أدب الاختلاف بين العلماء

لمحةٌ في بيانِ مكانتِهم
وطبيعةِ الاختلافِ بينَهُم، وأنواعِه
ونماذجُ من أدبِهم حالَ الاختلافِ
والتحذيرُ من الطعنِ فيهم، وصُوَرِه

والجوابُ عن:
هل تُجمعُ المذاهبُ الفقهيةُ على قولٍ واحدٍ؟
وهل يُقدَّمُ قولُ الرسولِ ﷺ أمِ المذاهب؟

تأليفُ
د. صالحِ بنِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ الصاهود

ركائز
للنشر والتوزيع

أدب الاختلاف بين العلماء

ⓒ دار أطلس الخضراء، ١٤٤٣ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصاهود، صالح سالم عبد الله
أدب الاختلاف بين العلماء / صالح سالم عبد الله الصاهود
الرياض، ١٤٤٣ هـ
١٧٧ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٩-٠٢-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨
١- الاجتهاد (أصول الفقه) ٢- الأدلة الشرعية أ. العنوان
ديوي ٢٥١١٣١ ١٤٤٣/٢٢٥٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٢٢٥٩
ردمك: ٩-٠٢-٨٣٥٦-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة لـ
دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaezkw.com dar_rakaezkw
rakaez.kw@gmail.com +٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

توزيع
دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤/ ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
DARATLAS @dar_atlas dar-atlas@hotmail.com

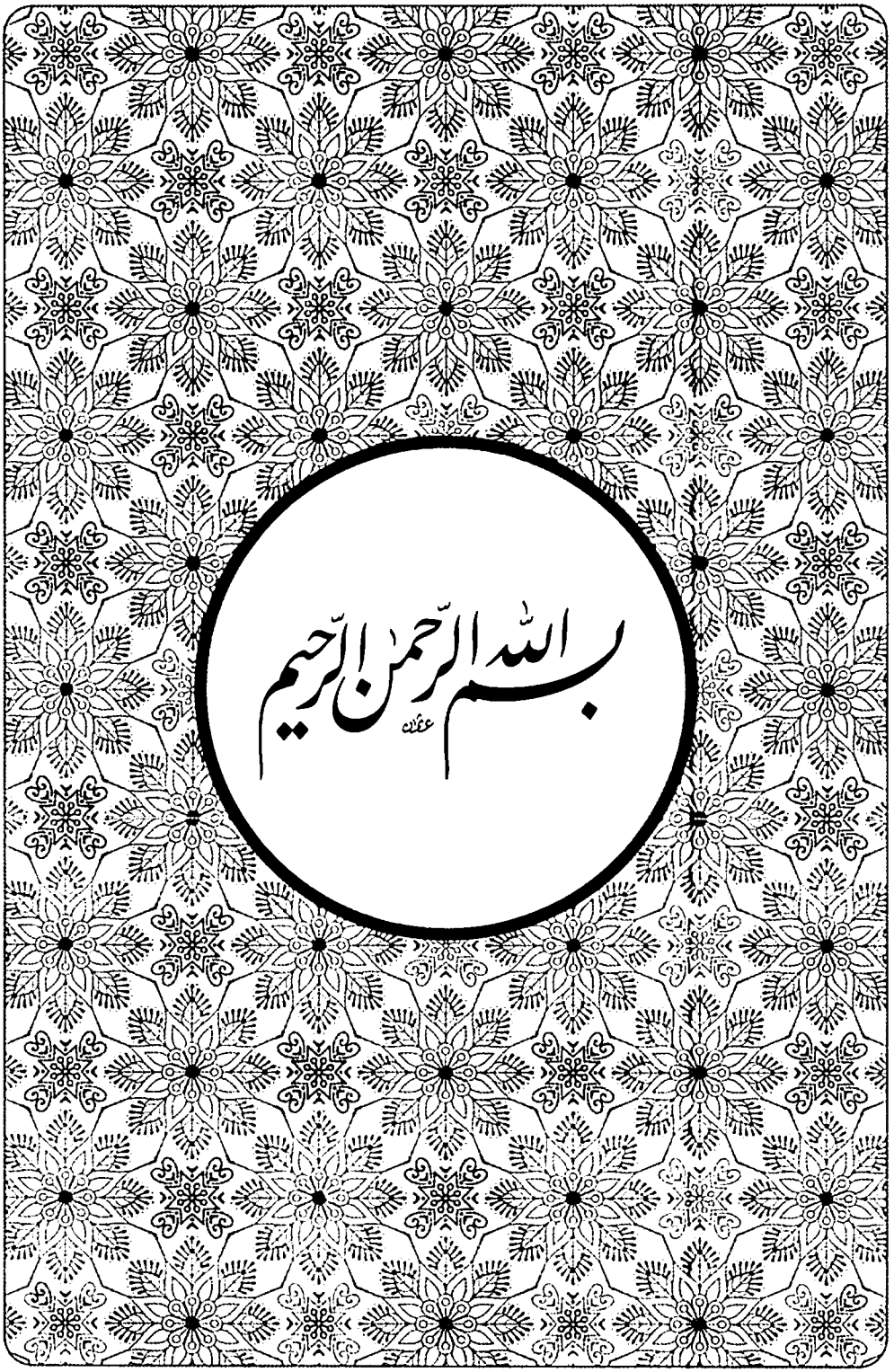
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا[(١)]، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[(٢)].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد

---

(١) وفي بعض الروايات جاءت بلفظ «ومن سيئات أعمالنا»، كما في سنن ابن ماجه.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي (١١٠٥) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٨٩٢)، وغيرهما.
تنبيه: هذه الخطبة العظيمة المعروفة بـ«خطبة الحاجة» يزيد فيها بعض الباحثين، أو الخطباء والوعاظ «ونستهديه»، مع أنها غير واردة في هذه الخطبة، وبعضهم يقدم فيها ما يشاء أو يؤخر، وربما زاد فيها ما ليس منها، وحكم هذه الزيادة إن ذكرها على أنها واردة في السنة فإن ذلك يعدُّ خلاف هديه ﷺ، وذلك لأنه لا يجوز التصرف في الأوراد ولو بتبديل لفظ، حتى ولو لم يتغير المعنى، أما إن ذكر الزيادة مع اعتقاده عدم ورودها فلا بأس بذلك.

بعد الرضى، حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم لك الحمد بعدد ما خلقت وذرأت وبرأت، اللهم أنت الله ربنا، لا إله إلا أنت، خلقتنا ونحن عبيدك، ونحن على عهدك ووعدك ما استطعنا، نبوء لك بنعمتك علينا، ونبوء لك بذنوبنا؛ فاغفر لنا، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت سبحانك إنا كنا من الظالمين، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت سبحانك لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم إن نعمك لا تحصى، ومننك لا تُعَدُّ، وفضائلك لا تُحدُّ؛ فاجعلنا من الشاكرين لك، ومن الحامدين لك، ومن الذاكرين لك؛ حتى نقوم ببعض شكرك وحمدك، فإنا عاجزون عن شكرها كلها، إلا أن تمنَّ علينا بفضلك؛ فتجعل البعض من الشكر ينوب عن الكل.

اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إنا نسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً، اللهم اجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، واجعل الموت راحة لنا من كل شر، اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث، أصلح لنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، اللهم إنا نسألك عيشة هنية، وميتة سوية، ومرداً غير مخزٍ ولا فاضح، اللهم صلِّ على نبينا محمد ما دام الليل والنهار، وصلِّ على نبينا محمد عدد أنفاس الخلائق وقطرات البحار والأمطار، وصلِّ على نبينا محمد ما جرت بأمرك وقضائك الأقدار.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً يا رب العالمين، أما بعد:

فإن الحديث عن العلماء وسيرهم وحوادثهم من الأمور العظيمة، والنكت النفيسة، والأحداث الشيقة، التي تستأنس بها النفوس، وتستنير بها

القلوب، وتهواها الأفئدة، بل ينسى المرء نفسه وهو يتجول بفكره في حديقة غناء، مليئةٍ بغذاء القلوب والأرواح، يغذيها ورثة الأنبياء والمرسلين، وهم السادة العلماء، غير أن الحديث عن العلماء وعلومهم إنما هو حديثٌ عن بحر لجيٍّ عميق لا ساحل له، فإذا أحب المرء أن يتكلم فيه فلا بد أن يأخذ بطرف منه، بل بقطرة، وفي هذا الوريقات المعدودة سنتكلم عن أدب الاختلاف بين العلماء عليهم رحمة الله الواسعة، فنجني من نكتهم النفيسة، ومسائلهم الجميلة، وعلومهم الجمَّة، عسى المولى جلَّ في علاه أن يضيء دروبنا، وينير بصائرنا، ويهدي قلوبنا، ويجعلنا ممن اقتفوا آثار العلماء، واستنوا بسنتهم، واهتدوا بهديهم، حيث كانوا للأنبياء وارثين، ولهديهم متبعين، ولسننهم مقتفين، اللهم آمين، يا رب العالمين.

ولا يخفى على كلِّ ذي لُبٍ وبصيرة، أهمية هذا الموضوع، وما ذاك إلا لأن الناس قد صاروا في اختلاف العلماء بين طرفيْ نقيض ووسط، فالطرف الأول هم الذين جعلوا من خلاف أهل العلم ﷺ مطية لاتباع أهوائهم فدخلوا في قوله تعالى:

﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص:٥٠].

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:٢٣].

وقوله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:١٧٨].

عن أبي أمية الشعباني، قال: «أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف

تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة:١٠٥]، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم، قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة، قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين رجلاً منكم»[(١)].

وأما الطرف الثاني فهم الذين جعلوا من خلاف أهل العلم سبيلاً للطعن في العلماء واستنقاصهم والتقليل من شأنهم بحجة عدم اتباع الدليل من الكتاب والسنة، إذ لو كانوا لدليل القرآن متبعين، ولهدي النبي ﷺ مقتفين لما اختلفوا، فرفعوا بذلك شعار اتباع الدليل من الكتاب والسنة واتباع القول الراجح، ووجوب ترك هذه المذاهب وأخذ الحكم والدليل من الكتاب والسنة مباشرة، فما وجدنا فيهما أخذنا وما لم نجد تركنا، ويا ليت شعري لو أنَّ قائل ذلك يعي ما يقول، وكأن أحداً يستطيع أن يأخذ العلم من الكتاب والسنة من غير الرجوع إلى أهله، وكأن تابع التابعين ﷺ أخذوا العلم من الكتاب والسنة من غير رجوع إلى علماء الأمة من التابعين، وكأن التابعين ﷺ أخذوا العلم من الكتاب والسنة من غير رجوع إلى علماء الأمة من الصحابة ﷺ، وكأن الصحابة ﷺ أخذوا العلم من الكتاب من

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٥).

غير رجوع إلى نبي الأمة محمد ﷺ، ولو أن ما قالوه صواباً لما كانت ثمة حاجة للعلماء الربَّانيِّن، ولما كانت ثمَّة حاجة لبيان فضل العلماء ومنزلتهم ومكانتهم، ومثل هؤلاء يصدق فيهم قول رسول الله ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: ما ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[1].

وأما الوسط بين الطرفين فهم الذي يرون أن اختلاف العلماء الربانين ما هو إلا رحمة بأمة محمد ﷺ من جهة، وابتلاء واختبار للعلماء وطلابهم من جهة أخرى، بحيث يكون ذلك تمحيصاً لمقصودهم عند الاختلاف من إرادة الحق واتباعه، أو اتباع الهوى وارتشافه، ولما كان الأمر كما قدمت له من انقسام الناس، توجب بيان أدب الاختلاف بين العلماء ﷺ، ليكون ذلك بياناً للمسترشدين، وهدايةً للحيارى التائهين، وطريقاً واضحاً للسالكين.

المؤلف

د. صالح بن سالم بن عبد الله الصاهود

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، والترمذي (٢٦٦٣)، وأحمد (٢٣٨٧٦) واللفظ له.

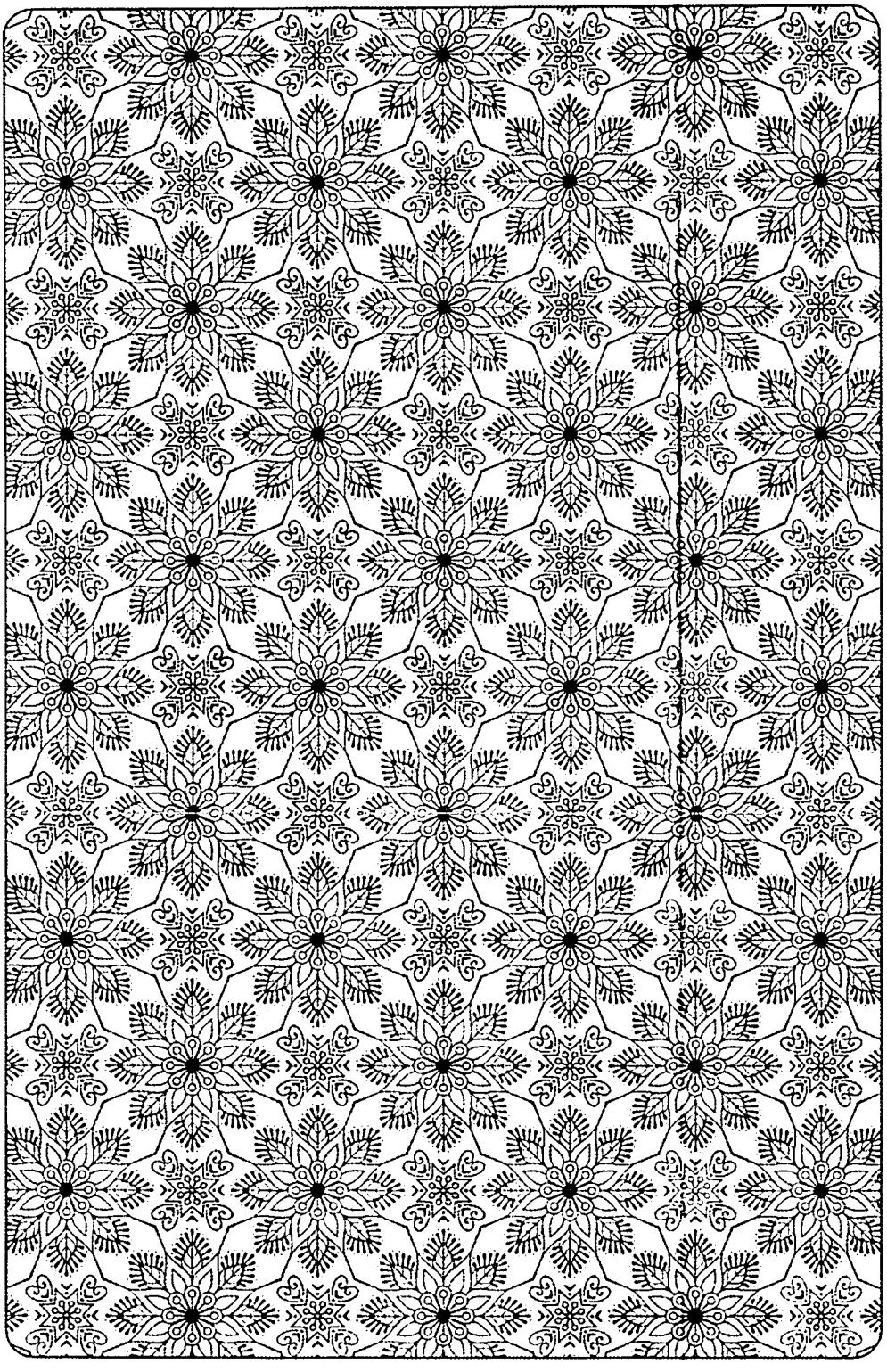

خطة الكتاب

وقد قسمت هذا الكتاب إلى سبعة فصول، والفصول إلى مباحث، بحسب ما يلي:

الفصل الأول: التعريف بالأدب والاختلاف لغة واصطلاحًا، وفضل الأدب ومنزلته، ومدى التلازم بين الأدب والعلم، وفيه المقدمة، وثلاثة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بالأدب والاختلاف لغة واصطلاحًا

المبحث الثاني: فضل الأدب ومنزلته

المبحث الثالث: مدى التلازم بين الأدب والعلم

الفصل الثاني: بيان مكانة العلماء عمومًا والأئمة الأربعة خصوصًا، والتحذير من الطعن في العلماء، وصور من الطعن فيهم، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان مكانة العلماء عموما والأئمة الأربعة خصوصًا

المبحث الثاني: التحذير من الطعن في العلماء

المبحث الثالث: صور من الطعن في العلماء

الفصل الثالث: طبيعة الاختلاف الواقع بين العلماء ﷺ، وأسباب اختلافهم، وأنواعه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طبيعة الاختلاف الواقع بين العلماء ﷺ

المبحث الثاني: أسباب اختلاف العلماء

المبحث الثالث: أنواع الاختلاف؛ الاختلاف الممدوح والاختلاف المذموم

الفصل الرابع: وقوع الاختلاف بين الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وقوع الاختلاف بين الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ.

المبحث الثاني: وقوع الاختلاف بين الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ.

الفصل الخامس: أدب الاختلاف بين العلماء، ونماذج من أدبهم حال الاختلاف مع قرنائهم، وشيوخهم، وولاة المسلمين، وأدبهم عند التأليف أو الكتابة، وفيه خمسة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: أدب الاختلاف بين العلماء وفيه ثلاثة عشر أدبًا.

المبحث الثاني: نماذج من أدب العلماء حال الاختلاف مع قرنائهم

المبحث الثالث: نماذج من أدب العلماء مع شيوخهم

المبحث الرابع: نماذج من أدب العلماء حال الاختلاف مع ولاة أمر المسلمين.

المبحث الخامس: نماذج من أدب العلماء عند الكتابة.

الفصل السادس: موقف العالم وطالب العلم من زلّات العلماء حال الاختلاف، وحكم تتبع رخص الفقهاء عند الاختلاف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موقف العالم وطالب العلم من زلّات العلماء حال الاختلاف

المبحث الثاني: تتبع رخص الفقهاء عند الاختلاف

الفصل السابع: جمع المذاهب الفقهية بعد تدوينها على قول واحد لطرح الاختلاف و تقديم قول رسول الله ﷺ على أقوال الأئمة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جمع المذاهب الفقهية بعد تدوينها على قول واحد لطرح الاختلاف.

المبحث الثاني: تقديم قول رسول الله ﷺ أم المذاهب عند الاختلاف

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المستفادة من المطالب السابقة.

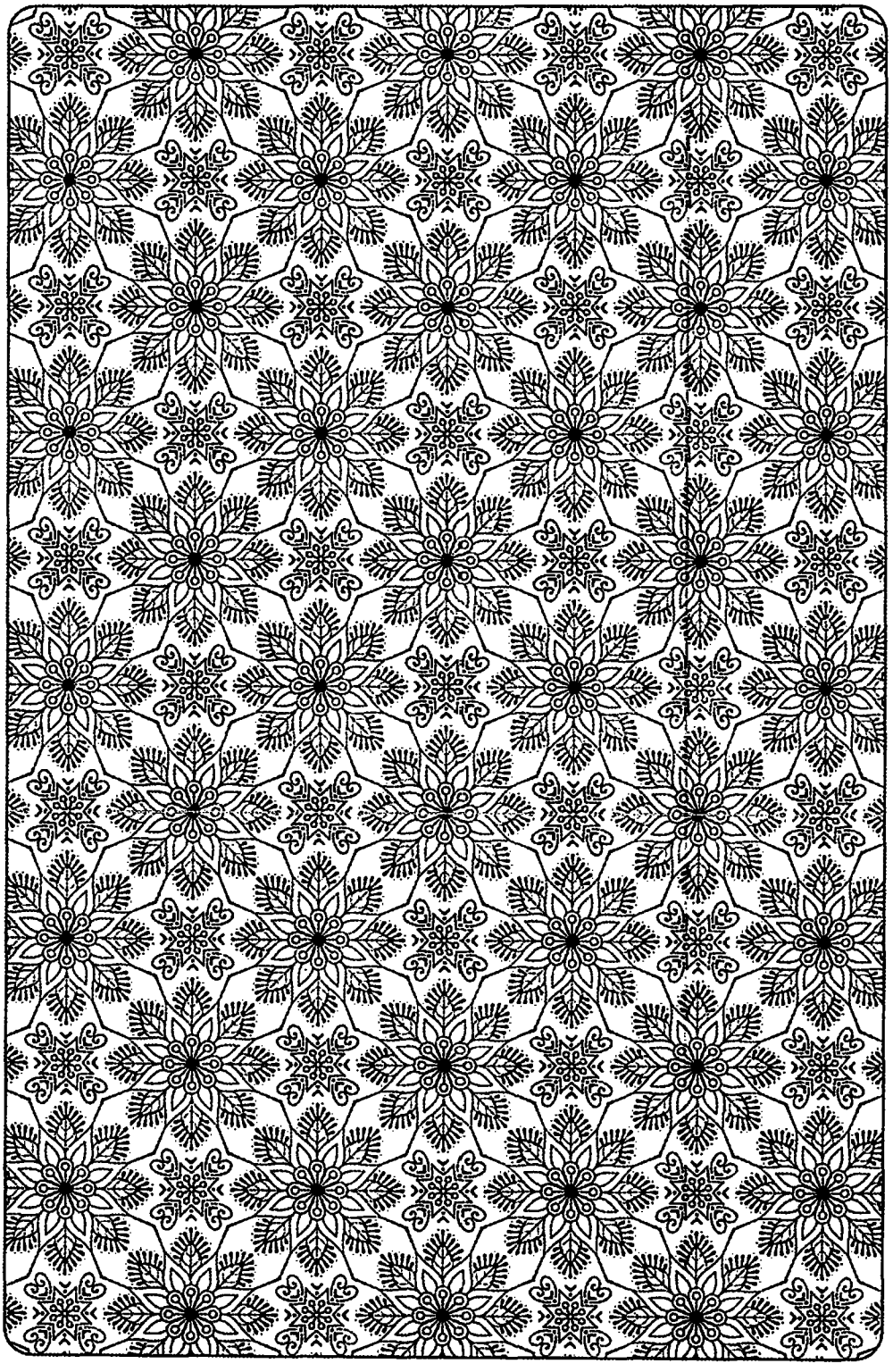

الفصل الأول

المقدمة

و التعريف بالأدب و الاختلاف لغة و اصطلاحاً

و فضل الأدب و منزلته

و مدى التلازم بين الأدب و العلم

المبحث الأول: التعريف بالأدب و الاختلاف لغة و اصطلاحاً

المبحث الثاني: فضل الأدب و منزلته

المبحث الثالث: مدى التلازم بين الأدب و العلم

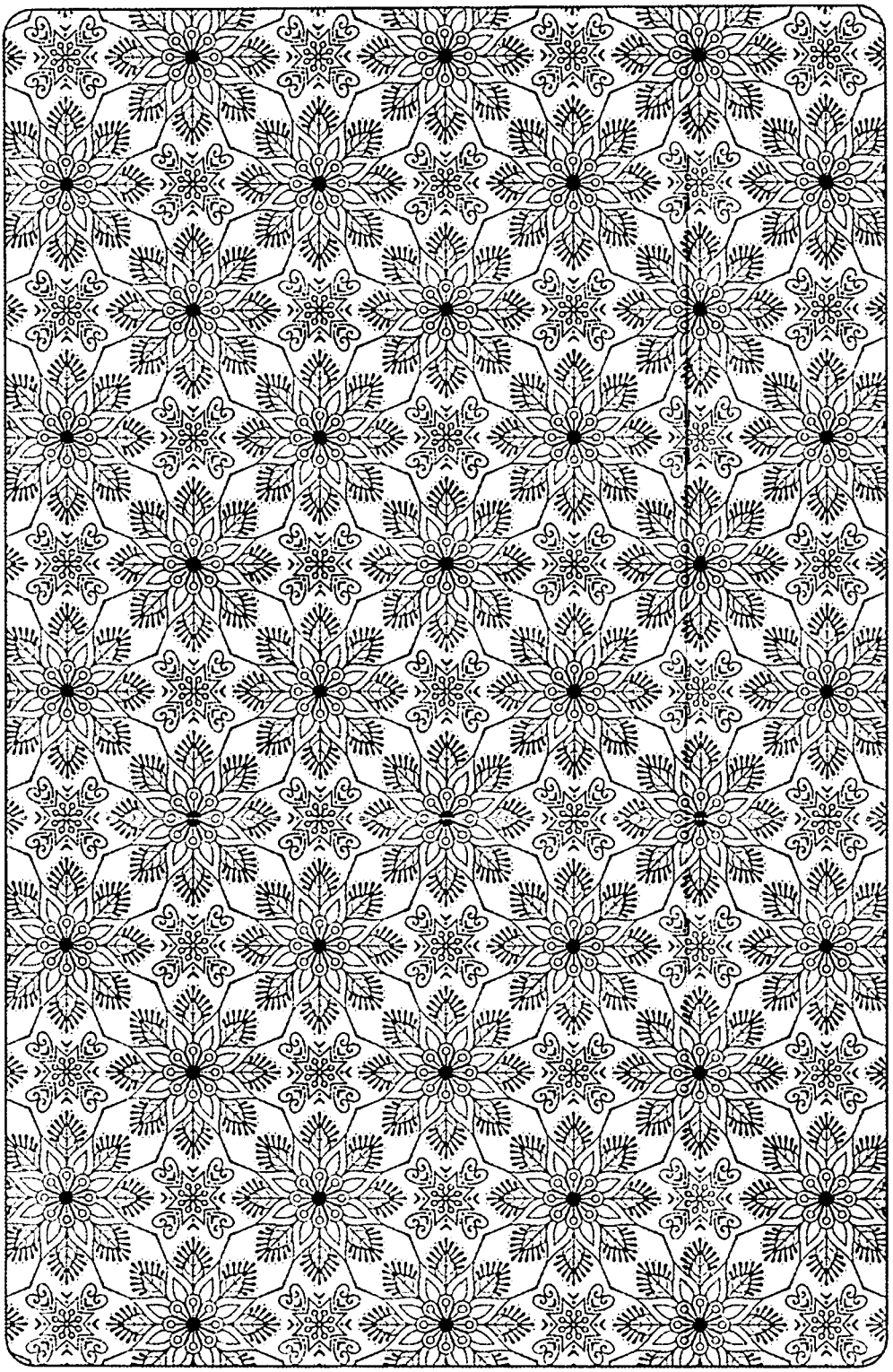

المبحث الأول

التعريف بالأدب و الاختلاف لغة و اصطلاحاً

أولاً: التعريف بالأدب لغة واصطلاحًا:

أ) **الأدب لغة:** يُقال: أدبته أدبًا، من باب ضَرَبَ، علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.

وقال أبو زيد الأنصاري الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل: «**والأدب أيضًا**: استعمال المرء المحامد، وبُعْدُهُ عن المقابح والأدب أيضًا: حسن التناول والظرف.»[(١)]

ب) **الأدب اصطلاحًا**: الأخذُ بمكارم الأخلاق.

وقال بعضهم: الوقوف مع المستحسنات، والإعراض عن السيئات.

وقال بعضهم: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك»[(٢)].

وقال بعضهم: «الأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلا»[(٣)].

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٢٠٦)، «والظرف معناه الذكاء والأدب والمساعدة.» انظر: الفرق بين الضاد والظاء فى كتاب الله عز وجل وفي المشهور من الكلام (١/ ٩٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٠٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (٧/ ٩٣٥).

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي (١/ ٢٢٤).

وقال بعضهم: «الأدب طبقات، فأكثر طبقات أدب أهل الدنيا في الفصاحة، والبلاغة، وحفظ العلوم، وأشعار العرب، وأدب أهل الدين رياضة النفس، وترك الشهوات، وأدب الخواص طهارة القلوب».[١]

ثانيًا: التعريف بالاختلاف لغة واصطلاحًا:

أ) التعريف بالاختلاف لغة:

«هو مصدر اختلف، والاختلاف هو: المضادة، يقال: اختلف الأمران، أي: لم يتفقا، أو لم يتماثلا، أو تضادا، أو تعارضا، أو لم يتساويا، ومن ذلك قوله جلَّ في علاه: ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ [الأنعام:١٤١]، والمراد بذلك أنه غير متساوٍ في الطعم والجودة ونحو ذلك»[٢]

ب) التعريف بالاختلاف[٣] اصطلاحًا:

التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالاختلاف عند الفقهاء يقصد به: المضادة، أوالمعارضة، أوعدم المماثلة.

---

(١) انظر: فيض القدير (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ١٨١-١٩٢).

(٣) فرَّقَ بعض العلماء بين الخلاف والاختلاف في الاصطلاح، من وجوه أربعة، وهي كالتالي:
١) الاختلاف: ما اتحد فيه القصد، واختلف في الوصول إليه، والخلاف: يختلف فيه القصد مع الطريق الموصل إليه.
٢) الاختلاف: ما يستند إلى دليل، بينما الخلاف: لا يستند إلى دليل.
٣) الاختلاف: من آثار الرحمة، بينما الخلاف: من آثار البدعة.
٤) الاختلاف: لو حكم به القاضي لا يجوز فسخه من غيره، بينما الخلاف: يجوز فسخه.
قلت: لكن الفقهاء ﷺ لا يفرقون بين الخلاف والاختلاف فحيث وجدا فإنهما بمعنى واحد. انظر: الكليات لأبي البقاء (ص٦١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣١)، وفيض القدير (١/ ٢٠٩).

ولذلك عرفه بعضهم اصطلاحًا بقوله: «أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر» [١]

وقال بعضهم هو: «منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل» [٢]

وقال بعضهم المراد بالاختلاف عند الفقهاء هو: «المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يُعْتَدُّ بخلافه من العلماء» [٣]

الفرق بين الأخلاق والأدب:

الأخلاق في الغالب الأعم يجبل عليها الإنسان عادة بحسب البيئة التي نشأ وترعرع فيها سواءً كانت هذه الأخلاق حسنةً أم سيئةً، فتكون طبيعة أو سجية فيه غير متكلفة، كالكرم والبخل والصبر والجَزع، والحياء والتهتك، والوقار والحمق، والحلم والطيش، والأناة والعجلة، والشجاعة والجُبْنِ، والوفاء والجحود أو النكران، وغير ذلك، وقد لا يكون بعض هذه الصفات الحسنة أو السيئة من طبع الإنسان وسجيته فيربي نفسه ويعودها عليها، كأن يكون الإنسان بخيلاً أو جبانًا أو عجولاً، فيربي نفسه ويعودها على الكرم، والشجاعة، والصبر، ويكلِّفُها ذلك حتى تصبح طبيعية فيه.

كما أن الأخلاق منها الحسن ومنها السيء، وعلى مثال ذلك جاء قول النبي ﷺ لأشج المنذر بن عامر: «يا أشج، إن فيك خصلتين يحبهما الله

---

(١) انظر: المصباح المنير، مادة، (خلف) (ص١٧٩).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٣٥).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١٩٨).

ورسوله: الحلم والأناة، فقال: يا رسول الله، أنا تخلقتهما، أو جبلني الله عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما». قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله»[(١)].

أما الآداب فهي عبارة عن الأعمال والأقوال المسنونة التي أمر بها الشرعُ المطهرُ المسلمَ ليتزيّن بها، كآداب طلب العلم، والآداب مع الوالدين والأكبر سنًا، والنوم والاستئذان والسفر والمناظرة وغير ذلك، كما أن الآداب لا تكون إلا حسنة فقط.

وعلى مثال ذلك جاء قول النبي ﷺ: «أدَّبني ربي فأحسن تأديبي»[(٢)].

هذا، وقد جاء لفظ الخلق منسوبًا للحيوان كما في قول النبي ﷺ عندما قال الناس: «خلأَتِ القصواء» فقال: «ما خلأَتِ القصواء وما ذاك لها بخلق[(٣)] ولكن حبسها حابس الفيل».[(٤)]

(١) أخرجه مسلم (١٧).

(٢) سئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن حديث يرويه القصاص عن النبي ﷺ أنه قال: «أدبني ربي فأحسن تأديبي» فأجاب بقوله: الحمد لله، المعنى صحيح لكن لا يعرف له إسناد ثابت. انظر: أحاديث القصاص (١/ ٩٤)، ومجموع الفتاوى (١٨/ ٣٧٥)، وكلاهما لشيخ الإسلام بن تيمية.

(٣) أي بخلق معتاد قد جبلت عليه، وقال ابن بطال «فالخلأ في النوق مثل الحران في الخيل. وفيه: دليل على أن الأخلاق المعروفة من الحيوان كلها يحكم بها على الطارئ الشاذ منها، وكذلك في الناس إذا نسب إنسان إلى غير خلقه المعلوم في هفوة كانت منه لم يحكم بها» انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٦/٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

المبحث الثاني

فضل الأدب ومنزلته

جاءت هذه الشريعة الغراء داعية إلى الأدب، وآمرةً به، وجعلته شاملاً للحياة كلِّها، يومـًا بيوم، وساعة بساعة، ولحظة بلحظة، فهو لا يفارق المسلم أبداً ما دام حيـًا، بل هو من أعظم المطالب التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، ولما كان الأمر كذلك أرسل الله جلَّ وعلا إلينا أكمل الخَلْق أدبـًا بأبي هو وأمي نبي الرحمة والشفقة الذي أثنى عليه ربه جلَّ وعلا بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤].

وقد سأل سعد بن هشام أُمنا عائشة ﵂ فقال: أخبريني عن خُلق رسول الله ﷺ! فقالت: «كان خُلقه القرآن» [(١)]، وقال عطيَّة العوفي ﵀ في تفسير الآية «أي: إنك لعلى أدبٍ عظيمٍ» [(٢)]، فكان بذلك نبينا ﷺ ميزانـًا للأدب، كما قال سفيان بن عيينة ﵀: «إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر؛ فعليه تُعرَض الأشياء، على خُلقه وسيرته وهَديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل» [(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٦٠١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١/ ٨٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٨).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٧٩).

وبرهان كون الأدب مطلباً ضرورياً في حياة المسلم هو ذلك الأثر الواضح في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، وفي كلام العلماء الربانيين عليهم رحمة الله تعالى.

أما كتاب الله جلَّ وعلا ففي مواطن كثيرة يصعب حصرها، ولكن لعل في الإشارة إلى بعض المواطن من كتاب الله جلَّ وعلا كفاية وإفادة، فمن هذه المواطن:

الموطن الأول: ردُّ التحية بأحسن منها، كما قال جلَّ في علاه:

﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

الموطن الثاني: التواضع في المشي على الأرض والردُّ بالكلام الحسن على الجاهلين كما قال جلَّ في علاه: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان:٦٣].

الموطن الثالث: عدم دخول البيوت بدون الاستئذان والسلام على أهلها، وعدم دخولها إذا لم يتواجد بها أهلها، وإذا طُلِب من المستأذن الرجوع فليرجع دون أن يجد حرجاً في نفسه، كما قال جلَّ في علاه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٧-٢٨].

الموطن الرابع: عدم رفع الصوت عند النبي ﷺ، كما قال جلَّ في علاه:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣].

الموطن الخامس: عدم السخرية من الناس أو لمزهم أو التنابز بالألقاب، كما قال جلَّ وعلا:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

الموطن السادس: اجتناب سوء الظن، والتجسس، والغيبة، كما قال جلَّ شأنه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وأما من السنة في بيان فضل الأدب وأهميته فمواضع كثيرة جداً، أَذكر منها:

الموطن الأول: أن الأدب هو هديُ النبي ﷺ:

روى مسلم عن سعد بن هشام، قال: «قلت: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خُلق رسول الله ﷺ، قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خُلق نبي الله ﷺ كان القرآن». (١)

(١) أخرجه مسلم (٧٤٧).

وعن أبي سعيدٍ الخدري، قال: «كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً مِن العذراء في خِدرها، فإذا رأى شيئًا يكرهه عرَفْناه في وجهه». (١)

وعن علي بن أبي طالبٍ: أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدِني لأحسن الأخلاق، لا يَهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت». (٢)

الموطن الثاني: النبي ﷺ يبيِّن أن الأدب من الإيمان:

روى الشيخانِ عن عبدالله بن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياءُ من الإيمان». (٣)

قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: «حقيقةُ الحياء خُلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق». (٤)

الموطن الثالث: من أعظم مهامِّ الأنبياء الدعوة للتحلي بالأدآب:

فعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما بُعِثت لأتمم مكارمَ - وفي رواية: صالح - الأخلاق». (٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٤) انظر: رياض الصالحين (١٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٥)، والبزار في مسنده (٨٩٤٩).

الموطن الرابع: خيار الناس أحسنهم أدبًا وخُلُقًا:

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، وكان يقول: «إن مِن خياركم أحسنكم أخلاقًا».[١]

الموطن الخامس: الأدب أثقل شيء في ميزان العبد:

عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ما من شيءٍ يوضع في الميزان أثقل من حسن الخُلق، وإن صاحب حسن الخُلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة».[٢]

الموطن السادس: المؤدبون هم أقرب الناس مجلسًا من النبي ﷺ:

عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبِّكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلسًا يوم القيامة الثرثارونَ[٣] والمتشدِّقون والمتفيهقون»، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبِّرون».[٤]

الموطن السابع: الأدب أكثر شيء يُدخل صاحبه الجنة مع ضمان النبي ﷺ الجنة للمتأدب:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٣)، وابن حبان (٤٨١).

(٣) الثرثار: هو الكثير الكلام، المتشدق: الذي يتطاول على الناس في الكلام.

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٣٥)، الترمذي (١٦٤٢).

فعن أبي هريرة، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أكثرِ ما يدخل الناسَ الجنة، فقال: «تقوى الله، وحُسن الخُلق». (١)

و عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا زعيمٌ ببيتٍ في ربض الجنة لمن ترك المِراء وإن كان محقًّا، وببيتٍ في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيتٍ في أعلى الجنة لمن حسُن خُلقه». (٢)

أما الأدب في كلام علماء الأمة عن أهمية الأدب، ومنزلته، وتقديمه، ووجوب تعلمه، ونحو ذلك فسوف أذكره في المطلب الثالث: مدى التلازم بين الأدب والعلم بإذن الله تعالى.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٩٦)، والترمذي (١٦٣٠) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان (٤٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، والبيهقي في الكبرى (٢١١٧٦). والمراد بقوله: زعيم: أي ضامن، وربَض الجنة: ما حولها من الخارج، والمِراء: هو الطعن في كلام الغير؛ لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله، والخلل إما أن يكون في اللفظ أو المعنى أو في قصد المتكلم. انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ١٨٦ - ١٨٧).

المبحث الثالث

مدى التلازم بين الأدب والعلم

التلازم بين الأدب والعلم تلازم شديد ومتين وقويٌّ، فلا علم بلا أدب، إذ إن التلازم بينهما يشبه التلازم بين الروح والعقل، فالروح هو العلم، والعقل هو الأدب، فوجود العلم بلا أدب كوجود العلم عند السفيه والمجنون، ولذلك قال الخطيبُ البغدادي ﷺ: «الواجب أن يكون طلبةُ الحديث أكملَ الناس أدبًا، وأشد الخَلْق تواضعًا، وأعظمهم نزاهةً وتديُّنًا، وأقلَّهم طيشًا وغضبًا؛ لدوام قرعِ أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله ﷺ وآدابه، وسيرة السلف الأخيار مِن أهل بيته وأصحابه، وطرائق المحدِّثين، ومآثر الماضين، فيأخذوا بأجملها وأحسنها، ويَصدِفوا (يبتعدوا) عن أرذلِها وأدونها». [1]

ويتضح هذا التلازم والترابط بين العلم والأدب من خلال عدة أمور، من أهمها ما يلي:

الأمر الأول: السلف الصالح عليهم من الله الرحمات يقدمون الأدب قبل العلم، لئلا يوضع العلم الشريف في غير موضعه، ويدل عل ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٧٨).

أ) قول مالك بن أنسٍ ﷺ لفتًى من قريشٍ: «يا بن أخي، تعلَّمِ الأدب قبل أن تتعلَّمَ العلم». (١)

ب) وقال سفيان الثوري ﷺ: «كان الرجلُ إذا أراد أن يكتب الحديث، تأدَّب وتعبَّد قبل ذلك بعشرين سنةً». (٢)

ج) قال الإمام عبدالله بن المبارك رحمه الله: «طلبت الأدب ثلاثين سنةً، وطلبت العلم عشرين سنةً، وكانوا يطلبون الأدب قبل العلم» (٣).

د) وقد أشار الإمام ابن مفلح المقدسي رحمه الله إلى هذا الأدب العظيم، وهو التحلي بالأدب قبل التحلي بالعلم، فقال: «قال في الغُنية بعد أن ذكر جملةً من الآداب: ينبغي لكل مؤمن أن يعمل بهذه الآداب في أحواله، روي عن عمر ﷺ أنه قال: تأدبوا ثم تعلموا» (٤).

الأمر الثاني: يَعُدُّ السلف الصالح ﷺ أن حاجة العلماء وطلبة العلم إلى الأدب أشد من العلم:

أ) قال عبدالله بن المبارك ﷺ: «قال لي مَخْلَدُ بنُ الحسين: نحن إلى كثيرٍ من الأدب أحوجُ منا إلى كثيرٍ من الحديث» (٥).

ب) عن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أبو إسحاق، قال: قال لي أبي:

---

(١) انظر: حلية الأولياء (٦/ ٣٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري (١/ ٤٤٦).

(٤) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٥٢).

(٥) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٨٠).

«يا بنيَّ، ايتِ الفقهاءَ والعلماء، وتعلم منهم، وخُذْ مِن أدبهم وأخلاقهم وهَدْيِهم، فإن ذاك أحبُّ إليَّ لك من كثير من الحديث» [١].

الأمر الثالث: السلف الصالح يتحسرون على فوات اللقاء بصاحب الأدب:

قال عبدالله بن المبارك «إذا وُصف لي رجلٌ له علم الأولين والآخرين لا أتأسَّف على فَوت لقائه، وإذا سمعت رجلًا له أدب النفس أتمنى لقاءه، وأتأسَّف على فَوته» [٢]

الأمر الرابع: التهاون في الأدب سببٌ في الحرمان من العلم:

أ) قال عبدالله بن المبارك ﷺ في بيان ذلك: «مَن تهاوَن بالأدب عُوقب بحرمان السُّنن، ومَن تهاون بالسُّنن عوقب بحرمان الفرائض، ومَن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة» [٣].

ب) وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «أدب المرء عنوان سعادته وفلاحِه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبوارِه، فما استُجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استُجلب حرمانهما بمثل قلة الأدب» [٤]

الأمر الخامس: لا فرق في الطلب بين تعلم الأدب والعلم، فهما قرينان متلازمان، ولا بدَّ منهما على حدٍّ سواء، فكما يتعلمُ الطالبُ

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٥٥٢).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٨٠).

(٤) انظر: مدارج السالكين (٢/ ٣٦٨).

العلمَ فكذلك يتعلم الأدب:

أ) قال محمد بن سيرين ﷺ في وصف حال التابعين: «كانوا يتعلمون الهَدْيَ كما يتعلمون العلم». (١)

ب) وقال علي بن أبي طالب ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم:٦]. قال: «أدِّبوهم وعلِّموهم» (٢)، وكذلك قال مجاهد وغيره من المفسرين ﷺ. (٣)

الأمر السادس: السلف الصالح ينظرون إلى أدب العلماء وهديهم وسمتهم، وهم على ذلك أشد حرصًا من العلم:

أ) «كان أصحاب **عبدالله بن مسعود** ﷺ، يرحَلون إليه، فينظرون إلى سَمْته (حسن الهيئة) وهَدْيه (السكينة والوقار) فيتشبَّهون به» (٤).

ب) وقال **مالك بن أنسٍ** ﷺ: «كان ابن سيرين قد مرض وتخلَّف عن الحج، فكان يأمر مَن يحج أن ينظر إلى هَدْيِ القاسم بن محمدٍ ﷺ، ولبوسِه، وناحيته، فيبلغونه ذلك، فيقتدي بالقاسم». (٥)

ج) وقال ابن وهبٍ: «ما نقَلْنا مِن أدب مالكٍ أكثرُ مما تعلمنا مِن علمه» (٦).

---

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٧٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٨/ ١٨٨).

(٣) انظر: تفسير بحر العلوم للسمرقندي (٣/ ٤٦٩)، وتفسير مفاتيح الغيب للرازي (٢٤/ ٤١٨).

(٤) انظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (١/ ٣٨٤).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٧).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١١٣).

د) وقال إسماعيل بن عُليَّة: «كان يجتمعُ في مجلس أحمدَ نحوُ خمسة آلافٍ - أو يزيدون، نحو خمسمائةٍ - يكتبون، والباقون يتعلمون منه حُسن الأدب، والسَّمْت» [١].

هـ) وقال عباس العنبري: «كانوا يكتبون قيام عليِّ بن المديني - شيخ البخاري- وقعوده ولباسه، وكل شيء يقول ويفعل، أو نحو هذا» [٢].

الأمر السابع: السلف الصالح ﷺ كانوا يسافرون كي يطلبوا الأدب، كما يسافرون لطلب العلم:

قال الحسَن البَصري ﷺ: «كان الرجلُ لَيخرُج في أدب نفسِه السنتين، ثم السنتين» [٣].

الأمر الثامن: السلف الصالح ﷺ كانوا يسألون عن أدب الشيخ حتى في مطعمه، ومشربه، وملبسه قبل أن يأخذوا عنه العلم:

أ) قال إبراهيم النَّخَعي ﷺ: «كنا إذا أردنا أن نأخذَ عن شيخٍ سألناه عن مطعَمه ومشرَبه، ومدخَله ومخرَجه، فإن كان على استواءٍ أخذْنا عنه، وإلا لم نأتِه» [٤].

ب) وقال إبراهيم النَّخَعي: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣١٦).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٤٢١).

(٣) انظر: مقدمة تذكرة السامع والمتكلم لابن جماعة.

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، للجرجاني (١/ ٢٦٠).

سَمْته، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه».[١]

الأمر التاسع: الأدب في العمل علامةُ قَبول العمل:

قال بعض الحكماء: «الأدب في العمل علامةُ قَبول العمل».[٢]

الأمر العاشر: طلب العلم لا بدَّ أن يكون لصاحبه وقارٌ وسكينة وخشية، وذلك لا يحصل إلا بالأدب:

قال عبدالله بن المبارك ﷺ: «حقٌّ على مَن طلب العلم أن يكون له وقارٌ وسكينة وخشية، وأن يكون متبعًا لأثر مَن مضى قبله»[٣].

الأمر الحادي عشر: الأدب من الدِّين:

قال عبدالله بن المبارك ﷺ: «كاد الأدب أن يكون ثُلُثي الدِّين»[٤].

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٢٨).

(٢) انظر: مدارج السالكين (٢/ ٣٦٠).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: صفة الصفوة (٤/ ١٢٠).

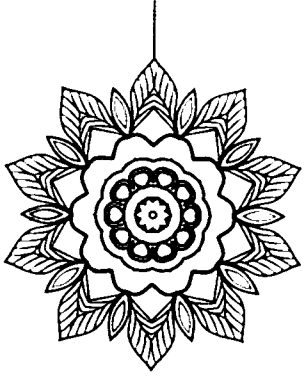

الفصل الثاني

بيان مكانة العلماء عموماً والأئمة الأربعة خصوصاً
والتحذير من الطعن في العلماء
وصور من الطعن فيهم

المبحث الأول: بيان مكانة العلماء عموماً والأئمة الأربعة خصوصاً

المبحث الثاني: التحذير من الطعن في العلماء

المبحث الثالث: صور من الطعن في العلماء

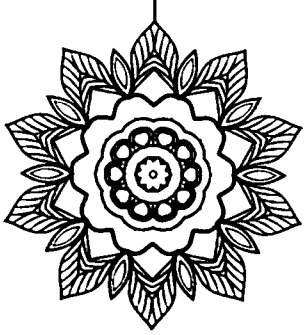

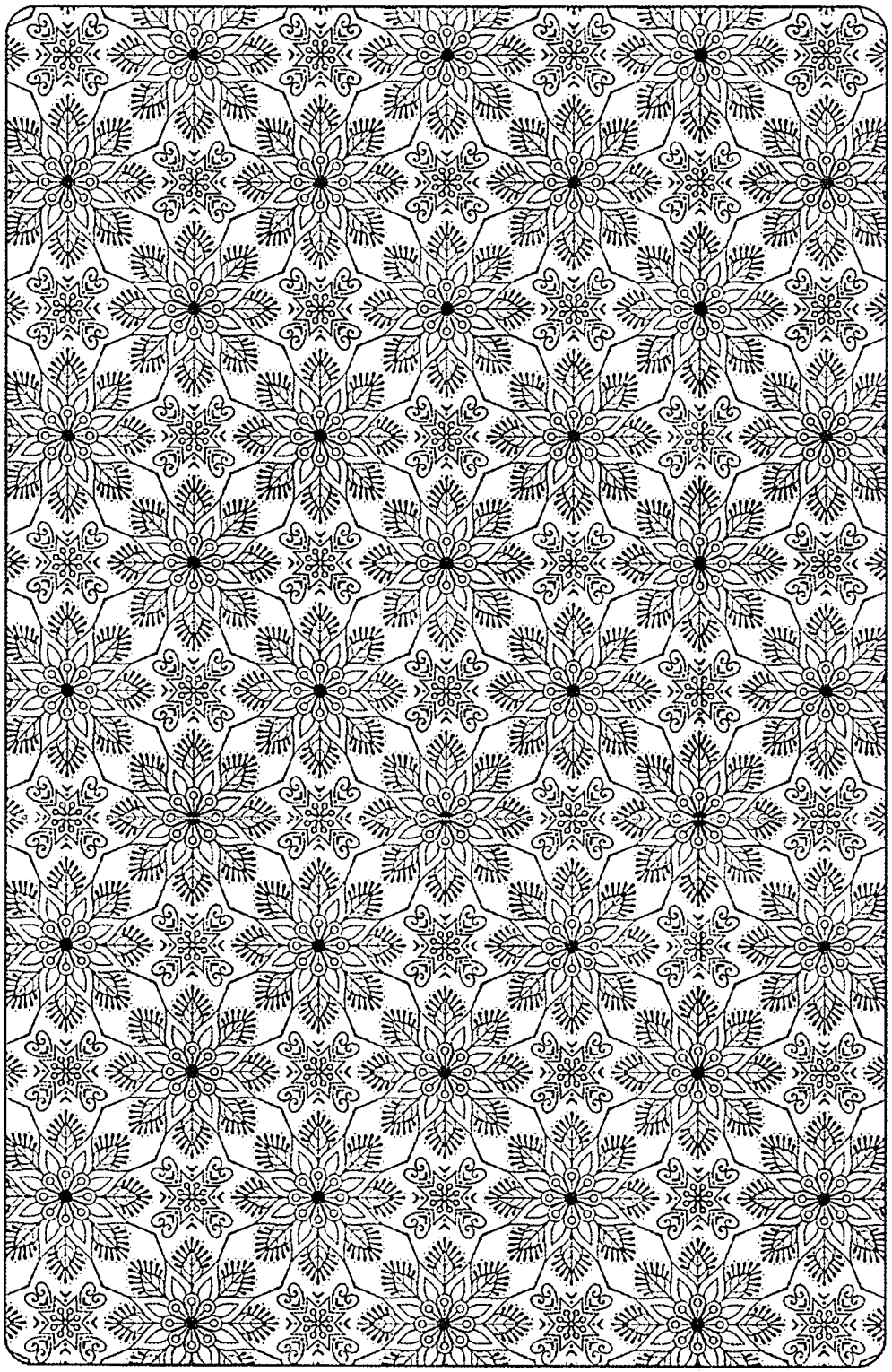

المبحث الأول

مكانة العلماء عموماً والأئمة الأربعة خصوصاً

العلماء يكفي لبيان منزلتهم أنهم ورثة الأنبياء، وهم كمثل النجوم النيرات، التي تضيءُ لأهل الأرض والسموات، ومثلهم أيضاً كمثل الأنهار الصافية التي متى ما شرب منها واردوها أَرْوَتْهُم وأطفأت عطشهم، وهم كمثل العيون النَّباعة التي متى ما فُتِحَت سقت، فأروت الأرض، وأنبتت الكلأ والعشب والزرع، بل إنهم كالشمس للدنيا، وكالعافية للأبدان كما قال الإمام أحمد ﷺ لما وصف الإمام الشافعي.

فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل ﷺ قال: «قلت لأبي أحمد بن حنبل، يا أبت أي رجل كان الشافعي، فإني أسمعك كثيراً تذكره وتدعو له، فقال:يا بني كان الشافعي كالعافية للناس وكالشمس للدنيا فانظر هل لهذين من عوض أو منهما».[1]

فالعلماء على وجه العموم، والأئمة الأربعة رحمهم الله رحمة واسعة خاصةً، تبوؤا منزلة رفيعة، ومكانة عظيمة، ولو لم يكن من بيان مكانتهم ورفعتهم إلا ما كتبه الله جلَّ وعلا لهم من القبول في الأرض لكفى ولا نزكي على الله أحداً، وهذا لا يمنع من بيان فضلهم ومكانتهم من خلال كلام أهل

(١) انظر: تهذيب الكمال (٧٣٠)، الديباج المذهب (١٣٠).

العلم عنهم، أو من خلال ثناء بعضهم على بعض، وإليك طائفةٌ من أقوال أهل العلم في الثناء عليهم وبيان مكانتهم:

أولاً: ما قيل في الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله:

أ- قيل للإمام مالك رحمه الله: هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال: «رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته».

ب- وقال الإمامان سفيان الثوري وابن المبارك رحمهما الله تعالى: «أبو حنيفة أفقه الناس».

ج- وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه».

د- قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: «لا يختلف الناس في فهم أبي حنيفة وفقهه»[(١)].

ثانيًا: ما قيل في الإمام مالك بن أنس رحمه الله:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة».[(٢)]

وقد روي عن ابن عيينة رحمه الله أنه قال في هذا: «سئل من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس»، وقال عبد الرزاق: «هو مالك بن أنس»[(٣)].

---

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٨/ ١٣١).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١١٤٧)، والإمام أحمد (٧٩٦٧)، والترمذي (٢٦٨٠) وقال: «هذا حديث حسن»، وحسنه ابن الملقن وابن حجر.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٤).

ب- وعن الزهري ﷺ قال: «ممن لا يُخْتَلَفُ فيه مالك بن أنس».

ج- وقال الشافعي: «إذا جاء الأثر فمالك النجم، ومالك وابن عيينة القرينان».

د- وقال عبد الرحمن بن مهدي: «كان وهيب لا يعدل بمالك أحدا» [١].

ثالثًا: ما قيل في الإمام الشافعي محمد بن إدريس ﷺ:

أ- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا قريشًا فإن عالمها يملأ الأرض علمًا»، وفي رواية: «اللهم اهد قريشا، فإن علم عالمها يملأ طباق الأرض» [٢].

ب- قال قتيبة بن سعيد: «الشافعي إمام».

ج- وقال أبو ثور: «من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه، وفصاحته، ومعرفته، وثباته، وتمكنه؛ فقد كذب، كان محمد بن إدريس الشافعي منقطع القرين في حياته، فلما مضى لسبيله لم يعتض منه».

د- وقال هارون بن سعيد الأَيلي: لو أن الشافعي ناظر على هذا العمود الذي من حجارة أنه من خشب لغلب؛ لاقتداره على المناظرة [٣].

هـ قال عبد الله أحمد بن حنبل: قلت لأبي: «يا أبه، أي رجل كان الشافعي؛

---

(١) تهذيب الكمال (٧/ ١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥٢٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٦٥)، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي (٤٥٢).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢١٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٤).

فإني سمعتك تكثر الدعاء له؟! فقال لي: يا بني، كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر، هل لهذين من خلف، أو منهما عوض؟».

و- وقال أيضاً: «ما أحد يمس بيده محبرة إلا وللشافعي في عنقه منة»[(١)].

رابعاً: ما قيل في الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله:

أ- قال الشافعي رحمه الله: «خرجت من بغداد، وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل».

ب- وقال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة»[(٢)].

ج- وقال أبو بكر عبد الله بن أبي داود: «كان في ربيعة[(٣)] رجلان لم يكن في زمانهما مثلهما، لم يكن في زمن قتادة مثل قتادة، ولم يكن في زمان أحمد بن حنبل مثله»[(٤)].

د- وقال إبراهيم الحربي: «أدركت ثلاثة .. ورأيت أحمد بن محمد بن حنبل فرأيت كأن الله جمع له علم الأولين من كل صنف يقول ما شاء، ويمسك ما شاء»[(٥)].

---

(١) انظر: مختصر تاريخ دمشق (٢١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥).

(٣) المراد: من بني ربيعة.

(٤) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٦/ ٩٠).

(٥) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٤/ ٣٩٢)

هـ- وقال سفيان بن وكيع: «أحمد بن حنبل عندنا مِحْنَةٌ، من عاب أحمد عندنا فهو فاسق»[١]

(١) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثاني

التحذير من الطعن في العلماء حال الاختلاف وعدمه

جرت سنة الله تعالى أن يقع الاختلاف بين الناس عامَّة والعلماء خاصَّة، وذلك لحكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها، إلا أن بعض من قلَّ علمه، وساء فهمه جعل من خلاف أهل العلم سبيلاً للنيل منهم، والحطِّ من قدرهم، وربما يصل الأمر بأحدهم إلى التندر بهم، وهذا أمر ذو خطر، إذ إن عواقبه وعقوباته على الطاعن في العلماء عظيمة في الدنيا والآخرة ومن هذه العقوبات الوخيمة:

العقوبة الأولى: أنهم يحتملون على ظهورهم بهتانًا وإثمًا واضحًا:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

العقوبة الثانية: الخوف عليهم من الردَّة عن دين الله جلَّ وعلا:

قال الله عز وجل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وهذه الآيات نزلت فيمن استهزأوا بالقراء وتنقصوهم وتندروا بهم، فأنزل

الله هذه الأيات الواضحات تبياناً لحكم فعلتهم، فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، ونزل القرآن، قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقا بِحَقَبِ[1] ناقة رسول الله ﷺ، تَنكَّبَهُ الحجارةُ، وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم».[2]

العقوبة الثالثة: أن الله تعالى آذن الطاعنين في العلماء والمعادين لهم بالحرب عليهم:

ولذلك جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: مَن

---

(١) قال الفيومي ﷺ: «الحقب الدهر، والجمع أحقاب مثل: قفل وأقفال، وضم القاف للاتباع لغة ويقال الحقب ثمانون عاما، والحِقْبَةُ بمعنى المُدَّةِ، والجمع حِقَبٌ مثل: سِدْرَةٌ وسِدَرٌ، وقيل الحِقْبَة مثل: الحَقَبُ والحَقَبُ: حبل يُشَدُّ به رَحْلُ البعير إلى بطنه كي لا يتقدم إلى كاهله، وهو غير الحزام، والجمع أَحْقابٌ مثل: سبب وأسباب، وحَقِبَ بولُ البعير حَقَباً من باب تعب، إذا احتبس، وحقب المطر تأخر، وقد يقال حقب البعير على حذف المضاف فهو حاقب، ورجل حاقب أعجله خروج البول، وقيل الحاقب الذي احتاج إلى الخلاء للبول فلم يتبرز حتى حضر غائطه، وقيل الحاقب الذي احتبس غائطه، والحقيبة العجيزة، والجمع حقائب، قال عبيد بن الأبرص يصف جارية: (صعدة ما علا الحقيبة منها... وكثيب ما كان تحت الحقاب)، قال ابن الأعرابي يقول هي طويلة كالقناة ثم سمي ما يحمل من القماش على الفرس خلف الراكب حقيبة مجازا، لأنه محمول على العجز، وحقبتها واحتقبتها حملتها، ثم توسعوا في اللفظ حتى قالوا احتقب فلان الإثم إذا اكتسبه، كأنه شيء محسوس حمله»، انظر: المصباح المنير (ص٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٨٧٠)، والطبراني في الكبير (٣٠١٧)، وانظر: تفسير الطبري (١١/ ٥٤٣).

عادى لي وليًّا، فقد آذنتُه[١] بالحرب».[٢]

و المراد بولي الله: العالمُ بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته، والمراد بقوله: عادى لي وليًّا أي: «اتخذه عدوًّا».[٣]

وقال الإمام الشافعي ﷺ: «إن لم يكُنِ الفقهاءُ العاملون أولياءَ الله، فليس لله وليٌّ».[٤]

العقوبة الرابعة: أن المستخفين بالعلماء قد ضَيَّعَوا آخرتهم:

من استخف بالعلماء فقد ضيع آخرته دلَّ على ذلك الآية السابقة والحديث، ولذلك صار ذلك من المسلمات عند السلف الصالح حتى قال ابن المبارك ﷺ: «مَن استخفَّ بالعلماء، ذهبت آخرتُه»[٥].

العقوبة الخامسة: أن المستخفين بالعلماء قد يُضَيِّعَون دنياهم، ويسيرون على غير سبيل المؤمنين:

و قال أبو جعفرٍ الطحاوي ﷺ: «علماءُ السلف من السابقين، ومَن بعدهم من التابعين - أهل الخير والأثر، وأهل الفقه والنظر - لا يُذكَرون إلا بالجميل، ومَن ذكرهم بسُوءٍ فهو على غير السبيل»[٦].

---

(١) أي: أعلمتُه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٣).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٠٨).

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٥٠٣).

العقوبة السادسة: أن لحوم العلماء مسمومة، من وقع فيها أهلكته:

و قال الحافظ الإمام ابن عساكر ﷺ: «اعلم يا أخي وفقك الله وإيانا، وهداك سبيل الخير وهدانا: أن لحومَ العلماء مسمومة، وعادة الله في هَتْك منتقصهم معلومة؛ لأن الوقيعةَ فيهم بما هم منه براءٌ أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على مَن اختاره الله منهم لنَعْش العلم خُلُق ذميم»[(١)].

العقوبة السابعة: أن الطاعنين في العلماء قد تموت قلوبهم:

وقال الحافظ الإمام ابن عساكر ﷺ أيضًا: «وقال أيضًا: كل مَن أطلق لسانه في العلماء بالثَّلْب[(٢)]، ابتلاه الله عز وجل قبل موته بموت القَلْب»[(٣)]؛ ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

(١) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر (ص٢٩).

(٢) أي: الطعن.

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري (ص٤٢٥).

المبحث الثالث

صور من الطعن في العلماء

هناك بعض صور الطعن في العلماء قد لا يتفطن إليها بعض طلبة العلم، وقد يستسهلونها وهي عظيمة، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

المثال الأول: ذكر مثالب العلماء وعيوبهم التي ذكرها أهل السير ﷺ في المجالس أو ربما على كراسي الدروس العلمية في المساجد وغيرها، ونشر ذلك.

المثال الثاني: ذكر بعض المسائل التي قررها أهل العلم، وتكون هذه المسائل مستغربة عند المتلقي، وقد تكون مرجوحة في المذهب أو قد تكون راجحة لكن لقصور فهم المتلقي استغربها، فينتج عن استغرابه ذكر هذه المسائل لزملائه أو غيرهم على وجه التندر بقائلها.

المثال الثالث: ذكر كلام العلماء بعضهم في بعض، وطعن بعضهم في بعض، ونشر ذلك على مسامع الناس، في المجالس وغيرها، وذلك من الأمور العظيمة الخطيرة.

المثال الرابع: نظر طالب العلم إلى بقية المذاهب الأخرى نظرة دونية، كأن يكون مذهبه حنبلياً مثلاً فينظر إلى أصحاب المذهب الحنفي، أو

المالكي، أو الشافعي، أو إلى أئمتهم نظرة تقليل، أو سخرية، أو استهزاء، أو كونهم أقل علمًا، أو أقل فهمًا، أو أقل حظًا من نيل الصواب من الدليل الشرعي، أو نحو ذلك، مما يُحَمِّلُ الإنسان إثمًا عظيمًا.

والذي يدل على حرمة ذلك ما يلي قوله تعالى:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات:١١].

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات:١٢].

٣. عن أبي هريرة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».(١)

٤. عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضَيفه».(٢)

٥. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل أفرأيت إن كان في أخي

---

(١) أخرجه الإمام مالك (٥٣)، والإمام أحمد (١٧٣٣)، والترمذي (٢٣١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»[(١)].

٦. عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[(٢)].

٧. عن أنس بن مالك ﷺ قال: استشهد منا غلام يوم أحد فجعلت أُمّهُ تمسح التراب عن وجهه، وتقول: أبشر، هنيئاً بالجنة، فقال النبي ﷺ: «وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره».[(٣)]

٨. أن جميع المحظورات التي حذرت منها الأدلة السابقة موجودة فيمن فعل شيئاً مما سبق ذكره.

٩. أن مفاسد هذه الأقوال وأضرارها جسيمة، ومنها احتقار أهل العلم وعيبهم وبهتم ونحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار، رقم (٢٤٢٣) (٦/ ٢١٠).

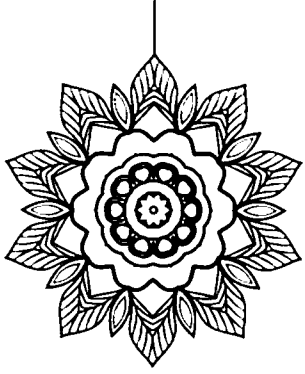

الفصل الثالث

طبيعة الاختلاف الواقع بين العلماء رحمهم الله

وأسباب اختلافهم، وأنواع الاختلاف

المبحث الأول: طبيعة الاختلاف الواقع بين العلماء رحمهم الله

المبحث الثاني: أسباب اختلاف العلماء

المبحث الثالث: أنواع الاختلاف؛ الاختلاف الممدوح والاختلاف المذموم

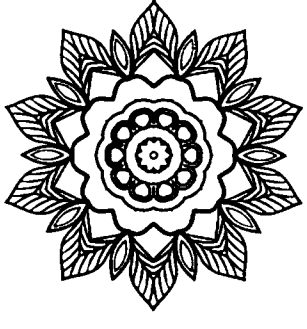

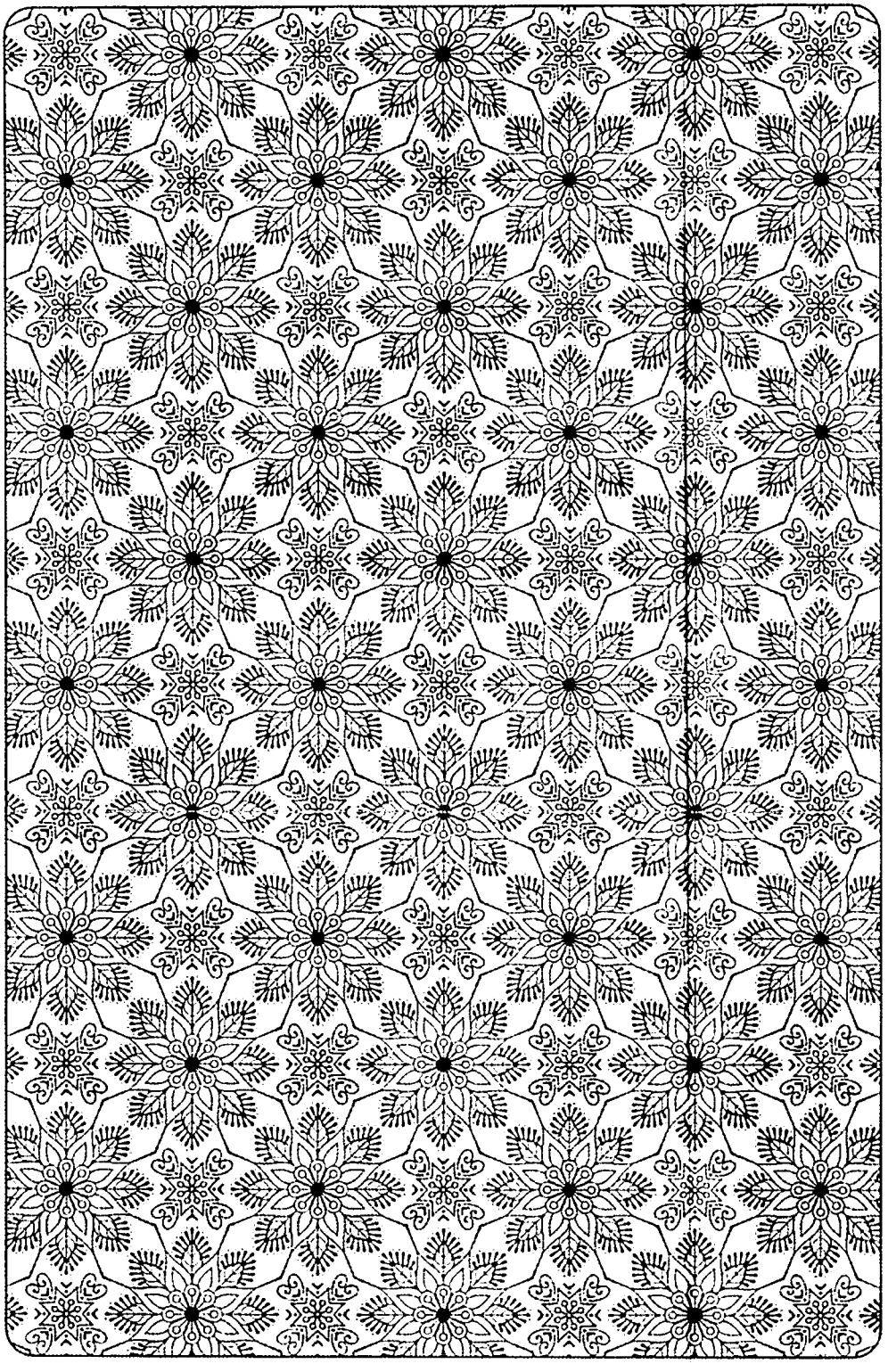

المبحث الأول

طبيعة الاختلاف بين العلماء

خلق الله جل وعلا خلقه وجعل بينهم من التفاوت في الإدراك، والفهم، والتصور، وبُعد النظر، وقوة الملاحظة، وشدة الذكاء، وقوة الذاكرة، وإدراك الربط بين ما كان وما هو كائن، ونحو ذلك مما وهبه الله جل وعلا لعباده دون بعضهم، وجعل سبحانه وتعالى البعض الذين وهبهم متفاوتون فيما وهبهم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل:٧١].

وإذا كان الأمر كما سبق بيانه، فإن الاختلاف الواقع بين الناس عامَّة أو بين العلماء خاصَّةً إنما هو ضرورة بشرية لا بدَّ منها؛ ولذلك وقع الاختلاف حتى بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومن ذلك ما وقع من الاختلاف في حكم القضاء بين داود وابنه سليمان عليهما السلام، حيث جاء إلى سيدنا داود عليه السلام رجلان متخاصمان، وكل رجل يمثل قومه، فقال الرجل الأول: إن لنا عنبًا أو زرعًا نزرعه، ونحصده، ونأكل بثمنه، وقد أثمر زرعنا، وقبل حصاده غارت عليه أغنام قوم صاحبي هذا، فأكلوا الثمر، ودمروا الشجر، وقد تركوا الغنم حتى أهلكت زرعنا، فسأل داود عليه السلام الرجل الثاني عن صحة ما ادَّعاه الرجل الأول، فأقر الرجل،

بما ذكره خصمه، فحكم سيدنا داود عليه السلام بأن يأخذ صاحب الزرع الأغنام مقابل ما أتلفته من الزرع، فخرج الرجل الثاني الذي هو الراعي مع قومه بدون الأغنام ومعهم الكلاب، فقال لهم سليمان عليه الصلاة والسلام: كيف قضى بينكم؟ فأخبروه، فقال: لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا، فأخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه فقال: كيف تقضي بينهم؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فيكون له أولادها، وألبانها، وسلاؤها، ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه، أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها. (١)

وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

قال الحسن بن أبي الحسن: «لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا، ولكنَّ الله حمد هذا لصوابه، وأثنى على هذا باجتهاده» (٢).

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ﷺ (٣/ ٢٥٠)، قال ابن كثير ﷺ: «وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا خديج عن أبي إسحاق عن مرة عن مسروق قال: الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم إنما كان كَرَماً نفشت فيه الغنم فلم تدع فيه ورقة ولا عنقودا من عنب إلا أكلته، فأتوا داود فأعطاهم رقابها، فقال سليمان: لا بل تُؤْخَذُ الغنم فيعطاها أهل الكرم فيكون لهم لبنها ونفعها، ويعطى أهل الغنم الكرم فيعمروه ويصلحوه حتى يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم، ثم يعطى أهل الغنم غنمهم، وأهل الكرم كرمهم، وهكذا قال شريح ومرة ومجاهد وقتادة وابن زيد وغير واحد» ا.هـ.

(٢) انظر: تفسير الإمام الشافعي ﷺ (٣/ ١٠٧٤).

إذا سُلِّم ما تقدم فإنه يتبيَّن لنا أن طبيعة اختلاف العلماء ﷺ في عمومه هو اختلاف تنوع، وتكامل، وتناغم، ورحمة، وليس اختلاف تضاد وتغاير، ومن هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٦٩].

وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ [فاطر: ٢٧].

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٨].

المبحث الثاني

أسباب اختلاف العلماء

ذكرت سابقًا أن الله جلَّ وعلا لم يجعل العلماء الربانيِّين معصومين، ولا منزَّهين عن الخلل والنقص، بل هم بشر يعتريهم ما يعتري سائر البشر من النقص، والخطأ، والنسيان، والقصور ونحو ذلك. وإذا كان الأمر كذلك فلا بدَّ من وجود الخطأ والقصور، وذلك بحكم طبيعة البشر التي جبل الله جلَّ وعلا الناس عليها.

ولما كان الحال كما ذكرته، فإن أهل العلم بيَّنوا الأسباب العامة التي قد أدت إلى اختلاف العلماء، وجعلوها ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ [(١)].

و هذه الأسباب العامة الثلاثة، فرّعها العلماء إلى أسباب عشرة، وهي المبينة على النحو الآتي:

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام بتصرف (٣-٤).

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه

أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى.

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشي، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً فيبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر قد يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئا، ويشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس فيبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند أولئك، وعند أولئك ما ليس عند هؤلاء [(١)].

أمثلة لعدم بلوغ الدليل:

أ- أن أبا بكر الصديق ﷺ لما سئل عن ميراث الجدة قال: «مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس» فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ﷺ، فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس [(٢)]، وقد بلّغ هذه السنة عمران بن حصين ﷺ أيضا.

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام بتصرف (٤-٥).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٦٣١٢)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٣١).

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء ﷺ، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

ب- وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ،لم يكن يعلم سنة الاستئذان [١] حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري ﷺ واستشهد بالأنصار، وعمر ﷺ أعلم ممن حدثه بهذه السنة.

ت- ولم يكن عمر ﷺ أيضا يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرى: أن الدية للعاقلة، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان ﷺ، وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي- يخبره: «أن رسول الله ﷺ ورّث امرأة أشيم الضبابي ﷺ من دية زوجها» [٢]؛ فترك رأيه لذلك.

ث - ولما علم عمر ﷺ بمقدار دية الخطأ من النابغة الهذلي قال: «لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه» [٣].

---

(١) أخرج البخاري (٦٢٤٥) عن أبي سعيد الخدري قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار؛ إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك».

(٢) أخرج الإمام مالك في الموطأ (٦٧٢) عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب، كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ: «كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته»؛ فرجع إليه عمر ﷺ. وكذلك أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (١٣٤٩) ٣/ ١٤٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٩٧).

(٣) أخرج أبو داود (٤٥٧٣) عن ابن عباس ﷺ، قال: قام عمر ﷺ على المنبر، فقال: أذكر امرأ سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين، كنت

ج- ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[١].

ح- ولما قدم سَرْغ[٢]، وبلغه أن الطاعون بالشام، استشار المهاجرين الأولين الذين معه، ثم الأنصار، ثم مسلمة الفتح؛ فأشار كل عليه بما رأى، ولم يخبره أحد بسنة، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف ﷺ، فأخبره بسنة رسول الله ﷺ في الطاعون، وأنه قال: «إذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»[٣].

خ - وتذاكر عمر وابن عباس ﷺ أمر الذي يشك في صلاته، فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ: «أنه يطرح الشك، ويبني على ما استيقن»[٤].

د- وكان عمر ﷺ ذات مرةٍ في سفر، فهاجت ريح، فجعل يقول: «من يحدثنا عن الريح؟» قال أبو هريرة ﷺ: فبلغني وأنا في أخريات الناس، فحثثت راحلتي حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبي ﷺ عند هبوب الريح[٥].

بين جاريتين يعني ضرتين فخرجت وضربت إحداهما الأخرى بعمود ظلتها فقتلتها وقتلت ما في بطنها «فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة»، فقال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٨).

(٢) موضع في آخر الشام وأول الحجاز، بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام. وقيل: على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة المنورة. انظر: معجم البلدان (٣/ ٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٥) أخرج مسلم (٨٩٩).

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر ﷺ حتى بلغه إياها من ليس مثله، ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة، فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك.

ذ- ومثال ذلك ما قضى في دية الأصابع: أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى ابن عباس ﷺ وهما دونه بكثير في العلم- علم بأن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر»[(١)]، فبلغت هذه السنة معاوية ﷺ في إمارته فقضى بها، ولم يجد المسلمون بداً من اتباع ذلك، ولم يكن عيبا في حق عمر ﷺ حيث لم يبلغه الحديث.

ر- وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله ﷺ، وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة ﷺ: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف»[(٢)].

ز- وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه متعددة صحيحة[(٣)].

س- وكذلك عثمان ﷺ لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) ومن ذلك ما أخرجه البخاري (٢٧٦) عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».

تعتد في بيت الموت، حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ﷺ بقضيتها لما توفي عنها زوجها، وأن النبي ﷺ قال لها: «امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله»[(١)]، فأخذ به عثمان.

ش- وأهدي له مرة صيد كان قد صيد لأجله، فهمّ بأكله حتى أخبره علي ﷺ أن النبي ﷺ: «ردَّ لحماً أُهدي إليه» [(٢)].

ص- وكذلك علي ﷺ قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا، نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور [(٣)].

ض- وأفتى علي وابن عباس ﷺ وغيرهما بأن: «المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد أبعد الأجلين ولم تكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سبيعة الأسلمية ﷺ وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة، حيث أفتاها النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٣) و(٧٨٤)، وأخرجه البخاري (٢٥٩٦) عن عبد الله بن عباس ﷺ أخبره أنه: سمع الصعب بن جثامة الليثي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء - أو بودان - وهو محرم-، فرده، قال صعب: فلما عرف في وجهي رده هديتي قال: «ليس بنا رد عليك ولكنا حرم».

(٣) أخرجه أحمد (٢)، والترمذي (٤٠٦) ونصه: «عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي ﷺ، قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر ﷺ حدثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع النبي ﷺ قال: «ما من رجل يذنب ذنبا، فيتوضأ، فيحسن الوضوء، قال مسعر: ويصلي، وقال سفيان: ثم يصلي ركعتين، فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له».

بأن عدتها وضع حملها»[(١)].

ظ- وأفتى علي وزيد وابن عمر وغيرهم ﷺ «بأن المُفَوَّضَةَ[(٢)] إذا مات عنها زوجها؛ فلا مهر لها، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في بَرْوُعَ بنتِ واشق ﷺ»[(٣)].

وهذا بابٌ واسع، يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عددا كثيرا جدا، وأما المنقول منه عن غيرهم، فلا يمكن الإحاطة به؛ فإنه ألوف.

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها، وأتقاها وأفضلها، ومن جاء بعدهم أنقص؛ فخفاء بعض السنة عليهم أولى فلا يحتاج إلى بيان.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٩)، ونصه: عن يزيد، أن ابن شهاب، كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله، أخبره عن أبيه، أنه كتب إلى ابن الأرقم، أن يسأل سبيعة الأسلمية، كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: «أفتاني إذا وضعت أن أنْكِحَ».

(٢) والمفوضة بكسر الواو: التي ردت أمر مهرها إلى وليها «أو: هي التي نكحت بلا ذكر مهر، أو على أن لا مهر لها». انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٣٩٧)، طلبة الطلبة (٤٥)، المُغرب (٣٦٧)، التعريفات للجرجاني (٢٣٣).

(٣) أخرجه مالك (٥٤٤)، وأحمد (٤٢٧٨)، والترمذي (١١٤٥)، ونصه عن إبراهيم النخعي، أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: «لها صداق مثلها من نسائها، لا وَكَسَ ولا شَطَطَ»، فلما قضى قال: فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقال رجل من جلسائه: بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قضيت -والذي يحلف به- بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ، قال مسروق بن الأجدع: لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده

إما لأن محدثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد، مجهول عنده، أو متهم، أو سيئ الحفظ، وإما لأنه لم يبلغه مسندا بل منقطعا، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها، وهذا أيضا كثير جدا، وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول، أو كثير من القسم الأول.

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر.

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته، فيقول: «قولي في هذه المسألة كذا وقد روي فيها حديث بكذا؛ فإن كان صحيحا فهو قولي».

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عند من يقول: «كل مجتهد مصيب».

ولذلك أسباب منها:

أ- أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا، ويعتقده الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع.

ب - ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛ لاطلاعه على سبب جارح. وقد يكون الصواب مع الآخر؛ لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

ج - أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة.

د- أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط، أو تحترق كتبه، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يدرى ذلك الحديث من أي النوعين؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة.

هـ- أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد، أو أنكر أن يكون حدث به، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة.

و- أن كثيرا من الحجازيين، يرون ترك الاحتجاج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: «نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم».

وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا.

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة، فلم يشذ عنهم منها شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

وبعض العراقيين يرى الاحتجاج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر المحدثين على ترك التضعيف بهذا، فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازيًا، أو عراقيًا، أو شاميًا، أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستاني رحمه الله كتابا في مفاريد أهل الأمصار من السنن، بين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل: المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها إلى أسباب أخر غير هذه.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره

ويمكن التمثيل لذلك بما يأتي:

أ- اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة.

ب- واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهًا إذا خالف قياس الأصول.

ج- واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى. ونحو ذلك مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسِيَه

وهذا يرد في الكتاب والسنة ومن أمثلة ذلك:

أ- الحديث المشهور عن عمر ﷺ أنه: «سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر ﷺ: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت كما تَمَرَّغُ الدابةُ، وأما أنت فلم تصلِّ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما يكفيك هكذا»، وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه، فقال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال: بل نوليك من ذلك ما توليت»[(١)]، فهذه سنة شهدها عمر ﷺ ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها، وذكره عمار ﷺ فلم يذكر، وهو لم يكذب عمارا، بل أمره أن يحدث به.

ب- وأبلغ من هذا أنه خطب الناس، فقال: «لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته»، فقالت له امرأة: «يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه؟» ثم قرأت: «وآتيتم إحداهن قنطارا» [(٢)]، فرجع

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٩٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٠٥٩)، وأبو الحسن الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٧٥٧)، ونصه: عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب ﷺ الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟

عمر إلى قولها، وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها.

ج) وكذلك ما روي «أن عليا ذكّر الزبير يوم الجمل شيئًا عهده إليهما رسول الله ﷺ، فذكره حتى انصرف عن القتال»[1]، وهذا كثير في السلف والخلف.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث:

وهذا له أحوال:

الحالة الأولى: تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده، مثل: لفظ

قال: بل كتاب الله عز وجل، فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه: «وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا»، فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: «إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له».

(١) انظر: البداية والنهاية (٦/ ٢٣٨)، قال ابن كثير ﷺ: لما دنا علي وأصحابه من طلحة والزبير، ودنت الصفوف بعضها من بعض، وخرج علي وهو على بغلة رسول الله ﷺ، فنادى: ادعوا لي الزبير بن العوام، فأتى علي، فدعي له الزبير فأقبل حتى اختلفت أعناق دوابهما، فقال علي: يا زبير ناشدتك بالله أتذكر يوم مر بك رسول الله ﷺ مكان كذا وكذا فقال: «يا زبير تحب عليا؟» فقلت: ألا أحب ابن خالي وابن عمي وعلى ديني؟ فقال: «يا علي أتحبه؟» فقلت: يا رسول الله ألا أحب ابن عمتي وعلى ديني؟ فقال: يا زبير، «أما والله لتقاتلنه وأنت ظالم له»، فقال الزبير: بلى، والله لقد نسيته منذ سمعته من رسول الله ﷺ ثم ذكرته الآن، والله لا أقاتلك، فرجع الزبير على دابته يشق الصفوف، فعرض له ابنه عبد الله بن الزبير فقال: مالك؟ فقال: ذكرني علي حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته وهو يقول: «لتقاتلنه وأنت ظالم له»، فلا أقاتلنه، فقال وللقتال جئت؟ إنما جئت تصلح بين الناس ويصلح الله هذا الأمر، قال: قد حلفت أن لا أقاتله، قال: فأعتق غلامك جرجس، وقف حتى تصلح بين الناس، فأعتق غلامه ووقف، فلما اختلف أمر الناس ذهب على فرسه.

«المزابَنة»[١] و«المخابَرة»[٢] و«المحاقَلة»[٣] و«الملامسة»[٤] و«المنابذة»[٥] و«الغَرر»[٦]، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

وكالحديث المرفوع: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٧] فإنهم قد فسروا «الإغلاق» بالإكراه[٨]، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير[٩].

الحالة الثانية: وتارة لكون معناه في لغته وعرفه، غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة، كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في «النبيذ» فظنوه بعض أنواع المسكر؛ لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد، فإنه

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٣): وقال بعض أهل العلم: «والمزابنة: بيع الرطب بالتمر كيلا، وبيع العنب بالزبيب كيلا، هي بيع الرطب على النخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله، تقديرًا». وانظر: التعريفات للجرجاني (٢١١)، غريب الحديث (١/ ١٩٣)، العين للفراهيدي (٧/ ٣٧٤).

(٢) المُخَابَرة: الْمُزَارعَة بِالثُّلثِ أَو الرّبع أَو نَحْو ذَلِك. انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣١٠)، التعريفات (٢٠٧)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (٥٣).

(٣) المحاقَلة: بيع الحب في سنبله بجنسه، وفي بيعه بغير جنسه. انظر: المبدع (٤/ ١٣٦)، الروض المربع (٣٤٣).

(٤) الملامَسة: أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فهو عليك. انظر: المبدع (٤/ ٢٨)، الإقناع (٢/ ٦٧).

(٥) المنابَذة: طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، انظر: المبدع (٤/ ٣٩)

(٦) الغَرَر: ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا. انظر: التعريفات للجرجاني (١٦١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٣٦)، وأبو داود (٢١٩٣).

(٨) انظر: المبدع (٦/ ٢٩٧)، وذكر أيضًا رحمه الله أن الإمام أحمد فسره بالغضب.

(٩) انظر: المبدع (٦/ ٢٩٧).

جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة [١].

وسمعوا لفظ «الخمر» في الكتاب والسنة، فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن «الخمر» اسم لكل شراب مسكر [٢].

الحالة الثالثة: وتارة لكون اللفظ مشتركا، أو مجملا، أو مترددا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر «الخيط الأبيض والخيط الأسود»[٣] على الحبل، وكما حمل آخرون قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. على اليد إلى الإبط.[٤]

---

(١) أخرج مسلم (١٠٦)، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا».

(٢) أخرج البخاري (٢٤٢)، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»، وأخرج أيضاً (٤٣٤٤) عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فقال: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا»، فقال أبو موسى: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر، وشراب من العسل البتع، فقال: «كل مسكر حرام». فانطلقا، فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائما وقاعدا وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقا، قال: أما أنا فأنام وأقوم، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، وضرب فسطاطا، فجعلا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى فإذا رجل موثق، فقال: ما هذا ؟ فقال أبو موسى: يهودي أسلم ثم ارتد، فقال معاذ: لأضربن عنقه.

(٣) أخرج أبو داود (٢٣٤٩)، عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال: أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود، فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: «إن وسادك لعريض طويل، إنما هو الليل والنهار»، وقال عثمان: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار».

(٤) قال الكاساني رحمه الله في (بدائع الصنائع) لما تكلم عن غسل اليد في الوضوء (٢/ ٤): إن الأمر تعلق

الحالة الرابعة: وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام بحسب مِنَحِ الحق سبحانه ومواهبه، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم، ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا في ذلك العام، ثم قد يتفطن له تارة، ثم ينساه بعد ذلك، وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا الله، وقد يغلط الرجل؛ فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها.

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث

والفرق بين هذا وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة، والثاني عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة؛ بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ، وذلك له وجوه من أمثلتها ما يلي:

الوجه الأول: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة.[1]

بغسل اليد، واليد اسم لهذه الجارحة من رءوس الأصابع إلى الإبط، ولولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه، لا لمد الحكم إليه، لدخوله تحت مطلق اسم اليد، فيكون عملا باللفظ بالقدر الممكن، وبه تبين أن المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد، لكونه بعض اليد.

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز تخصيص العام في الجملة، سواء كان الخاص مقارناً للعام، أو متقدماً عليه، أو متأخراً عنه، إلا أن الحنفية ﷺ اشترطوا أن يكون الخاص مقارناً للعام، قال البزدوي: «لا خلاف أن العام إذا خص منه شيء بدليل مقارن يجوز تخصيصه».

فائدة: تخصيص العموم قد يكون من قبيل: ١- تخصيص الكتاب بالكتاب. ٢- تخصيص السنة بالسنة. ٣- تخصيص الكتاب بالسنة. ٤- تخصيص السنة بالكتاب، وله أمثلة كثيرة، منها:

١- **تخصيص الكتاب بالكتاب**، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] خصصت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن

الوجه الثاني: أن المفهوم ليس بحجة[1].

تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب:٤٩] وبقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٤].

٢- **تخصيص السنة بالسنة**، مثاله: حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» أخرجه البخاري (١٤٨٣)، خصص بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة» أخرجه البخاري، (١٤٨٤).

٣- **تخصيص الكتاب بالسنة**، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة:٥]، خصصت بحديث جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٣) والشافعي في مسنده (١٧٧٣).

٤- **تخصيص السنة بالكتاب**، ومثاله حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» أخرجه البخاري، رقم (٢٥) خصص بقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] انظر: كشف الأسرار للبزدوي (٣/ ١٠٩)، التقرير والتنحبير لابن أمير حاج (١/ ٢٤٨)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/ ٢٢٠)، بيان المختصر لابن الحاجب (٢/ ٢٤٢)، المحصول للرازي (٣/ ١١١)، التلخيص لإمام الحرمين (٢/ ٨٨)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٥٧٨)، روضة الناظر (١/ ٥٣٦).

(١) **المفهوم ينقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: مفهوم الموافقة، وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ومثاله قوله تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا ﴿٢٢﴾ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٢ - ٢٣]، ومفهوم الموافقة هنا أن الضرب والشتم والقتل أولى بالتحريم.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة، ويتفرَّع إلى ستة أنواع:

النوع الأول: مفهوم الصفة، وهو دلالة النص الذي قُيد الحكم فيه بصفة على انتفاء الحكم عما انتفت عنه هذه الصفة، ومثاله حديث عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع» أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، فمفهومه أن مطل غير الغني ليس بظلم.

النوع الثاني: مفهوم الشرط، وهو دلالة النص الذي علق الحكم فيه على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]، ومفهوم المخالفة هنا يدل على عدم وجوب النفقة لغير الحامل.

النوع الثالث: مفهوم الغاية، وهو دلالة النص الذي قُيد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠].

ومفهوم المخالفة هنا يدل على أن الزوجة المطلقة ثلاثاً لا تحل حتى تنكح زوجاً آخر غير زوجها.

النوع الرابع: مفهوم اللقب، وهو ثبوت الحكم المتعلق به عن غيره، وثبوت نقيضه، ومثاله حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته»، قال وكيع: «عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه» أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، ومفهوم المخالفة أن لي غير الواجد ليس بظلم.

النوع الخامس: مفهوم العدد، وهو دلالة النص الذي قُيد الحكم فيه بعدد معين على انتفائه عما عداه، ومثاله حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات، قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت، ففي كل مائة شاة» أخرجه ابن ماجه وغيره، رقم (١٨٠٥)، فدل مفهوم المخالفة على أن ما دون الأربعين ليس فيه زكاة.

النوع السادس: مفهوم الحصر، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها، ومثاله حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء». أخرجه مسلم (٣٤٣)، فدل

الوجه الثالث: أن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه[(١)].

الوجه الرابع: أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب.

الوجه الخامس: أن الأمر لا يقتضي الفور.[(٢)]

مفهوم الحصر هنا على أن الاغتسال من الجنابة لا يجب إلا بخروج المني. انظر: فتح الغفار لابن نجيم (٢/ ٥٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٩٨)، مفتاح الوصول للتلمساني (١١٧)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٥٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٢)، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٤٥٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٠٥)، المسودة لآل تيمية (٣١٤).

(١) ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص لم يسقط عمومه، ولذلك قالوا: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وخالف في ذلك المالكية وبعض الشافعية فقالوا: يسقط عمومه.

تحرير محل النزاع في هذه المسألة، وهي ورود العام على سبب خاص، له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وسبب نزولها هو المخزومية التي قطع النبي ﷺ يدها، والاتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم، وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالاتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً.

الثانية: أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً كقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

الثالثة: ألا يقترن به دليل على التعميم ولا التخصيص، وهي المسألة التي نحن بصددها. انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه (١/ ٢٦٤)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١/ ٢٥٠)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (١/ ٨٤)، مختصر التحرير (٤/ ٧٠٥).

(٢) وذلك مثل الأمر في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. هل هو للفور أم التراخي، فذهب جمهور المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن الأمر المجرد يقتضي الفور، وذهب أكثر الحنفية والشافعية وبعض المالكية كابن الحاجب إلى أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي، وذهب بعض الحنفية كأكمل الدين البابرتي إلى أنه محمول على التراخي. انظر: كشف الأسرار للبزدوي

الوجه السادس: أن المعرف باللام لا عموم له[(١)].

الوجه السابع: أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها

الوجه الثامن: أن المقتضي لا عموم له؛ فلا يُدّعَى العموم في المضمرات والمعاني[(٢)].

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه؛ فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها، وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات: هل هي من ذلك الجنس أم لا؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل، بأن يكون

(١/ ٢٥٤)، أصول السرخسي (١/ ٢٦)، منتهى الوصول لابن الحاجب (٨٩)، كتاب الحدود للباجي ١٥٢)، التبصرة للشيرازي (١٧)، الإبهاج للسبكي (٢/ ٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٢)، المسودة في أصول الفقه (٤).

(١) من ألفاظ العموم المعرف باللام،كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٢) العموم في المضمرات والمعاني له أمثلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، معلوم أنه لم يرد نفس العين؛ لأنها فعل الله تعالى، وإنما المراد أفعالنا فيها، فيعم تحريمها بالأكل، والبيع، ونحو ذلك، وكذلك قول النبي ﷺ:«لا أحل المسجد لجنب» ليس المراد عين المسجد، وإنما المراد به أفعالنا، فهو عام في الدخول واللبث، وكذلك قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، والنسيان لا يمكن رفعه؛ وإنما أراد رفع حكمه، فهو عام في المأثم والحكم به، وكذلك قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»، عام في الصحة والكمال، وذهب الأكثر من أصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لا يعتبر العموم في ذلك. انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٥١٣)، الواضح لابن عقيل (٣/ ٣٥٢)، المسودة لآل تيمية (١/ ٩٠).

مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه، أو غير ذلك.

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة:

وذلك فيه وجوه متعددة أيضًا، ومن هذه الوجوه ما يلي:

الوجه الأول: معارضة العام بالخاص.

الوجه الثاني: معارضة المطلق بالمقيد.

الوجه الثالث: معارضة الأمر المطلق بما ينفي الوجوب.

الوجه الرابع: معارضة الحقيقة بما يدل على المجاز.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضا؛ فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض

اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلا للتأويل، بما يصلح أن يكون مُعارِضا بالاتفاق مثل: آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع، وهذا نوعان:

أحدهما: أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة؛ فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها. وتارة: يعين أحدها، بأن يعتقد أنه منسوخ، أو أنه مؤول. ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدما، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو هناك ما يدفعه،

وإذا عارضه من حيث الجملة؛ فقد لا يكون ذلك المعارض دالا، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسنادا أو متنا، وتجيء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الأول. والإجماع المدعى في الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك، وذلك لأن العالم لا يمكن أن يبتدئ قولا لم يعلم به قائلا.

السبب العاشر: معارضة الدليل

معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضا [1]، أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا وذلك من وجوه منها:

الوجه الأول: معارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث.

الوجه الثاني: ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا؛ لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة، ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك؛ فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم.

---

(١) المراد أن بعض العلماء المجتهدين قد يرى أن هذا الدليل معارض بدليل من جنسه أقوى منه يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، في حين أن غيره من العلماء المجتهدين لا يرى أن هذا الدليل معارض بدليل من جنسه أقوى منه يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله.

وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله ﷺ، ولقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

الوجه الثالث: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب.

الوجه الرابع: دفع الخبر الذي فيه تقييد لمطلق الكتاب.

الوجه الخامس: دفع الخبر الذي فيه زيادة على الكتاب.

واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص، كتقييد المطلق نسخ، أو تخصيص العام نسخ.

الوجه السادس: معارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر.

ومثال ذلك: مخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر.

الوجه السابع: معارضة قوم بعض الأحاديث بالقياس الجلي؛ بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر، إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيبا أو مخطئا[1].

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٣-٣٠).

المبحث الثالث

أنواع الاختلاف

الاختلاف الممدوح والمذموم

إذا تبيَّن ما سبق فإنه لا بدَّ أن يكون معلوماً أن الاختلاف على نوعين:

الأول: اختلاف رحمه.

الثاني: اختلاف عذاب ونقمة.

وحينئذ لا بد أن نعلم ركائز اختلاف الرحمة لنتبيَّن من طبيعة اختلاف العلماء ﷺ، وركائز اختلاف الرحمة ثلاث ركائز:

الركيزة الأولى: أن يكون الأصل الذي يأخذ منه المختلفون واحداً، والمقصود به هنا هو كتاب الله وسنة رسوله.

الركيزة الثانية: أن تكون الغاية التي يقصدها المختلفون واحدةً، والمقصود بالغاية هنا هي طاعة الله ورسوله.

الركيزة الثالثة: أن تكون الطريق التي يسلكها المختلفون واحدةً. وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قولٍ ورأيٍ وقياسٍ وذوقٍ.

ولا يشك عاقل أن هذه الركائز من الأمور المسلمة عند السادة العلماء

بما فيهم الأئمة الأربعة ﷺ وأرضاهم، كيف لا، وقد كتب الله لهم القبول في أمَّة محمد ﷺ منذ مئات السنين وإلى يومنا هذا.

وقد أشار ابن القيم – رحمه الله – إلى أن المخالف إذا سلم قصده وسلك طريق أهل العلم في الاستدلال فإن مخالفته لغيره لا تضره؛ لأن هذا النوع من الاختلاف لا يوجب قطيعة ولا ذمًا؛ وفي ذلك يقول ابن القيم:«ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكلٌ من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله؛ لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحدًا والغاية المطلوبة واحدةً والطريق المسلوكة واحدةً لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافًا لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة؛ فإن الأصل الذي بنوا عليه واحدٌ: وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد: وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد: وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول، ورأي، وقياس، وذوق، وسياسة». [1]

ومما سبق يتبيَّن لنا أن الذمَّ لا يقع إلا على الاختلاف الذي فقد ركيزة من الركائز الثلاث آنفة الذكر، أو بحسب ما يقع من النتائج السيئة الحاصلة عن عدم التخلق بآدب العلم كالظلم، والبغي، والرد للحق، وهضم الخصم.

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٩).

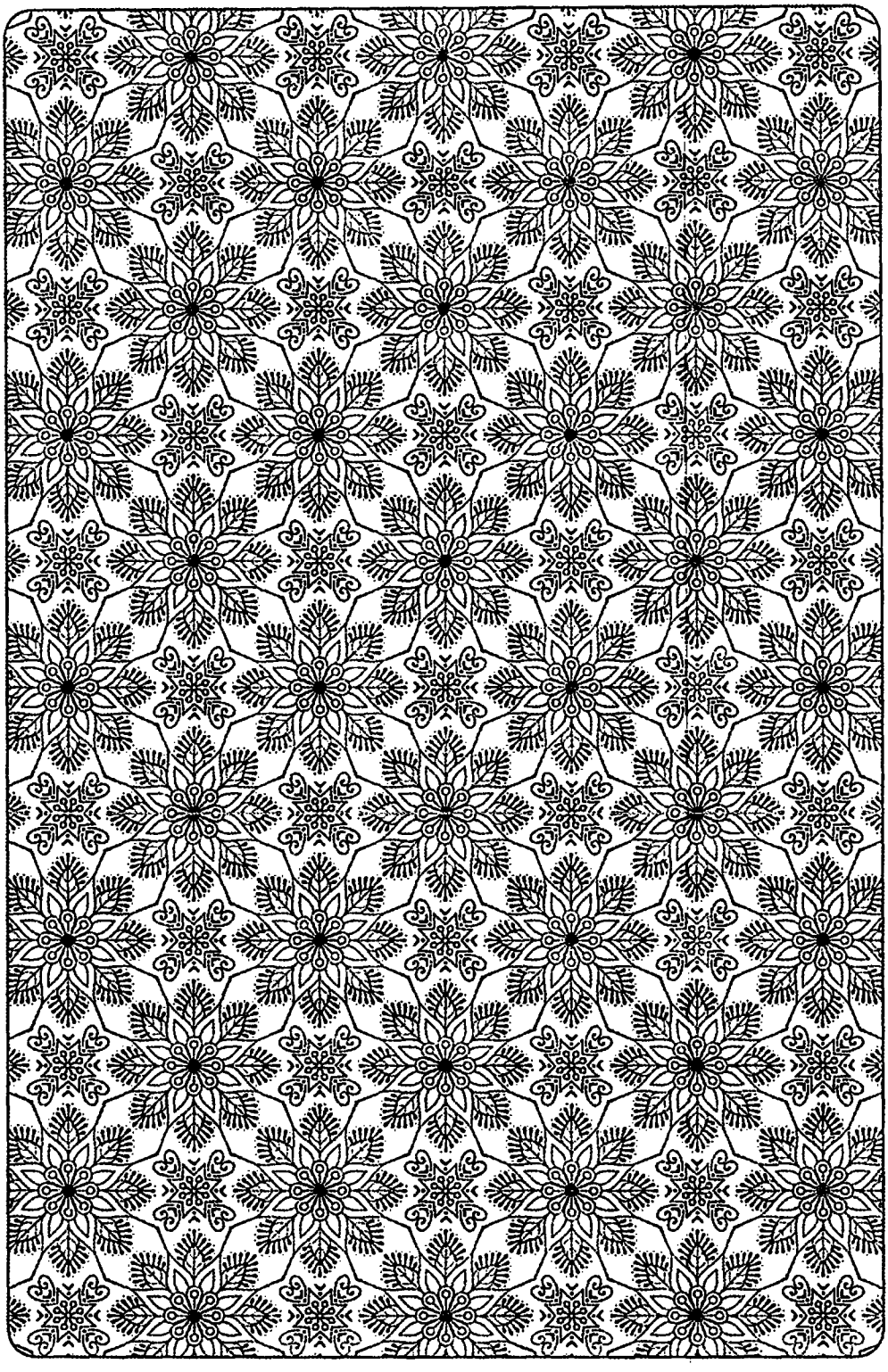

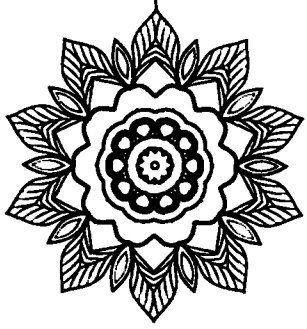

الفصل الرابع

وقوع الاختلاف بين الصحابة ﷺ
في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته

المبحث الأول: وقوع الاختلاف بين الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ

المبحث الثاني: وقوع الاختلاف بين الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ

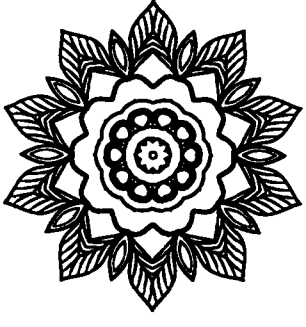

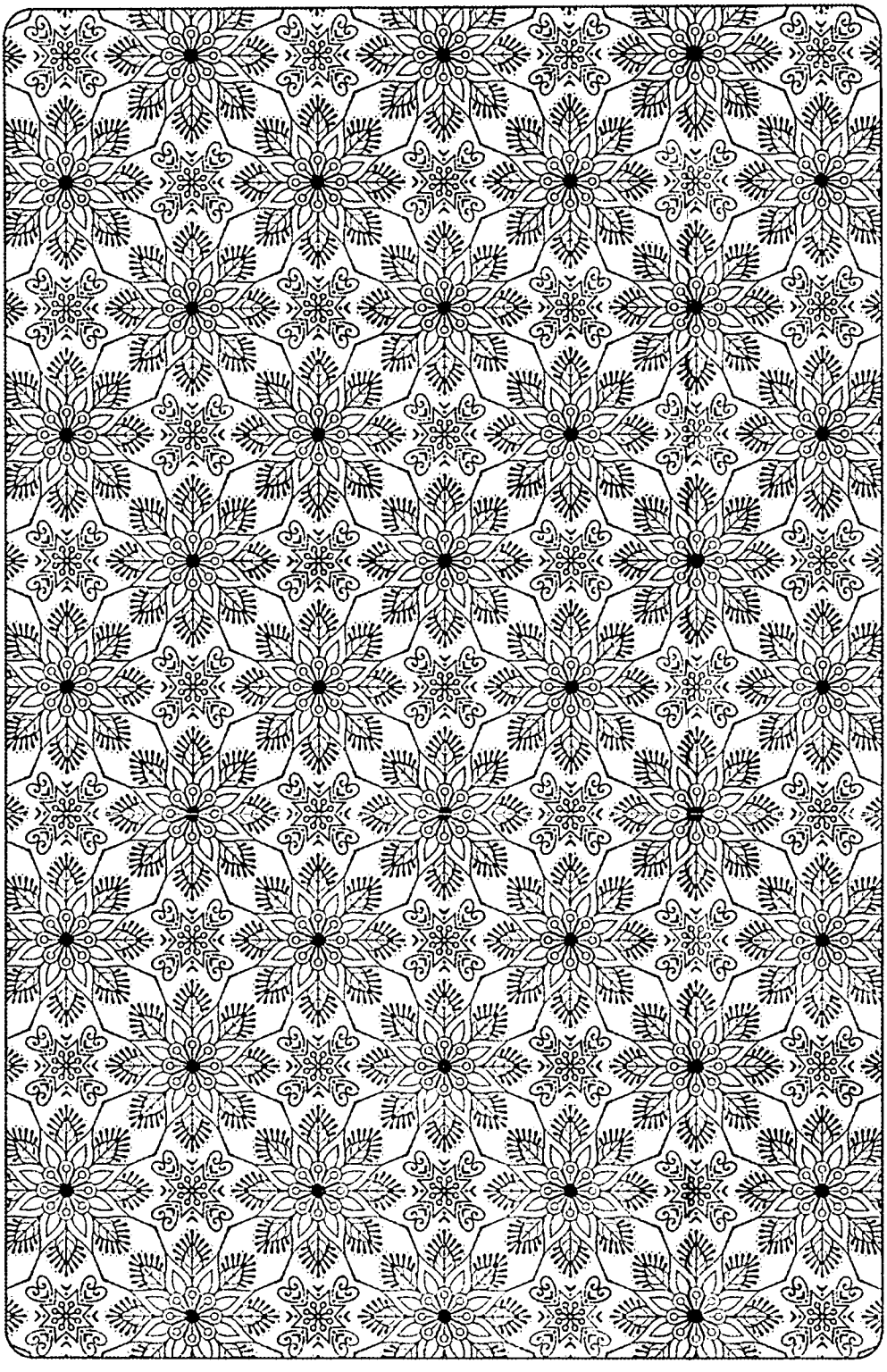

المبحث الأول

وقوع الاختلاف بين الصحابة ﷺ في حياة النبي ﷺ

مع وجود رسول الله ﷺ بين ظهراني الصحابة ﷺ، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع الاختلاف بينهم ﷺ، وسبب ذلك ما سبق تقريره من كون الاختلاف ضرورة بشرية لاختلاف الناس في الفهم، والتصور، والإدراك وسعة العلم بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، ونحو ذلك من طبيعة تركيبة كل إنسان بحسب خلق الله جل وعلا لعباده، وسوف أذكر فيما يلي بعض صور الخلاف التي وقعت في حال حياة النبي ﷺ ومنها:

١. أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «لا يصلينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، أي ديار بني قريظة، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرِدْ منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم.[1]

فنلاحظ هنا أن بعض الصحابة أخذ بظاهر لفظ النبي ﷺ، وأما البعض الآخر فقد استنبط معنى آخر خصص به النص، وهو أن مراد النبي ﷺ هو الإسراع في تنفيذ الأمر بحيث إنهم لو استطاعوا أن يدركوا صلاة العصر في

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦)، وانظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٩).

بني قريظة فليفعلوا، فنجد هنا أن النبي ﷺ لم يُخَطِّئْ أحداً ولم يَلُمْ أحداً، وسبب ذلك أن كلا الفريقين كان مؤهلاً لهذا النوع من الاجتهاد مع بذله كمال جهده وطاقته.

٢. قصة اختلاف أبي بكر وعمر ﷺ، فعن عبد الله بن الزبير قال: «كاد الخَيِّرَانِ أن يهلكا: أبو بكر وعمر ﷺ؛ رفعا أصواتَهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركبُ بني تميم، فأشار أحدهما: بالأقرع بن حابس، وأشار الآخر: بالقعقاع بن معبد بن زرارة، فقال أبو بكر لعمر: ما أردتَ إلا خلافي، قال عمر: ما أردتُ خلافَك، فارتفعت أصواتُهما في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]»، قال ابن الزبير: «كان عمر لا يُسمِع رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه».[1]

وهنا نجد أن الله جلَّ وعلا أنكر على أبي بكر وعمر ﷺ رفع أصواتهما عند رسول الله ﷺ ولم ينكر اختلافهما، وكذا رسول الله ﷺ لم ينكر عليهما اختلافها، ولو وجب الإنكار على اختلافها لبيَّنه ﷺ إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٥)، وانظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٩).

المبحث الثاني

وقوع الاختلاف بين الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ

وقوع الاختلاف بين العلماء لا يعني عدم عدالتهم، أو ضحالة علم بعضهم، أو عدم ورعهم وتقواهم، ولذلك وقع الاختلاف بين الصحابة ﷺ مع تعديل الله لهم وتزكيتهم وتبشيرهم بدخول الجنة وترضيه عنهم، كما قال جلَّ في علاه سبحانه:

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ومع كونهم الجيل الأول الذين حملوا العلم وقد زكى النبي ﷺ حملة سنته وعلمه، كما جاء في حديث أبي أُمَامَةَ الباهليِّ ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الضالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».[1]

ومع كونهم أعلم هذه الأمة وأطهرها قلوبًا كما قال عبدالله بن

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع (١/ ٢٥)، والبزار في مسنده (١٦/ ٢٤٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠/ ١٧)، والآجري في الشريعة (١/ ٢٦٩).

مسعود ﷺ: «من كان مستنا فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة وأنورها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».[(١)]

مع كل ما سبق إلا أن حكمة الله جل وعلا اقتضت اختلاف الصحابة ﷺ لحكم جليلة يعلمها سبحانه وتعالى، وسوف أذكر بعض تلك الاختلافات التي وقعت لبيان أن الاختلاف ضرورة بشرية لا بدَّ منها ومن ذلك:

أولاً: اختلافهم في وفاته عليه الصلاة والسلام:

فإن عمر ﷺ جعل القول بوفاته إرجافًا من المنافقين، وظن أنه سيبقى في أمته حتى يشهد على آخرها بآخر أعمالها.. حتى جاء أبو بكر وقرأ على الناس قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾[(٢)] فاستيقن عمر فِراقَ الرسول ﷺ.[(٣)]

---

(١) أخرجه الآجري في الشريعة (٤/ ١٦٨٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٦)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٩)

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ونصه: عن عائشة ﷺ، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، مات وأبو بكر بالسنح، - قال: إسماعيل يعني بالعالية - فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ، قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، فجاء أبو بكر «فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله، قال: بأبي أنت وأمي، طبت حيا وميتا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمدا ﷺ فإن محمدا قد مات، ومن

ثانيًا: اختلافهم في خلافة رسول الله ﷺ:

اختلفوا فيمن تكون الخلافة أفي المهاجرين أم في الأنصار؟ أتكون لواحد أم لأكثر كما وقع الاختلاف حول الصلاحيات التي كانت لرسول الله ﷺ بصفته حاكمًا وإمامًا للمسلمين هل ستكون للخليفة بعده كاملة أم ناقصة أم مختلفة.[1]

ثالثًا: اختلفوا حول قتال مانعي الزكاة:

فعن أبي هريرة ﷺ: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: فكيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى» فقال أبو بكر: (والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا

كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قال: فنشج الناس يبكون..».

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، وهو إكمال حديث عائشة ﷺ السابق في الهامش مباشرة «قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير، ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء، وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارا، وأعربهم أحسابا، فبايعوا عمر، أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا، وخيرنا، وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر قتله الله».

يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)، فقال عمر: (فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ للقتال فعرفت أنه الحق)» [(١)].

رابعًا: اختلاف الصحابة ﷺ في جواز سَبْي نساء المرتدين:

كان أبو بكر ﷺ يرى سَبي نساء المرتدين على خلاف ما يراه عمر ﷺ، لذا نقض في خلافته حكم أبي بكر ﷺ.[(٢)]

خامسًا: اختلاف الصحابة ﷺ في جواز قسمة الأراضي المفتوحة:

كان أبو بكر ﷺ يرى قسمة الأراضي المفتوحة، وكان عمر ﷺ يرى وقفها ولذلك لم يقسمها.

سادسًا: اختلاف الصحابة ﷺ في جواز المفاضلة في العطاء:

كان أبو بكر ﷺ يرى التسوية في العطاء، وكان عمر ﷺ يرى جواز المفاضلة في العطاء.

سابعًا: اختلاف الصحابة ﷺ في جواز الاستخلاف لإمامة المسلمين:

عمر ﷺ لم يستخلف أحداً من بعده في الخلافة، على حين أن أبا بكر ﷺ قد استخلفه على الخلافة.

ثامنًا: اختلاف الصحابة ﷺ في حكم من قال لامرأته «أنت عليَّ حرام»:

كان ابن مسعود يرى في قول الرجل لامرأته: «أنت عليَّ حرام» أنه يمين، وعمر يقول: «هي طلقة واحدة».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، وانظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٩).

(٢) هذا الأثر والآثار الخمسة بعده انظرها في بغداد للخطيب (١٢/ ٣٤٥).

تاسعًا: اختلاف الصحابة ﷺ في جواز زواج الرجل من المرأة التي زنى بها:

كان ابن مسعود ﷺ يقول: «في رجل زنى بامرأة ثم تزوجها: لا يزالا زانيين ما اجتمعا، وعمر ﷺ لا يرى ذلك، بل كان يرى أن أوله سفاحٌ، وآخره نكاح».

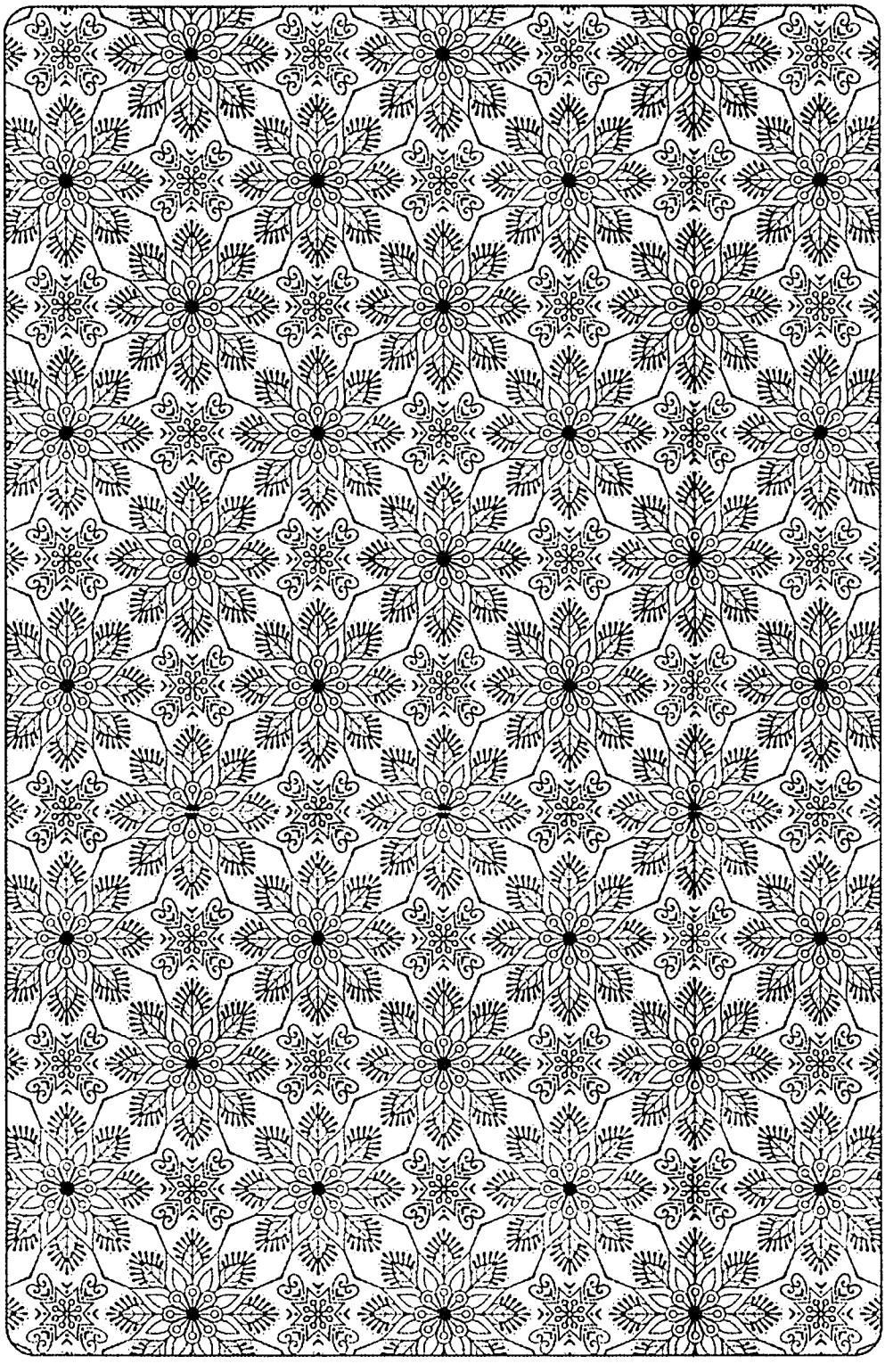

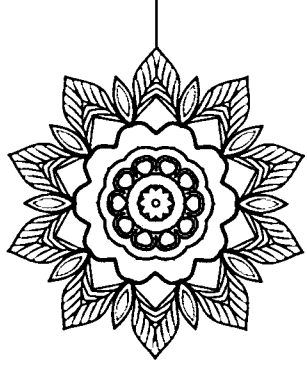

الفصل الخامس

أدب الاختلاف بين العلماء ونماذج من أدبهم حال الاختلاف مع قرنائهم، وشيوخهم، وولاة المسلمين وأدبهم عند التأليف أو الكتابة

المبحث الأول: أدب الاختلاف بين العلماء وفيه ثلاثة عشر أدباً

المبحث الثاني: نماذج من أدب العلماء حال الاختلاف مع قرنائهم

المبحث الثالث: نماذج من أدب العلماء مع شيوخهم

المبحث الرابع: نماذج من أدب العلماء حال الاختلاف مع ولاة أمر المسلمين

المبحث الخامس: نماذج من أدب العلماء عند الكتابة

المبحث السادس: نماذج من أدب العلماء في الدرس

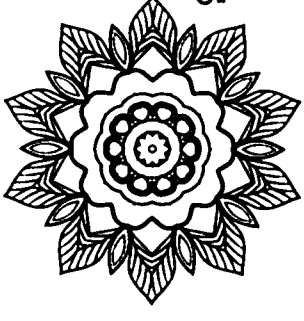

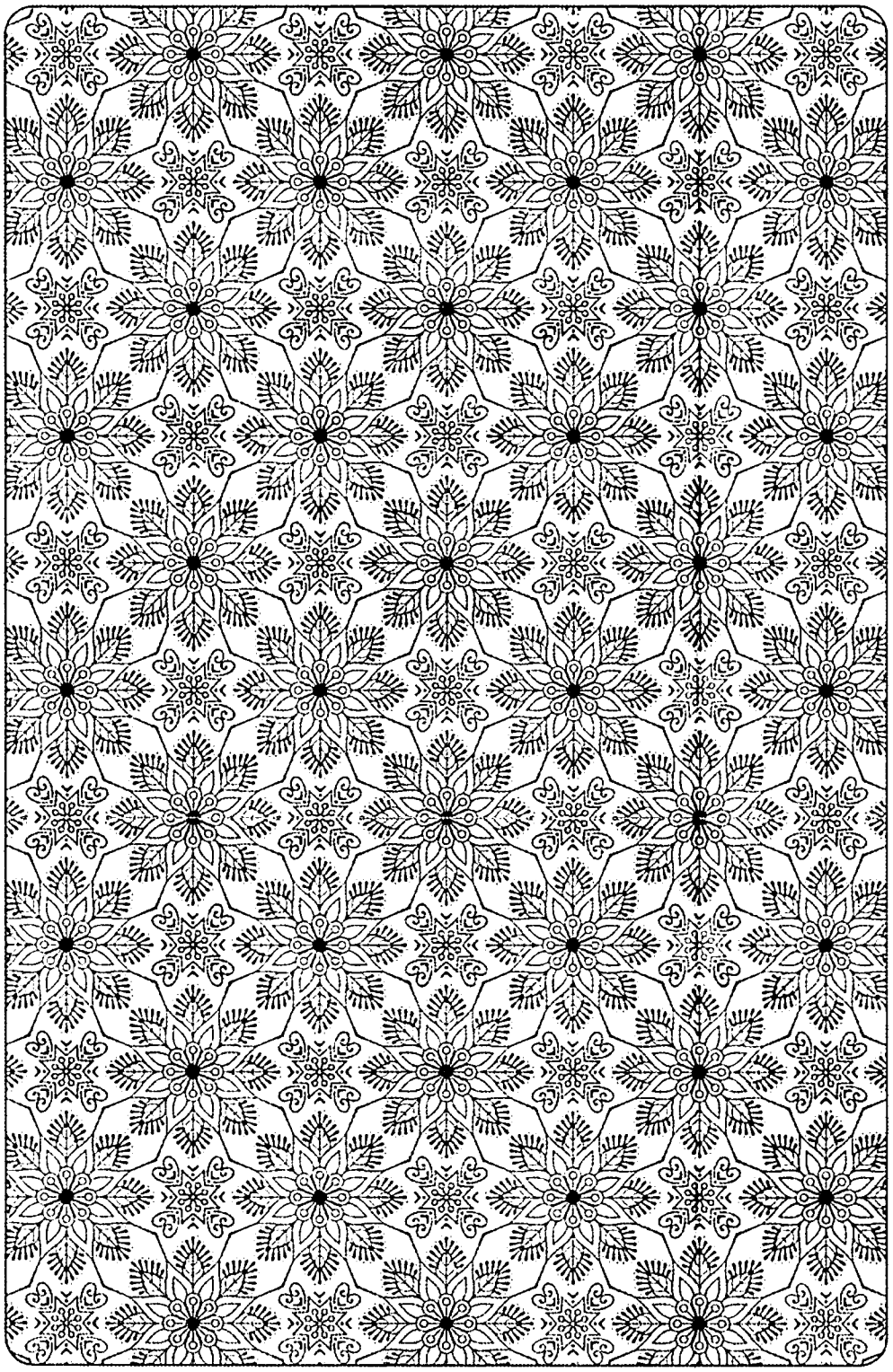

المبحث الأول

أدب الاختلاف بين العلماء

العلماء الربانيون ﷺ هم أرقى الناس تعاملاً، وأعظمهم فقهاً، وأنبلهم خلقاً، فأدب الاختلاف بينهم من الأمور المسلَّمة والبدهية عندهم، بل جبلوا عليها، وما ذاك إلا لتشربهم العلم منذ نعومة أظفارهم، وقد تربوا في بيوت الله جلَّ وعلا، وفي كنفه من خلال كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فصار الأدب سجيتهم، ودماثة الأخلاق طبيعتهم.

ولعلي أذكر هنا أبرز سمات آدابهم والتي تأدبوا بها مع بعضهم ومن أهمها ما يلي:

الأدب الأول: العلماء الربَّانيُّون صدروهم واسعة للخلاف، ولا يجبرون أحداً على الأخذ بقولهم ما دامت المسألة خلافية بينهم:

العلماء الربانيون همهم اتباع الحق، فصارت صدورهم متسعة لمخالفيهم في الرأي، والسر في سعة صدورهم يعود إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن الحق ضالَّتهم أنى وجدوه بادروا وتسابقوا لأخذه، وكما جاء في الأثر «الحكمة ضالَّة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها» وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ﷺ قال: «كان يقال: العلم ضالة المؤمن يغدو

في طلبه، فإذا أصاب منه شيئا حواه»[(١)]، ولذلك تجد العلماء الربَّانيِّن في مناظراتهم يستمعون إلى غيرهم باهتمام بالغ، وبقلوب واعيةٍ، وآذانٍ مصغية ، وأذهان حاضرة، ونفوس صافية، وعقول متوقدة، ولذلك نقل عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ﷺ قوله: «هذا الذي نحن فيه رأيٌ، لا نجبر أحداً عليه ولا نقول: يجب على أحد قبوله بكراهية، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به».[(٢)]

السبب الثاني: أنهم أول من يدرك أن العالم قد يجتهد في المسألة وهي محل نظر ومدارسة، وأن رأيه صواب إلا أنه يحتمل الخطأ، وأن رأي غيره في نظره خطأ إلا أنه محتمل للصواب، ولذلك تكون صدورهم واسعة، وما ذاك إلا لأن اتباع الحق هو همهم، وليس همهم اتباع الهوى أو حظوظ النفس، ولذلك يقول الإمام الشافعي ﷺ: «ما ناظرتُ أحداً إلا وودتُ أن يكون الحق معه فأتبعه».[(٣)]

السبب الثالث: أنهم منكرون لذواتهم، ولحظوظ أنفسهم، فهمهم الوحيد هو هداية الناس، وإرشادهم إلى الحق، وما كانت معرفة الناس لهم تهمهم في شيء، لا من قريب ولا من بعيد، ولذلك قال الربيع قال:«سمعت الشافعي يقول: لوددت أن الخلق يتعلمون مني ولا ينسب إلي منه شيء»[(٤)].

---

(١) انظر: مصنف بن أبي شيبة (٧/ ٣٤٤)، حلية الأولياء (٣/ ٣٥٤)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ٤٢١).

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٠/ ١٣٨).

(٣) انظر: الانتقاء من فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (١/ ١٤٠).

(٤) انظر: الانتقاء من فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (١/ ١٤٠).

وفي رواية أخرى عنه: «ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ بل أحب أن يوفق ويسدد، وما ناظرت أحدا إلا ولم أبال بيَّنَ اللهُ الحقَ على لساني أو لسانه».[١]

الأدب الثاني: العلماء الربَّانيُّون يتخلقون بالأخلاق العالية مع القرناء أو الأكابر في العلم أو غيرهم من عامَّة الناس:

سار العلماء الربانيِّون بأخلاقٍ رفيعةٍ، وتواضعٍ جمٍّ، ودماثةٍ في الأخلاقِ مع عامَّة الناس، أما مع قرنائهم من العلماء أو مع الأكابر من العلماء فإنَّ ذلك أمرٌ مقطوع به بالنسبة إليهم، فهم حملة الشريعة ويعلمون علم اليقين أن تحقيقه مطلوب شرعًا، وهم أولى الناس بمعرفة حقوقهم ومنزلتهم، وقد أوصت الشريعة الإسلامية بالتحلي بالأخلاق الفاضلة مع الناس كافةً بدون تفريق، ولذلك امتدح الله جلَّ وعلا نبيه محمد ﷺ بالخلق العظيم إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وجاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق».[٢]

ولنأخذ على سبيل المثال جانبًا من جوانب الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام وهي توقير الكبير، وخصوصًا إذا كان من أهل العلم حيث جاء قول الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٤٥)، والبزار في مسنده (٨٩٤٩).

قال العلماء: «الفقه من هذه الجملة أن للكبير حقًا يتوسل به؛ كما توسلوا بكبر يعقوب، وقد ورد في الاستسقاء إخراج الشيوخ».[١]

وجاء في حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلالِ الله إكرامَ ذي الشيبَةِ المسلمِ، وحاملِ القُرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرَامَ ذي السُّلطَانِ المُقْسِطِ».[٢]

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه»[٣].

و من أمثلته ذلك بين الصحابة: ما روي أن علي بن أبي طالب رأى طلحة بن عبيد الله مقتولاً وهو ملقًى في بعض الأودية، فنزل فمسح التراب عن وجهه، ثم قال: «عزيز علي أبا محمد أن أراك مجندلًا في الأودية، وتحت نجوم السماء، إلى الله أشكو عُجَري وبُجَري، وترحم عليه، وقال: ليتني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة، وبكى هو وأصحابه عليه».

قال الأصمعي: «عجري وبجري: سرائري وأحزاني التي تموج في جوفي».[٤]

---

(١) انظر: محاسن التأويل للقاسمي (٦/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ١٦٣)، وشعب الإيمان (٢٦٨٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٧) موقوفًا على أبي موسى، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٥)، والترمذي (١٩٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٢٩٣)، أسد الغابة (٣/ ٨٤).

الأدب الثالث: العلماء الربَّانيُّون يحكمون على العالم بالأصل فيه، وهو طلب الحق وعدم اتباع الهوى وإن خالفهم:

العالم يخطئ ويصيب، مثله مثل بقية البشر،، إلا أن الله ميَّزه بين الناس بكونه وارثًا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولما كانت تلك هي طبيعة العالم وأن الأصل في قوله الصواب إلا أنه قد يجتهد فيخطئ فإن العلماء الربَّانِيِّن لم يكن من مسلكهم إساءة الظن بالقرناء أو بالأكابر من العلماء، لأنهم يدركون أن تلك هي طبيعة البشر، وأنه لا عصمة لأحد من البشر كائنًا من كان إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل إن منهجهم هو إحسان الظن بالعلماء، والاعتذار لهم عما يظن أنهم قد أخطأوا فيه، ولذلك أَلَّفَ شيخ الإسلام بن تيمية ﷺ كتابه المشهور الذي سارت به الركبان «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وقد أخرج البخاري في كتاب الشروط عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم[1] في خيل لقريش طليعة[2]؛ فخذوا ذات اليمين، فو الله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش[3]، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية[4] التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ

---

(١) الغميم: موضع بين مكة والمدينة. انظر: معجم البلدان (٤/ ٢١٤).

(٢) طليعة: يقال لمن أرسل ليطلع على خبر العدو، والمراد أن قريشًا أرسلت هذه الخيل لتطلع على أخبار النبي ﷺ وأصحابه. انظر: فتح الباري.

(٣) القترة: المراد به غبار الجيش. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٣٤).

(٤) الثنية: هي الجبل الذي عليه الطريق، والمراد أن كل عقبة أو جبل في طريق الإنسان يسمى ثنية. انظر: مرقاة المفاتيح (٦/ ٦١٢).

حَلْ[١]، فألحت، فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل». [٢]

قال ابن حجر، وفيه: «جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيرُه، فإذا وقع من شخص هفوةً لا يعهدُ منه مثلها؛ لا ينسب إليها ويُردُّ على من نسبه إليها ومعذرة من نسبهُ إليها ممن لا يعرف صورة حاله، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا، ولم يعاتبهم النبي ﷺ على ذلك لعذرهم في ظنهم». [٣]

الأدب الرابع: العلماء الربَّانيُّون لا يردُّون على المخالف من أجل التنقُّص منه والحطِّ من قدره، وإنما لبيان الحق ووجوب النصيحة:

قد ذكرت سابقاً أن اتباع الحق هو همُّ العلماء الربَّانيِّين، وليس همهم اتباع الهوى، أو حظوظ النفس، ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ما ناظرتُ أحداً إلا وودتُ أن يكون الحق معه فأتبعه» [٤].

كما أن العلماء الربانيُّون منكرون لذواتهم، ولحظوظ أنفسهم، فهمهم الوحيد هو هداية الناس، وإرشادهم إلى الحق، وما كانت معرفة الناس لهم تهمهم في شيء، لا من قريب ولا منِ بعيد، وإذا كان الأمر كذلك فمن الواجب معرفته أنهم من أبعد الناس اشتغالاً بذوات الآخرين انتقاصاً، أو

---

(١) حَلْ حَلْ: كلمة معناها الزجر، يقال في زجر البعير حَلْ بالتخفيف، ويقال: حَلْحَلْتُ الإبل إذا زجرتها لتنبعث. انظر: معالم السنن (٢/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وانظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٢٩٣)، أسد الغابة (٣/ ٨٤).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٣٦).

(٤) انظر: الانتقاء من فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء (١/ ١٤٠).

ازدراءً، أو احتقاراً، وما ذاك إلا لأنهم يعرفون أن ذلك العمل يخرجهم عن ما هم فيه من نشر العلم، ورفع الجهل، بل إن الاشتغال بالآخرين فيه حرمانٌ من ميراث الأنبياء والمرسلين بقدر الاشتغال، ولذلك نجد أن الأمراء قد أدركوا خطورة ذلك فكانوا يعزرون من يشتغل بانتقاص العلماء من عامّة الناس، قال أبو الحسن المدائني: «لما ولي زياد العراق صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس إني قد رأيت خلالًا ثلاثًا نَبَذْتُ إليكم فيهن النصيحة، رأيتُ إعظام ذوي الشرف، وإجلال أهل العلم، وتوقير ذوي الأسنان، وإني أعاهد الله عهدًا لا يأتيني شريف بوضيع لم يعرف له حق شرفه إلا عاقبته، ولا يأتيني كهلٌ بحدثٍ لم يعرف له حقَ فضلِ سنِّه على حداثته إلا عاقبته، ولا يأتيني عالمٌ بجاهلٍ لاحاه في علمه؛ ليُهجِنه عليه إلا عاقبته، فإنما الناس بأشرافهم وعلمائهم وذوي أسنانهم». [1]

وعن محمد بن يزيد المبرد قال: قال العتبي عن أبيه عن زياد قال: «ثلاثة لا يستخف بهم، السلطان، والعالم، والصديق، فإنه من استخف بالسلطان أفسد دنياه، ومن استخف بالعالم أفسد دينه، ومن استخف بالصديق أفسد مروءته». [2]

الأدب الخامس: العلماء الربَّانيُّون لا يؤثمون أحداً خالفهم من العلماء:

العلماء الربانيُّون يدركون أن المجتهد المخالف: إما أن يكون مصيبًا أو مخطئًا، وهو في كلا الحالتين دائراً بين الأجر والأجرين وإن لم يصب الحق، فإنه بإذن الله مصيب لأجر واحد من الأجرين إن أخطأ، ولذلك جاء

(١) انظر: تاريخ دمشق (١٩/ ١٨٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

في حديث عمرو بن العاص ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». (١)

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز تأثيم العالم ما دام أمره وحاله دائرٌ بين الأجر والأجرين، إذ إن خطأه مغفورٌ له، وقد علم بالضرورة أن صواب العالم في اجتهاده في جميع المسائل التي اجتهد فيها أمر عسير، ولذلك نفى الله الحرج عن أمة محمد ﷺ، وأول من يوضع عنهم الحرج هم العلماء، وذلك لثقل حملهم، ومشقة رسالتهم، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿فِي عَلَيْكُمْ جَعَلَ وَمَا اجْتَبَاكُمْ هُوَ جِهَادِهِ حَقَّ اللَّهِ فِي وَجَاهِدُوا وَفِي قَبْلُ مِن الْمُسْلِمِينَ سَمَّاكُمُ هُوَ إِبْرَاهِيمَ أَبِيكُمْ مِلَّةَ حَرَجٍ مِنْ الدِّينِ فَأَقِيمُوا النَّاسِ عَلَى شُهَدَاءَ وَتَكُونُوا عَلَيْكُمْ شَهِيدًا الرَّسُولُ لِيَكُونَ هَذَا النَّصِيرُ وَنِعْمَ الْمَوْلَى فَنِعْمَ مَوْلَاكُمْ هُوَ بِاللَّهِ وَاعْتَصِمُوا الزَّكَاةَ وَآتُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٧٨].

فذكر سبحانه وتعالى رفع الحرج بعد بذل الجهد والمجاهدة، لعلمه سبحانه وتعالى أن العباد ولا سيما العلماء قد يجتهدون ويجاهدون ويقعون في الخطأ، لعلمه سبحانه بضعفهم وقلة حيلتهم، فأخبر سبحانه وتعالى عباده بأنه قد رفع الحرج عنهم، لئلا يشق ذلك على نفوسهم ويظنون بأنهم معذبون بعد خطئهم في الاجتهاد.

و قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

﴿ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وهنا أيضًا بيَّن سبحانه وتعالى نفيه العُسْرَ وإرادَتَهُ، وذلك بعد أن يبذل العبد وسعه وطاقته في تحصيل الحق أو الواجب، وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- حول ما سبق فائدة نفيسة حيث قال: «من قواعد الشرع والحكمة أيضًا أن من كثرت حسناته وعظمت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر؛ فإنه يحتمل له مالا يحتمل لغيره، ويعفى عنه مالا يعفى عن غيره فإن المعصية خبَث، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبَث، بخلاف الماء القليل، فإنه يحمل أدنى خبث، ومن هذا قول النبي ﷺ لعمر ﷺ: **(وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)** [(١)]، وهذا هو المانع له من قتل من حسَّ عليه وعلى المسلمين وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم، فأخبر أنه شهد بدرًا، فدلَّ على أن مقتضى عقوبته قائمٌ، لكن منع من ترتب أثره عليه ماله من المشهد العظيم، فوقعت تلك السَّقطة العظيمة مغتفرة في جنب ماله من الحسنات، ولما حض النبي على الصدقة فأخرج عثمان ﷺ تلك الصدقة العظيمة، قال: ما ضرَّ عثمانَ ما عملَ بعدها»[(٢)].

إذا تبيَّن ما سبق فإنه يجب على المشتغلين بالعلم التأَدُّب بآدابه، ومراعاة خلافاتهم وفق مبدأ الرحمة واالرفق، مع اللين والخُلُقِ الرفيع، واتباع الحق، وتوقير الكبير، وإقالة أصحاب الهيئات، فإنه من المعلوم عند العلماء الأكابر والأفاضل أن أهل السنة ﷺ قد يخطَّؤون إلا أنهم لا يُؤثَّمون في هذه الخلافات لا سيما الفقهية منها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٦)، والحديث أخرجه أحمد (٣٩٩)، والترمذي (٣٧٠١).

الأدب السادس: العلماء الربَّانيُّون يصلُ ويزور بعضهم بعضًا مع اختلافهم في بعض المسائل:

فقد اختلفت عائشة مع ابن عباس ﷺ في رؤية النبي ﷺ لربه، وفي الرضاع، فرأى ابن عباس أن الرضاع بعد السنتين لا يحرم، بينما رأت عائشة خلافه، ومع ذلك لم يمنعهما هذا الاختلاف من التواصل والتراحم، فقد روى البخاري عن القاسم بن محمد أن عائشة ﷺ اشتكت، فجاء ابن عباس ﷺ فقال: «يا أم المؤمنين تقدمين على فَرَط صدق على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر».[(١)]

الأدب السابع: العلماء الربَّانيُّون يُعظم ويثني بعضهم على بعضٍ وإن اختلفوا:

وقد تمثل العلماء الرَّبانيُّون من السلف هذا الخُلق، فقد كان يثني بعضهم على بعض، ويوقر بعضهم بعضًا، وما ذاك إلا لصفاء قلوبهم، وطهارة نفوسهم، وحبهم لبعضهم في الله جلَّ وعلا، ولذلك أمثلة كثيرة جداً، لو ألف فيها كتاب لخرجت مجلدات كثيرة، وأذكر هنا أمثلة بسيطة منها:

أ- أخرج القاضي عياض قال الليث بن سعد: «لقيت مالكًا في المدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك، قال: عرقت مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري، ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له: ما أحسن قول ذلك الرجل فيك، فقال أبو حنيفة: والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق، ونقد تام يعني مالكًا»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧١).

(٢) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ١٥٣).

ب- قيل للإمام مالك ﷺ: هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال: «رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته».[١]

ج- وقال الإمام الشافعي ﷺ: «الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه»[٢].

د- وقال الشافعي: «إذا جاء الأثر فمالك النجم، ومالك وابن عيينة القرينان»[٣]، وعنه: «مالك بن أنس معلمي وما أحد أمنّ عليّ من مالك، وعنه أخذنا العلم».[٤]

هـ- وقال أبو ثور: «من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه، وفصاحته، ومعرفته، وثباته، وتمكنه؛ فقد كذب، كان محمد بن إدريس الشافعي منقطع القرين في حياته، فلما مضى لسبيله لم يعتض منه».[٥]

و- وقال هارون بن سعيد الأَيلي: «لو أن الشافعي ناظر على هذا العمود الذي من حجارة أنه من خشب لغلب؛ لاقتداره على المناظرة».[٦]

ز- قال الشافعي: «خرجت من بغداد، وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل»[٧].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٤٥٧).

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١/ ٢٦).

(٣) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١/ ٢٣).

(٤) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ١٧٩).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٤).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٢١٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٤).

(٧) انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/ ١٢).

ح- وقال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي: «أحمد إمام في ثمان خصال، إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة».[١]

الأدب الثامن: العلماء الربَّانيُّون يطلبون العلم من بعضهم وإن اختلفوا:

العلماء الربانيون لما زكت نفوسهم وطهرت قلوبهم وعلموا علم اليقين أن العلم ضالتهم أنَّى وجدوه أخذوه، فأخذ بعضهم العلم من بعض، إذ لا يمنعهم من ذلك كِبْرٌ ولا حياء، قال الإمام الشافعي ﷺ: «مالك بن أنس معلمي وما أحد أمنّ عليّ من مالك، وعنه أخذنا العلم»[٢].

الأدب التاسع: العلماء الربَّانيُّون ينسبون العلم إلى أهله عند الاختلاف أو عدمه:

العلماء الربانيون كما ذكرت سابقًا يتصفون بالأخلاق العالية، ومن ذلك شدة أمانتهم وصدقهم، فهم ينسبون العلم إلى أهله، وإن كان المنسوب إليه العلم ممن يخالفهم في بعض المسائل، ولذلك لما اختلف الإمام الشافعي مع الإمام مالك رحمهما الله تعالى في مسألة الطلاق فيمن قال لزوجته (إني حلفت بالطلاق الثلاث إن هذا البلبل لا يهدأ من الصياح)، فقال له الإمام مالك ﷺ: «من أين قلت هذا» فقال له الشافعي ﷺ: أليس أنت الذي رويت لنا عن النبي ﷺ في قصة فاطمة ابنة قيس أنها قالت للنبي ﷺ: «إن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال النبي ﷺ أما

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٥)، منازل الأئمة الأربعة (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ١٧٩).

أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»[١]، وإنما أراد الأغلب من ذلك.[٢]

فنسب العلم إلى من أخذه منه، وهو الإمام مالك رحمه الله.

الأدب العاشر: العلماء الربَّانيُّون لا يتجاهلون بعضهم عند الاختلاف أو عدمه:

العلماء الربانيون لما زكت نفوسهم وطهرت قلوبهم وسمت أخلاقهم، علموا أن تجاهل غيرهم من العلماء لا يتأتى إلا ممن دنت نفسه، وقلّت مروءته، وفسد منبته، ولذلك فإنهم يحفظون للعلماء قدرهم وهيبتهم، وينزلونهم منزلتهم.

الأدب الحادي عشر: العلماء الربَّانيُّون يرجعون إلى قول بعضهم عند الاختلاف:

العلماء الربانيون يرجع بعضهم إلى قول بعض فيما اختلفوا فيه، وما ذاك إلا لأن الحق ضالَّتهم، أنَّى وجدوهُ أخذوهُ، ولذلك أمثلة كثيرة منها رجوع أبي يوسف لما ناظر الإمام مالك رحمه الله في مسألة مقدار الصاع، حيث سأل

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، ونصه: «عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به».

(٢) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ١٧٩).

أبو يوسف مالكاً رحمهما الله تعالى عن مسألة مقدار الصاع[١] وحكم زكاة الخضراوات، فأخبره مالك بما يدل على السنة في ذلك، فقال: «رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله».

وكذلك ذكر أهل السير مناظرة أبي يوسف لأهل المدينة في مسألة مقدار الصاع، ووجوب زكاة الخضروات ورجوعه لرأي أهل المدينة، وقد رجع أبو يوسف حين حج مع هارون الرشيد، فدخل المدينة، وسألهم عن صاع رسول الله ﷺ، فأتاه سبعون شيخاً منهم، كل واحد منهم يحمل صاعاً تحت ثوبه، فقال: ورثت هذا عن أبي، عن آبائه إلى رسول الله ﷺ[٢].

ورجع عن وجوب زكاة الخُضْرَوَاتِ[٣] لحديث عن موسى بن طلحة،

---

(١) اتفق الفقهاء ﷺ على أن الصاع يساوي أربعة أمداد، ولكنهم اختلفوا في مقدار المد، فذهب أبو حنيفة ﷺ إلى أنه يساوي رطلين عراقيين، وبالتالي فإن الصاع يساوي ثمانية أرطال عراقية، وهي تساوي ثلاثة كيلوا تقريباً، أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن المد يساوي رطلاً وثلث الرطل العراقي، وبالتالي فإن الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث، وهي تساوي كيلوين تقريبا. انظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤٥٧)، الدر المختار (١/ ١٥٨)، التلقين (١/ ٦٦)، الرسالة لأبي زيد (١٣)، الأم للشافعي (٢/ ٣٣)، مختصر المزني (٨/ ١٤٣)، كشاف القناع، (١/ ٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٩٠).

(٣) الحنفية ﷺ يرون وجوب زكاة الخضروات، وهذا مذهب أبي حنيفة ﷺ، خلافا لصاحبيه القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، اللذين وافقا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: الهداية (١/ ١٠٧)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٦٦)، التلقين (٢/ ١٤٤)، الذخيرة (٣/ ٧٤)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٤٠)، المهذب في الفقه الشافعي (٣/ ١٠٦)، المبدع (٨/ ٩٧)، حاشية الروض المربع (٣/ ٢١٧).

أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخُضْرَوَاتِ صدقة»[١].

الأدب الثاني عشر: العلماء الربَّانيُّون ينتهون إلى ما سمعوا من حديث رسول الله ﷺ عند الاختلاف:

ويستحيل أن يقدموا أقوالهم على قول الله تعالى أو قول رسول الله ﷺ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أن زهير بن معاوية ﷺ سأل أبا حنيفة ﷺ عن أمان العبد، فقال: «إن كان لا يقاتل فأمانه باطل»، فقلت له إنه حدثني عاصم الأحول، عن الفضيل بن يزيد الرقاشي، قال: «كنا نحاصر العدو فرمي إليهم بسهم فيه أمان، فقالوا قد أمنتمونا، فقلنا إنما هو عبد، فقالوا والله ما نعرف منكم العبد من الحر، فكتبنا بذلك إلى عمر ﷺ، فكتب عمر ﷺ أن أجيزوا أمان العبد»[٢]، فسكت أبو حنيفة، ثم غبت عن الكوفة عشر سنين، ثم قدمتها، فأتيت أبا حنيفة فسألته عن أمان العبد، فأجابني بحديث عاصم، ورجع عن قوله، فعلمت أنه متبع لما سمع، وسألت سفيان الثوري عن ذلك فقال: «أمانه جائز قاتل أو لم يقاتل»[٣]

وذكر حديث عاصم الأحول عن داود بن المحبر قال: «قيل لأبي

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧١٨٥)، والبزار في مسنده (٩٤٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٠٨)، والترمذي (١٥٧٩)، ونصه: عن فضيل بن زيد الرقاشي، قال: حاصرنا حصنا على عهد عمر بن الخطاب ﷺ، فرمى عبد منا بسهم فيه أمان، فخرجوا، فقلنا: ما أخرجكم؟ فقالوا: أمنتمونا، فقلنا: ما ذاك إلا عبد، ولا نجيز أمره، فقالوا: ما نعرف العبد منكم من الحر، فكتبنا إلى عمر ﷺ نسأله عن ذلك، فكتب «أن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم».

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٠/ ١٣٨).

حنيفة المحرم لا يجد الإزار يلبس السراويل؟ قال لا، ولكن يلبس الإزار، قيل له: ليس له إزار، قال يبيع السراويل ويشتري بها إزارا، قيل له فإن النبي ﷺ خطب وقال (المحرم يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار)[١]، فقال أبو حنيفة لم يصح في هذا عندي عن رسول الله ﷺ شيء، فأفتى به، وينتهى كل امرئٍ إلى ما سمع، وقد صح عندنا أن رسول الله ﷺ قال: (لا يلبس المحرم السراويل) فننتهي إلى ما سمعنا، قيل له: أتخالف النبي ﷺ؟ فقال لعن الله من يخالف رسول الله ﷺ، به أكرمنا الله وبه استنقذنا.[٢]

الأدب الثالث عشر: العلماء الربَّانيُّون يطلبون حديث رسول الله ﷺ من بعضهم كلما استجد منه شيء وإن اختلفوا:

ولا أدلَّ على ذلك من قول عبد الله بن حنبل ﷺ: «وسمعت أبي يقول: قال الشافعي لنا: أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحًا؛ فأعلموني إن يكن كوفيًا، أو بصريًا، أو شاميًا؛ أذهب إليه إذا كان صحيحًا»[٣].

الأدب الرابع عشر: العلماء الربَّانيُّون حريصون على التمسك بأقوال السلف من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين:

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ونصه: عن ابن عباس ﷺ، قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات، فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»، وانظر: المنتظم (١٠/ ١٣٨).

(٢) انظر: المنتظم (١٠/ ١٣٨).

(٣) انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة (٧٥).

ومن ذلك قول الإمام أحمد ﷺ في مسألة الإيلاء: «يوقف عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ» يقصد بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل العلم[١].

وكذلك قول الإمام أحمد ﷺ لما ذكر مسألة القرء وأن المراد بها الحيض، قال: كنت أقول إنه الأطهار، ثم رجعت لقول الأكابر، ولأنه لم يُعهد في لسان الشارع استعماله بمعنى الطهر في موضع، واستعمل بمعنى الحيض في غير حديث[٢].

قال ابن حجر ﷺ في باب من رفع صوته بالعلم: «وكأنَّ المصنف أشار إلى أن العلم إنما يُؤخذ عن الأكابر»[٣].

(١) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٩/ ٥٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٣/ ٢١) في أول كتاب: العدد.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٣).

المبحث الثاني

نماذج من أدب العلماء حال الاختلاف مع قرنائهم

النموذج الأول: يقع الطلاق إذا حلف الإنسان بالطلاق أن هذا البلبل لا يهدأ من الصياح عند الإمام مالك ﷺ.

حكى البويطي عن الشافعي أنه كان في مجلس مالك بن أنس وهو غلام، فجاء رجل إلى مالك فاستفتاه، فقال: إني حلفت بالطلاق الثلاث: إن هذا البلبل لا يهدأ من الصياح، قال: فقال له مالك: قد حنثت، فمضى الرجل، فالتفت الشافعي إلى بعض أصحاب مالك فقال: إن هذه الفتيا خطأ، فأخبر مالك بذلك، قال: وكان مالك مهيب المجلس، لا يجسر أحد أن يُرَادَّهُ، وكان ربما جاء صاحب الشرطة فيقف على رأسه إذا جلس في مجلسه، قال فقالوا لمالك: إن هذا الغلام الشافعي يزعم أن هذه فتيا إغفال أو خطأ، فقال له مالك: من أين قلت هذا، فقال له الشافعي ﷺ: أليس أنت الذي رويت لنا عن النبي ﷺ في قصة فاطمة ابنة قيس أنها قالت للنبي ﷺ: «إن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال النبي ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»[(١)].

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وإنما أراد الأغلب من ذلك، قال: فعرف مالك محل الشافعي ومقداره، قال الشافعي: «فلما أردت أن أخرج من المدينة، جئت إلى مالك فودعته، فقال لي مالك حين فارقته: يا غلام اتق الله، ولا تطفئ هذا النور الذي أعطاكه الله بالمعاصي، يعني بالنور العلم وهو قول الله عز وجل ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور». (١)

النموذج الثاني: أمان العبد غير لازم عند أبي حنيفة رحمه الله.

عن زهير بن معاوية قال: سألت أبا حنيفة عن أمان العبد، فقال: إن كان لا يقاتل فأمانه باطل، فقلت له إنه حدثني عاصم الأحول عن الفضيل بن يزيد الرقاشي قال: كنا نحاصر العدو فرمي إليهم بسهم فيه أمان، فقالوا: قد أمنتمونا، فقلنا: إنما هو عبد، فقالوا: والله ما نعرف منكم العبد من الحر، فكتبنا بذلك إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر رضي الله عنه: «أن أجيزوا أمان العبد» (٢)، فسكت أبو حنيفة، ثم غبت عن الكوفة عشر سنين، ثم قدمتها فأتيت أبا حنيفة فسألته عن أمان العبد فأجابني بحديث عاصم ورجع عن قوله، فعلمت أنه متبع لما سمع، وسألت سفيان الثوري عن ذلك فقال: «أمانه جائز قاتل أو لم يقاتل». (٣)

النموذج الثالث: المحرم إذا لم يجد الإزار لا يلبس السراويل عند أبي حنيفة رحمه الله.

قال داود بن المُحَبَّرِ: قيل لأبي حنيفة المحرم لا يجد الإزار يلبس

(١) انظر: تاريخ دمشق (٥٩٢٢)، المنتظم (١٠/ ١٣٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٠٨)، والترمذي (١٥٧٩).

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٠/ ١٣٨).

السراويل، قال: لا، ولكن يلبس الإزار، قيل له: ليس له إزار، قال: يبيع السراويل ويشتري بها إزاراً، قيل له فإن النبي ﷺ خطب وقال «المحرم يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار»[(١)]، فقال أبو حنيفة رحمه الله: «لم يصح في هذا عندي عن رسول الله ﷺ شيء فأفتى به وينتهى كل امرئٍ إلى ما سمع، وقد صح عندنا أن رسول الله ﷺ قال (لا يلبس المحرم السراويل) فننتهي إلى ما سمعنا»، قيل له: أتخالف النبي ﷺ، فقال: «لعن الله من يخالف رسول الله ﷺ، به اكرمنا الله، وبه استنقذنا».[(٢)]

النموذج الرابع: لزوم الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله.

قال النسفي رحمه الله: «وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة – أي: في عدم لزوم الوقف إلا بحكم الحاكم أو الوصية به- حتى دخل بغداد، فسمع حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرجع عنه، وقال: لو بلغ هذا أبا حنيفة لرجع إليه؛ وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا».[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣).

(٢) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٠/ ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٧).

النموذج الخامس: طلب الإمام الشافعي من الإمام أحمد الحديث الصحيح ليقول به

قال عبد الله بن حنبل: «وسمعت أبي يقول: قال الشافعي لنا: أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحا؛ فأعلموني إن يكن كوفيًا، أو بصريًا، أو شاميًا؛ أذهب إليه إذا كان صحيحا»[(١)].

النموذج السادس:مناظرة أبي يوسف للإمام مالك ﷺ في مسألة مقدار الصاع.

لما أتى أبو يوسف مالكًا ﷺ، فسأله عن مسألة مقدار الصاع وحكم زكاة الخضراوات، فأخبره مالك بما يدل على السنة في ذلك، فقال: «رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله».

النموذج السابع: مناظرة أبي يوسف لأهل المدينة في مسألة مقدار الصاع، ووجوب زكاة الخضروات ورجوعه لرأي أهل المدينة.

ورجع أبو يوسف حين حج مع هارون الرشيد فدخل المدينة، وسألهم عن صاع رسول الله ﷺ، فأتاه سبعون شيخًا منهم، كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه، فيقول: ورثت هذا عن أبي، عن آبائه، إلى رسول الله ﷺ[(٢)]، ورجع عن وجوب زكاة الخضروات لحديث عن

---

(١) انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة (٧٥).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٩٠).

موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضروات صدقة»[١].

النموذج الثامن: اجتماع القاضي أبي يوسف بالإمام مالك عند الرشيد رحمه الله.

قال عبد الملك بن حسين العصامي المكي رحمه الله: «اجتمع القاضي أبو يوسف بالإمام مالك عند الرشيد رحمه الله، فقال له القاضي أبو يوسف: ما تقول فيمن سها بزيادة في الصلاة، فقال الإمام مالك: يسجد للسهو بعد السلام، فقال: فإن سها بهما، فقال: يسجد قبل السلام، فقال أبو يوسف متلفتا إلى الرشيد: الشيخ تارة يخطئ، وتارة لا يصيب، فظن الإمام مالك أنه يقول: تارة يخطئ وتارة يصيب، فقال: على هذا أدركنا مشايخنا من السلف الصالح، ثم تنبه الإمام مالك لقول أبي يوسف ومراده، فقال: ما ظننت أن أهل العلم يتكلمون بمثل هذا، قلت رحم الله الإمام مالكا ورضي عنه فما أغفله عن مظان السوء، وما أسلم فطرته، وأخلص نيته، وأصدق طويته، حيث لم يخطر بباله ذلك، ولا خطر بباله أن يخطر ببال أهل العلم».[٢]

(١) أخرجه عبدالرزاق (٧١٨٥)، والبزار في مسنده (٩٤٠).

(٢) انظر: سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي للعصامي (٣/ ٤٢٣).

المبحث الثالث

نماذج من أدب العلماء مع شيوخهم

يجب على طالب العلم أن يتحلى بآداب مع شيخه الذي يعلمه، ولا سيما مع شيخه الذي تعلَّمَ منه العلم الشرعي، وذلك كتعليم القرآن وحفظه، أو تدريس الفقه، والحديث، والتفسير، وغيرها من العلوم الشرعية، وسوف أذكر نماذج من أدب العلماء مع شيوخهم، وذلك على النحو التالي:

أولاً: توقيرهم لعلمائهم:

السلف الصالح لهم سمتهم وأسلوبهم الحسن المتواضع مع علمائهم، فهم فلا يرفعون أصواتهم عندهم، ولا يتقدمون عليهم بقول أو فعل، ولا يمشون أمامهم، ولا يجادلونهم في المسائل، وإنما يستفهمون ويستفسرون، ويخدمونهم في تقديم الشرب أو الأكل أو ركوب دابَّة أو غير ذلك، ويقبلون رؤوسهم[1] إذا أقبلوا عليهم في مكانهم في الدرس

---

(١) تقبيل الرأس أو اليد من الأمور المستحبة والمباحة عند جمهور أهل العلم ﷺ، إذا كانت على وجه التديُّن لا على وجه التعظيم للدنيا، وكره ذلك آخرون كمالك وغيره وهذه بعض النقولات في ذلك:

قال في البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٠٠): «قلت: هذا عجيب منه (ممن قال لم يثبت حديث في تقبيل الرأس)، كيف غفل عن حديث الإفك؟!، «قال أبو بكر ﷺ لعائشة ﷺ: (قومي فقبِّلي رأس رسول الله ﷺ) الحديث، وقال الحافظ المنذري في (مختصره): وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني

المعروف بابن المقرئ جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه أحاديث عن النبي ﷺ، وآثار عن الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين. فعلم من مجموع ما ذكرنا إباحة قبلة اليد .. والرأس ..، كما علم من الأحاديث المتقدمة إباحتها من الجبهة المتقدمة وبين العينين ..، كما علم من حديث عبد الله بن جعفر الذي أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان)، وقد ذكرناه عن قريب في جملة أحاديث التقبيل ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام، وأما إذا كان على وجه الشهوة لا يجوز إلا في حق الزوجين، وذكر في (الواقعات) تقبيل يد الإمام أو السلطان العادل جائز لما روى سفيان أنه قال: (تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة) فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه وقال: (من يحسن هذا غيرك)».

وقال في البناية شرح الهداية أيضاً (١٢/ ٢٠٠): «قلت: كذلك تقبيل يد الوالدين والأستاذ وكل من يستحق التعظيم والإكرام».

وقال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ (٥/ ٣٩٦): «وأما الكلام في تقبيل اليد، فإن (قدم) يد نفسه لغيره فهو مكروه؛ لأن ذلك من فعل الفساق، وإن قبل يد غيره، أو قبل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه وعدله لا بأس به، هكذا ذكر في «فتاوى أهل سمرقند»، وقد صح أن عبد الله بن عباس ﷺ أخذ بركاب زيد بن ثابت ﷺ، فقال زيد: مهلاً يا ابن عم رسول الله، فقال عبد الله: هكذا كنا نصنع بعلمائنا من أكابر أصحاب رسول الله، فلما استوى زيد بن ثابت على بغلته، فقال لابن عباس: ناولني يدك فناوله، فقبل زيد يده، وقال: هكذا نصنع بأهل بيت رسول الله عليه السلام، فهذا يدلك على أنه لا بأس بتقبيل يد غيره لعلمه أو شرفه، وقد حكي عن سفيان أنه سمى تقبيل يد العالم، والسلطان العادل سنة، فقال له عبد الله بن المبارك: ومن يحسن هذا غيرك».

وقال في الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٧): «قال: (ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل) لأن الصحابة ﷺ كانوا يقبلون أطراف رسول الله ﷺ. وعن سفيان بن عيينة أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة، فقام عبد الله بن المبارك وقبل رأسه».

وقال في بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(٤/ ٧٦١): «(و) لا يندب (تقبيل اليد) بل يكره. والمراد: يد الغير، وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك، وإن وقع فيكره. ومحل كراهة تقبيل اليد إن كان المقبل مسلما فلو قبل يدك كافر فلا كراهة. (إلا لمن ترجى بركته) وعليه محمل ما صح «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ ابتدروا يديه ورجليه» وروي أن سعد بن مالك قبل يده ﷺ (من والد وشيخ وصالح) فلا يكره بل يطلب وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس والكتف والقدم كاليد نهيا وطلبا وقال سيدي أحمد زرُّوقٌ نفعنا الله به: وعمل الناس على الجواز لمن يتواضع له ويطلب إبراره».

وقال في الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) (١/ ٥١١): «(فائدة) قال ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره».

وقال في شرح التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٧٦): «وأما يد الأب والرجل الصالح ومن ترجى بكرته فجائز وظاهر المذهب خلافه».

وقال في شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٠٧١): «أما كراهة المعانقة فحسمًا لذريعة المنكر، وأما إجازتها لابن عيينة فلحديث جعفر، وروي أن أبا محمد بن عيينة دخل على مالك فصافحه وقال: يا أبا محمد لولا بدعة لعانقتك، فقال سفيان بن عيينة: عانقَ من هو خير منك ومني وهو النبي ﷺ، فإنه عانق جعفراً حين قدم من أرض الحبشة. قال مالك: ذاك حديث خاص به يا أبا محمد ليس بعام. فقال ابن عيينة: بل عام ما يخص جعفراً يَخُصُّنا وما يَعُمُّهُ يَعُمُّنَا إذا كانا صَالِحَين، ثم قال أفتأذن لي أن أحدثك في مجلسك؟ قال نعم يا أبا محمد، فحدث بحديث قدوم جعفر من الحبشة ومعانقة النبي ﷺ له وتقبيله بين عينيه، قال ابن رشد: لما لم يرو أن النبي ﷺ فعله مع غير جعفر رأى مالك خصوصه وكراهته لسائر الناس إذ لم يصحبه عمل وبالله التوفيق، (وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه)».

وقال في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٣٦): «ولا يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن، وتسن المصافحة».

وقال أيضاً: «وأما تقبيل اليد، فإن كان لزهد صاحب اليد وصلاحه، أو علمه أو شرفه وصيانته ونحوه من الأمور الدينية، فمستحب، وإن كان لدنياه وثروته وشوكته ووجاهته ونحو ذلك، فمكروه شديد الكراهة».

و قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: (٢/ ٢٥٨): «وتباح المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً، وإكراماً، واحتراماً مع أمن الشهوة. وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا... والكراهة أولى، وذكر عدة روايات عن أحمد في هذا المعنى ثم قال: وقال الشيخ تقي الدين: تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً. وذكر - أي شيخ الإسلام ابن تيمية - ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر ﷺ أنهم قدموا على النبي ﷺ عام موته فقبلوا يده. ورخص فيه أكثر العلماء كأحمد وغيره على وجه التدين، وكرهه آخرون كمالك وغيره، وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى. وأما ابتداء الإنسان بمد يده للناس ليقبلوها وقصده لذلك، فهذا ينهى عنه بلا نزاع، كائناً من كان. بخلاف ما إذا كان المقبل هو المبتدى لذلك» ا.هـ

وقال في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٥٧): «(و) لا بأس (بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم

أو غيره، ولا يتكلمون في علمائهم بشيء يشينهم ولو كان فيهم، بل ولا يسمحون لغيرهم بذلك، وعلة ذلك أن العلم لا يعظم قدره في النفوس، ولا في الواقع حتى يُعظم أهله، ولهذا:

١. قال طاوسُ بن كيسان ﷺ: «مِن السنَّة أن يوقَّر العالِمُ»[(١)].

والدين ونحوهم)، لحديث «عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة والرسول ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ فاعتنقه وقبله» حسنه الترمذي، وفي حديث «ابن عمر في قصة قال فيها فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده» رواه أبو داود وعن صفوان بن عسال «قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ فأتيا الرسول ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات - فذكر الحديث إلى قوله - فقبلا يده ورجله وقالا نشهد أنك نبي» رواه الترمذي، فيباح تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما، مع أمن الشهوة، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا، وعليه يحمل النهي».

وقال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٩٤٢): «(و) لا بأس بـ(تقبيل رأس ويد أهل العلم والدين ونحوهم)، لحديث عائشة قالت: «قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله» حسنه الترمذي، وفي حديث «ابن عمر في قصة قال فيها فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده» رواه أبو داود. وعن صفوان بن عسال قال: «قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات... فذكر الحديث إلى قوله: فقبلوا يده ورجله، وقالوا: نشهد أنك نبي» رواه الترمذي. فيباح تقبيل اليد والرأس تدينا وإكراما واحتراما مع أمن الشهوة، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا، وعليه يحمل النهي، قاله الحجاوي في» شرح المنظومة. (و) لا بأس بـ(القيام لهم) لما تقدم، ولحديث: «قوموا لسيدكم».

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (١/ ٥٦٣)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١/ ٢٩): «فأما تقبيل اليد فلم يكونوا يعتادونه إلا قليلا ولما قدموا عليه ﷺ مؤتة قبلوا يده وقالوا نحن الغرارون قال بل أنتم العكارون وقبل أبو عبيدة يد عمر ورخص أكثر الفقهاء أحمد وغيره لمن فعل ذلك على وجه التدين لا على وجه التعظيم للدنيا وكره ذلك آخرون كمالك وغيره وقال سليمان بن حرب هي السجدة الصغرى».

(١) انظر: جامع بيان العلم (١/ ٥١٩).

٢. وقال الحسَن البَصري ﷺ: «رُئِي ابن عباسٍ يأخذ بِرِكاب أُبيِّ بن كعبٍ ﷺ، فقيل له: أنت ابن عم رسول الله تأخذ بركاب رجلٍ من الأنصار؟! فقال: إنه ينبغي للحَبْر أن يُعظَّم ويُشرَّف»[١].

٣. وقال عامرٌ الشَّعبي ﷺ: «أمسَك ابن عباسٍ بركاب زيد بن ثابتٍ ﷺ، فقال: أتُمسِك لي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ؟ قال: إنَّا هكذا نصنَع بالعلماء»[٢].

٤. وقال عبدُالرحمن بن زيد بن أسلَمَ ﷺ: «كان يحيى بن سعيدٍ يجالس ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي، فإذا غاب ربيعة حدَّثهم يحيى أحسنَ الحديث، وكان كثير الحديث - فإذا حضر ربيعة كف يحيى؛ إجلالًا لربيعة، وليس ربيعةُ أسنَّ منه، وهو فيما هو فيه، وكان كل واحدٍ منهما مبجِّلًا لصاحبه»[٣].

٥. وقال عبيد الله بن عمر ﷺ: «كان يحيى بن سعيدٍ يحدِّثنا فيسحُّ علينا مثل اللؤلؤ، فإذا طلع ربيعةُ الرأي قطع يحيى حديثه؛ إجلالًا لربيعة وإعظامًا له»[٤].

٦. عن العسكري محمد بن بشر العكري بمصر يقول: «حضرت المزني وجاءه رجل فَقَبَّلَ رأسه، فأخذ المزني يد الرجل فقبلها، فقالوا:

---

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٠٨).

(٢) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٩٢).

(٤) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (١/ ٣٢٠).

سبحان الله، يا أبا إبراهيم! فقال: هذا من التطفيف، إياكم والتطفيف»[(١)].

٧. وأبو عثمان الحَيْرِيِّ الزاهدِ ﷺ: «كان في مجلس إملاء، وعنده من حملة المحابر فقط أكثر من ألف، فلما فرغ قاموا وقَبَّلُوا رأسَهُ».[(٢)]

٨. وعن شيخ من بني أسد، عن ابن عباس ﷺ، أنه فسر سورة النور، فلما انتهى إلى هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. وقال: «هذا في عائشة وأزواج النبي ﷺ، وهي منهن، وليس لهم توبة وأما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥]. قال: فجعل لهؤلاء توبة، ولم يجعل لمن قذف أزواج النبي ﷺ توبة، قال: فهم بعض القوم أن يقوم إليه فيُقَبِّلَ رأسَهُ من حسن ما فسر هذه السورة»[(٣)].

---

(١) انظر: الطيوريات (١/ ١٨٤).

(٢) أورده الذهبي في تاريخ الإسلام عن الحاكم (٦/ ٩٤٦)، وقد اختصرت الموقف وهو بتمامه: «لما قتل يحيى ابن الذهلي: منع الناس من حضور مجالس الحديث، أشار بهذا على أحمد بن عبد الله الخجستاني بشرويه، والعباسان، فلم يجسر أحد أن يحمل محبرة، إلى أن ورد السري بن خزيمة الأبيوردي، فقام أبو عثمان الحيري الزاهد، وجمع المحدثين في مسجده، وأمرهم أن يعلقوا المحابر في أصابعهم، وعلق هو محبرة بيده، وهو يتقدمهم إلى أن جاء إلى خان محمش، فأخرج السري، وأجلس المستملي بين يديه، فحزرنا في مجلسه زيادة على ألف محبرة، فلما فرغ قاموا فقبلوا رأس أبي عثمان رحمه الله، ونثر الناس عليهم الدراهم والسكر، وذلك في سنة ثلاث وسبعين ومائتين».

(٣) انظر: تاريخ المدينه لابن شبه (١/ ٣٣٨).

ثانيًا: الثناء على علمائهم بما يعلمونه من الخير فيهم:

١. قال عبدالله بن عباس ﷺ: «زيدُ بن ثابت مِن الراسخين في العلم»[١].

٢. قال سفيان الثوري ﷺ: «عن أبيه، سمع أبا وائل سُئل: أنت أكبرُ أو الربيع بن خثيمٍ؟ قال: أنا أكبر منه سنًّا، وهو أكبر مني عقلًا».[٢]

٣. قال حاشد بن إسماعيل ﷺ: «كنت بالبَصرة، فسمعتُ قدوم محمد بن إسماعيل، فلما قدم قال بندار: اليوم دخَل سيِّدُ الفقهاء»[٣].

٤. عن إسحاق بن راهويه ﷺ قال: «أخذ أحمد بن حنبل بيدي وقال: تعال أَذْهَبُ بك إلى من لم تر عيناك مثله، فذهب بي إلى الشافعي».

٥. عن إبراهيم الحربي ﷺ قال: «أستاذ الأستاذينِ، قالوا: من هو؟ قال: الشافعي، أليس هو أستاذ أحمد بن حنبل؟»[٤].

ثالثًا: عدم التقدم على علمائهم بالفتوى أو العمل أو الكلام في مسائل العلم:

١. لما دخَل عز الدين بن عبدالسلام مصر بالغ الشيخ زكي الدين المنذري في الأدب معه، وامتنع مِن الإفتاء لأجله، وقال:«كنا نُفتي قبل حضوره، وأما بعد حضوره فمنصبُ الفتيا متعيِّن فيه»[٥].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٣٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٢٢).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٤).

(٥) سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٦).

٢. قال محمد بن رافعٍ ﷺ: «كنتُ مع أحمد وإسحاق عند عبدالرزاق، فجاءنا يوم الفطر، فخرجنا مع عبدالرزاق إلى المصلَّى ومعنا ناس كثير، فلما رجعنا دعانا عبدالرزاق إلى الغداء، ثم قال لأحمدَ وإسحاق: رأيتُ اليوم منكما عجبًا، لم تكبِّرا! فقال أحمد وإسحاق: يا أبا بكرٍ، كنا ننتظر هل تكبِّر، فنكبِّر، فلما رأيناك لم تكبِّر، أمسكنا، قال: وأنا كنت أنظر إليكما، هل تكبِّران، فأكبِّر»[(١)].

رابعًا: الإكثار من الدعاء لعلمائهم في الصلاة وغيرها:

١. عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ﷺ قال: «قلت لأبي: يا أَبَة، أي رجل كان الشافعي، فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال لي: يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، أو منهما عوض؟»[(٢)].

٢. سمعت الميموني بالرِّقَةِ، يقول:«سمعت أحمد بن حنبل، يقول: ستة أدعو لهم سَحَرَاً أحدهم الشافعي».[(٣)]

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٤٠٤).

(٣) انظر: المصدر السابق.

المبحث الرابع

نماذج من أدب العلماء حال الاختلاف مع ولاة أمر المسلمين

قصة الإمام الفضل بن عمرو بن حماد بن دُكَيْن مثالاً:

لما دخل المأمون بغداد نادى بترك الأمر بالمعروف والنهي عَنِ المنكر، وذلك أن الشيوخ ببغداد كانوا يحبسون ويعاقبون في المحال أي الأسواق فنادى بذلك، لأن الناس قد اجتمعوا على إمام، قَالَ فدخل أَبُونعيم الفضل بن عمرو بن حماد بغداد في ذلك الوقت، فنظر إلى رجل من الجند قد أدخل يده بين فخذي امرأة، فزجره أَبُو نعيم، فتعلق الجندي بأبي نعيم، ودفعه إلى صاحب الشرطة، وعلى الشرطة يومئذ عَيَّاش، وصاحب الخبر أبو عباد، فكتب بخبره إلى المأمون، فأمر بحمله إليه.

قَالَ أَبُو نعيم: فأدخلت عليه وقد صلى الغداة وهو يسبح بشيء من فضة، فسلَّمتُ عليه فرد السلام في خفاء شبه الواجد، فبينا أنا قائم إذ أتى غلام بطشت وإبريق فنحاني من بين يديه، وأجلسني حيث ينظر، وَقَالَ لي: توضأ، قَالَ فأخذت الإناء وتوضأتُ كما حَدَّثَنَا الثوري حديث عبد خير عَنْ علي، ثم جيء بحصير، فطرح لي، فقمت وصليت ركعتين كما روي عَنْ أبي اليقظان عمار بن يسار أنه صلى ركعتين فأوجز فيهما، ثم صاح بي إليه فجئت، فأمرني فجلست، فقال لي: ما تقول في رجل مات وخلف أبويه؟

فقلت: لأمه الثلث وما بقي فلأبيه، قَالَ فخلف أبويه وأخاه، فقلت: لأمه الثلث وما بقي فلأبيه وسقط أخوه، قَالَ: فخلف أبويه وأخوين، فقلت: لأمه السدس وما بقي فلأبيه، فقال لي: في قول الناس كلهم؟ فقلت: لا، في قول الناس كلهم إلا في قول جدك، فإنه ما حجبها عَنِ الثلث إلا بثلاث إخوة.

فقال لي: يا هذا مَن نَهى مثلك أن يأمر بالمعروف! إنما نَهينا أقوامًا يجعلون المعروف منكراً، قَالَ: فقلت: فليكن في ندائك لا يأمر بالمعروف إلا من أحسن أن يأمر به، فقال لي انصرف أو كما قَالَ.[1]

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤٥).

المبحث الخامس

نماذج من أدب العلماء حال الكتابة أو التأليف

النموذج الأول: ترجم الإمام الذهبي لنفسه في كتابه (معجم المحدِّثين).

فقال: «الذهبي المصنف محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن الشيخ عبد الله التركماني الفارقي ثم الدمشقي، الشافعي المقرىء المحدث، مخرج هذا المعجم، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة (٦٧٣ هـ١٢٧٤م) وأجاز له أبو زكريا ابن المصري وابن أبي الخير والقطب بن عصرون والقاسم الإربلي وعدة، وسمع بدمشق من عمر بن القواس، وببعلبك من التاج ابن علوان، وبالقاهرة من الدمياطي، وبالقرافة من الأبرقوهي، وبالثغر من الغرافي، وبمكة من التوزري، وبحلب من سنقر الزيني، وبنابلس من العماد ابن بدران، **وجمع تواليف يُقال مفيدة، والجماعة يتفضلون ويثنون عليه وهو أخبر بنفسه وبنقصه في العلم والعمل والله المستعان ولا قوة إلا به، وإذا سلم لي إيماني فيا فوزي**»[(١)]، وقال عن نفسه في ذيل ديوان الضعفاء (ص ٥٦) فقال: محمد بن أحمد بن عثمان الفارقي: «سيء الحفظ ليس بالمتقن ولا بالمتقي سامحه الله تعالى».[(٢)]

---

(١) انظر: معجم المحدثين للذهبي (ص٩٧).

(٢) انظر: ذيل ديوان الضعفاء للذهبي (ص ٥٦).

النموذج الثاني: من مقدمة الإمام ابن القيم ﷺ من كتابه (طريق الهجرتين).

قال ابن القيم ﷺ: «فيا أيها القاريء له، والناظر فيه، **هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه، وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته، وعليه عائدته، فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا** يعدم منك مغفرة وعذراً، وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح، وقد استأثر الله بالثناءِ وبالحمـد، والله المسئول أن يجعله لوجهه خالصـاً، وينفع به مؤلفه، وقارئه، وكاتبه فى الدنيا والآخرة، إنه سميع الدعاءِ، وأهل الرجاءِ، وهو حسبنا ونعم الوكيل».[1]

النموذج الثالث: من مقدمة الإمام البهوتي ﷺ من كتابه (كشاف القناع).

قال البهوتي ﷺ: «ولما رأيت الكتاب الموسوم بالإقناع تأليف الشيخ الإمام، والحبر العمدة العلام، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجَّاوي، ثم الصالحي الدمشقي، تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه الغرفات العليا من جنانه، في غاية حسن الوقاع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله، غير أنه يحتاج إلى شرح يسفر عن وجوه مخدراته النقاب، ويبرز من خفي مكنوناته بما وراء الحجاب، فاستخرت الله تعالى وشمرت عن ساعد الاجتهاد، وطلبت من الله العناية والرشاد، **وكنت أَوَدُّ لو رأيتُ لي سابقـًا أكون وراءه مصليـًا، ولم أكن في حَلَبَةِ رِهانِهِ مُجليـًا، إذ لست لذلك كُفْؤاً بلا مِرَا**، والفَهِمُ لِقُصُورِهِ يُقَدِّمُ رِجْلاً ويُؤَخِّرُ أُخْرَى، وسألت الله أن

(١) طريق الهجرتين (١/ ٧).

يمدني بذارف لطفه، ووافر عطفه، وسميته (كشاف القناع عن الإقناع)، والله أَسْأَلُ أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعاملنا بفضله ..».[١]

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٩).

المبحث السادس

نماذج من أدب العلماء في الدرس

قال العلامة أبو بكر ابن العربي المالكي[1] أخبرني محمد بن قاسم العثماني -غير مرة-:

وصلتُ الفُسطاط مرة، فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري، وحضرت كلامه على الناس، فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه: **إن النبي ﷺ طلَّق وظاهَرَ وآلى**، فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة، فجلس معنا في الدهليز، وعرفهم أمري، فإنه رأى إشارة الغربة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه!، فلما انفض عنه أكثرهم قال لي: أراك غريبًا، هل لك من كلام؟ قلت: نعم. قال لجلسائه: أفرجوا له عن كلامه. فقاموا وبقيت وحدي معه. فقلت له: حضرتُ المجلس اليوم متبركًا بك، وسمعتُك تقول: آلى رسول الله ﷺ وصدقتَ، وطلق رسول الله ﷺ وصدقتَ.

وقلتَ: وظاهر رسول الله ﷺ!، وهذا لم يكن، ولا يصح أن يكون؛ لأن الظِّهار منكرٌ من القول وزور؛ وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ.

---

(١) في كتابه «أحكام القرآن» (١/ ١٨٢).

فضمَّني إلى نفسه وقبَّل رأسي، وقال لي: أنا تائبٌ من ذلك، جزاك الله عني من معلمٍ خيراً.

ثم انقلبت عنه، وبكَّرتُ إلى مجلسه في اليوم الثاني، فألفيته قد سبقني إلى الجامع، وجلس على المنبر، فلما دخلتُ من باب الجامع ورآني، نادى بأعلى صوته: مرحبا بمعلمي؛ أفسحوا لمعلِّمي، فتطاولت الأعناق إليّ، وحدقت الأبصار نحوي، وتعرفني: يا أبا بكر يشير إلى عظيم حيائه، فإنه كان إذا سلم عليه أحد أو فاجأه خجل لعظيم حيائه، واحمر حتى كأن وجهه طُلي بجلنار قال: وتبادر الناس إلي يرفعونني على الأيدي ويتدافعوني حتى بلغتُ المنبر، وأنا لعظم الحياء لا أعرف في أي بقعة أنا من الأرض، والجامع غاصٌّ بأهله، وأسال الحياء بدني عرقاً، وأقبل الشيخ على الخلق، فقال لهم: أنا معلمكم، وهذا معلمي؛ لما كان بالأمس قلت لكم: آلى رسول الله ﷺ وطلق، وظاهر؛ فما كان أحد منكم فقِه عني ولا ردَّ عليّ!، فاتبعني إلى منزلي، وقال لي كذا وكذا؛ وأعاد ما جرى بيني وبينه، **وأنا تائب عن قولي بالأمس، وراجع عنه إلى الحق**؛ فمن سمعه ممن حضر فلا يعوّل عليه. ومن غاب فليبلغه من حضر؛ فجزاه الله خيراً. وجعل يحفل في الدعاء، والخلق يؤمِّنون.

فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدِّين المتين، **والاعتراف بالعلم لأهله على رءوس الملإ من رجل ظهرت رياسته**، واشتهرت نفاسته، لغريب مجهول العين لا يعرف من ولا من أين، فاقتدوا به ترشدوا.

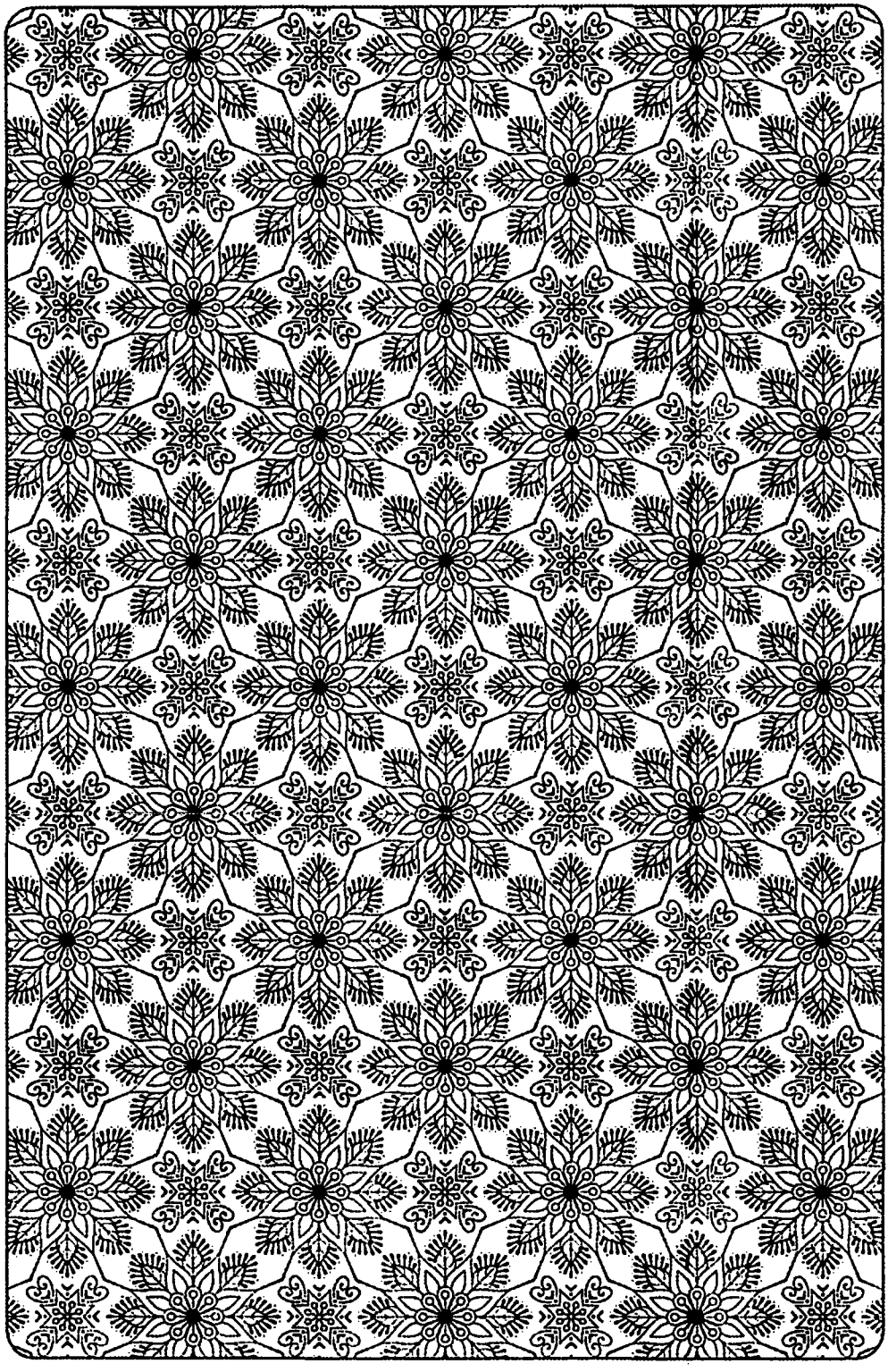

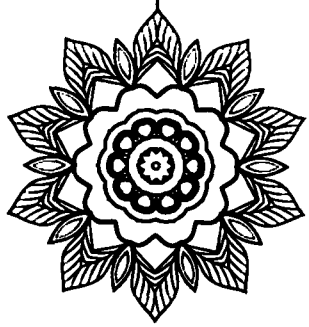

الفصل السادس

موقف العالم أو طالب العلم من زلَّات العلماء حال الاختلاف

وحكم تتبع رخص الفقهاء عند الاختلاف

المبحث الأول: موقف العالم وطالب العلم من زلَّات العلماء حال الاختلاف

المبحث الثاني: تتبع رخص الفقهاء عند الاختلاف

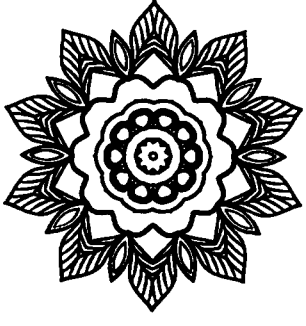

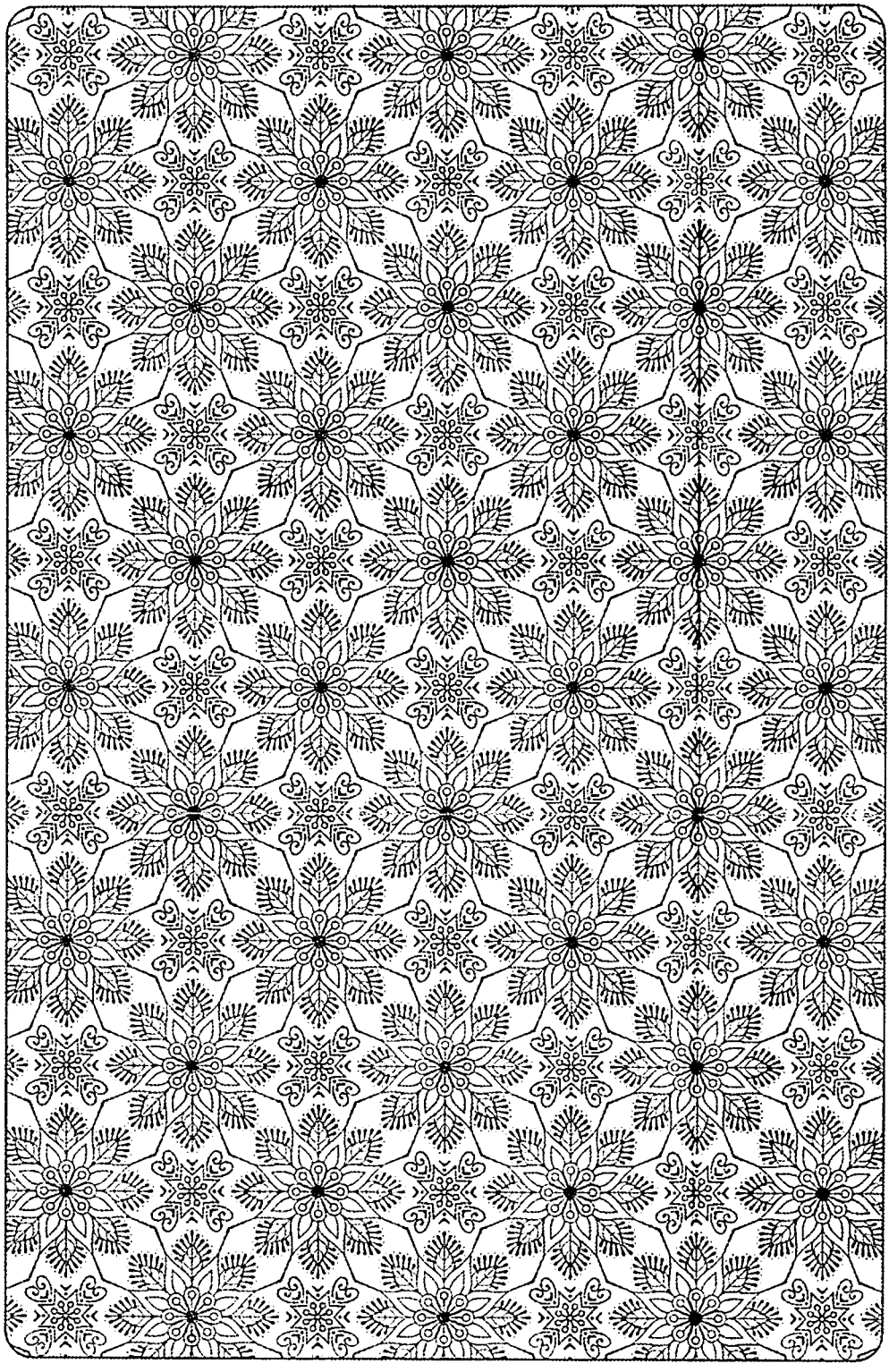

المبحث الأول

موقف العالم وطالب العلم من زلّات العلماء حال الاختلاف

ينبغي أن يُعلم أن لزلة العالم أخطاراً وخيمةً وآثاراً عظيمةً على البلاد والعباد، ولذلك قال ابن عباس ﷺ: «ويل للعالم من الأتباع يزل زلة، فيرجع عنها،[1] ويتحملها الناس فيذهبون في الآفاق».

وفي منثور الحكم والمدخل: «زلة العالم كانكسار السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير» وقيل لعيسى عليه الصلاة والسلام: «من أشد الناس فتنة قال: زلة عالم».

ويروى في الإسرائيليات: «أن عالما كان يضل الناس ببدعته ثم تاب وعمل صالحا فأوحى الله تعالى إلى نبيهم قل له: لو كان ذنبك فيما بيني وبينك لغفرته لك، لكن كيف بمن أضللته من عبادي فأدخلتهم النار؟».

فتصدر العلماء لشئون الناس وأمورهم خطير، فهم قبلة الناس في التأسي والاقتداء، والاتباع والامتثال، ولذلك كان من المحتم عليهم والواجب أن يتركوا المعاصي ويبتعدوا عنها، وإذا وقعوا في المعصية والخطيئة وجب عليهم إخفاؤها إن وقعت منهم، وبناء على ما تقدم فإن ثوابهم من الحسنات يتضاعف، كما يتضاعف عقابهم على المعاصي والسيئات إذا

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٥٣)، (٧/ ١٧٦).

اتبعهم الناس، ومن أعظم الأمور التي تجعل العالم قدوة صالحة هو تحليه بالخلق الرفيع والتواضع الجم، وبُعدُه عن الميل إلى الحياة الدنيا ومُتَعها، والقناعة منها بالقليل مما أباحه الله جل وعلا من المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن المتواضع، وحينئذٍ يحب العامَّة الاقتداء به ويكون له مثل ثوابهم لحديث جرير بن عبد الله البجلي، ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»[(١)].

وأما إذا مال العالم إلى التوسع في الحياة الدنيا، وملذاتها، وشهواتها، والتقرب إلى الأمراء والوزراء، والأغنياء، مع الحرص الشديد على الوجاهة، وحب السلطة، والنفوذ وجمع الحطام من الدنيا ولا سيما الحرام، فإن ذلك سيكون من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى زلَّات كثيرة للعالم، وحينئذٍ يكون من العلماء الذين حذَّر منهم أئمة السلف ﷺ، فقد جاء عن أبي حصين، عن الشعبي، عن زياد بن حدير، قال: قال عمر ﷺ: «ثلاث يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون».[(٢)]

إذا عُلِم ما سبق فإنه ينبغي مراعاة طالب العلم أو العالم للأُمور التالية:

الأمر الأول: أنه يجب على طالب العلم أن يحتاط لدينه ويترك الشبهات.

١. قال **الإمام الذهبي** ﷺ: «ولكن شأن الطالب أن يدرس أولا مصنفا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٦٧). انظر: فيض القدير (١/ ٢٠١).

في الفقه، فإذا حفظه، بحثه وطالع الشروح، فإن كان ذكيا فقيه النفس ورأى حجج الأئمة فليراقب الله وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه والمعصوم من عصمه الله». (١)

٢. عن يزيد بن عميرة -وكان من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ قال: «كان لا يجلس مجلسًا للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هلك المرتابون»، فقال معاذ بن جبل يومًا: «إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل، والمرأة، والصغير، والكبير، والعبد، والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته، فإن على الحق نورا». (٢)

٣. قال الإمام المناوي ﷺ وهو يفسر معنى زلة العالم من قوله ﷺ في حديث أبي الدرداء ﷺ: «أخاف على أمتي ثلاثا: زلة عالم وجدال منافق بالقرآن والتكذيب بالقدر» (٣).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦١١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٣٣).

(٣) انظر: فيض القدير للمناوي (١/ ٢٠١).

«**زلَّةُ عالم**» أي سقطته يعني عمله بما يخالف علمه، ولو مرة واحدة، فإنه عظيم المفسدة، لأن الناس مرتقبون لأفعاله ليقتدوا به، ومن تناول شيئا وقال للناس: لا تتناولوه فإنه سم قاتل، سخروا منه، واتهموه، وزاد حرصهم على ما نهاهم عنه، فيقولون: لولا أنه أعظم الأشياء وألذها لما استأثر به، وأفرد الزلة لندرة وقوعها منه.[1]

الأمر الثاني: يجب على طالب العالم أن لا يتخذ من زلة العالم سبيلاً للطعن فيه أو النيل منه.

قد ذكرت سابقًا أن العالم بَشَر، يخطئ ويصيب، وأنه لا عصمة لأحد من البشر كائنًا من كان إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، إلا أن الله ميَّزه بين الناس بكونه وارثًا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولما كانت تلك هي طبيعة العالم وأن الأصل في قوله الصواب إلا أنه قد يجتهد فيخطئ، فإنه يجب عدم إساءة الظن بالعالم، والتماس العذر له، وعدم الطعن فيه، وقد سبق بيان أقوال السلف في العقوبات التي تنال الطاعن في العلماء.

الأمر الثالث: يجب على طالب العلم أن يحمل أحسن المحامل لزلة العالم وينتظر رجوعه عن قوله.

١) قال **الإمام المناوي** ﷺ أيضًا وهو يفسر معنى زلة العالم من قوله ﷺ في حديث أبي الدرداء ﷺ: «اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته»:

«اتقوا زلة العالم: أي سقطته وهفوته وفعلته الخطيئة جهرا، إذ بزلته يزل عالم كثير لاقتدائهم به فهفوته يترتب عليها من المفاسد ما لا يحصى، وقد

---

(١) انظر: المصدر السابق.

يراقبه للأخذ عنه من لا يراه، ويقتدي به من لا يعلمه، فاحذروا متابعته عليها والاقتداء به فيها، ولكن مع ذلك احملوه على أحسن المحامل، وابتغوا له عذراً ما وجدتم لذلك سبيلا، وعلم من ذلك أنه لا عذر لنا في قولنا إن أكلنا الحرام، فالعالم الفلاني يأكله مثلا. قال الغزالي: في هذا جهل وكيف يتعذر بالاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به، فإن من خالف أمر الله تعالى لا يقتدى به، كائنا من كان، ولو دخل غيرك النار وأنت تقدر على أن لا تدخلها فلا عذر لك في موافقته. والزلة في الأصل استرسال الرجل بغير قصد، والمزلة المكان الزلق، وقيل للذنب من غير قصد زلة، تشبيها بزلة الرجل ذكره الراغب، (وانتظروا فَيْئَتَهُ) بفتح الفاء بضبط المصنف أي رجوعه وتوبته عما لابسه من الزلل، تقول فاء إلى الله فيئة حسنةً إذا تاب ورجع، ذكره الزمخشري وغيره، وإنما قال ذلك لأن العلم يحمله على التوبة، كما عن الفحشاء ستنهاه صلاته، وفي الحديث (إن المؤمن خُلِقَ مُفَتَّنًا توَّابًا نسَّاءً إذا ذُكِّرَ تَذَكَّرَ)». [١]

الأمر الرابع: يجب على طالب العلم الحذر من الاغترار بعلماء السوء، فإن شرهم أعظم على الدين من شر الشياطين.

قال الغزالي: «احذر من الاغترار بعلماء السوء، فإن شرهم أعظم على الدين من شر الشياطين، إذ الشياطين بواسطتهم يتصدون إلى انتزاع الدين من قلوب المؤمنين، ولهذا لما سئل رسول الله ﷺ من أشر الخلق؟، قال: اللهم غفرا حتى كرروا عليه، فقال: هم علماء السوء». [٢]

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦٦٦)، وانظر: فيض القدير (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: المصدر السابق، والحديث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٤٤٧)، وأبو نعيم في

الأمر الخامس: أن من تعمد جمع زلّات العلماء ورخصهم في مصنف فهو زنديق مُضِلٌ.

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق ﷺ: «دخلت على المعتضد، فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه، فإذا قد جمع له فيه الرخص من زلل العلماء، فقلت مصنف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه، فأمر بالكتاب فأحرق».[(١)]

الأمر السادس: أن تتبع زلّات العلماء سبب لرقة الدين أو الخروج منه:

١. وقال الإمام الذهبي ﷺ: «فإذا لاح له ما يوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، قد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال، فنسأل الله العافية والتوفيق».[(٢)]

٢. وقال ابن الصلاح ﷺ: «مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ومن يتبع ما أختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد».[(٣)]

حلية الأولياء (٧/ ٥)، ونصه: عن معاذ بن جبل، قال: تصديت لرسول الله ﷺ وهو يطوف فقلت: يا رسول الله أي الناس شر فقال: «اللهم غفرا، سل عن الخير ولا تسأل عن الشر، شرار الناس شرار العلماء في الناس».

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٨٠)، البداية والنهاية (١١/ ١٠٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١/ ٥٣)، (٧/ ١٧٦).

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠).

٣. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: «لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع يعني الغناء، وأهل مكة في المتعة، أو كما قال أبي كان به فاسقا».[1]

(١) انظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٤٩)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (٢/ ٢٦١)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦١٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٥٣).

المبحث الثاني

حكم تتبع رخص الفقهاء وزلّاتهم عند الاختلاف

من أعظم المزالق العظيمة التي قد يقع فيها طالب العلم أو العالم تتبع رخص أهل العلم وزلّاتهم وسقطاتهم، وقد ذكرت في المطلب السابق أقوال أهل العلم في حرمة تتبع رخص العلماء وزلّتهم، وأن من فعل ذلك فقد يصل به الحال إلى حدِّ الزندقة والفسق، والأصل في طالب العلم أو العلم الابتعاد عن مواطن الشبهات والزّلات، والنأي بالنفس عن اتباع الهوى،والتحلي بالتقوى والخوف من الله تعالى.

وتتبع الرخص يجمع محظورين وهما:

الأول: اتباع الهوى.

والثاني: اتباع الأُمور المشتبه.

فأما الأول: وهو اتباع الهوى:

فقد جاء فيه ذمُ الله جل وعلا لمن اتَّبَعَ هواه، وقد ضرب لنا الحق جلَّ وعلا مثل ذلك العالم الذي اتبع هواه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن

تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦].

فكانت النتائج وخيمة ومن أهمها:

١. أنه انسلخ من آيات الله.

٢. أنه أصبح من متبعي الشيطان ومن الغاوين.

٣. أنه اشترى الحياة الدنيا بالآخرة فأخلد إلى الأرض واتبع هواه.

٤. أن الله جلَّ وعلا أذله بعد ما كان مرتفعًا بالعلم والإيمان.

٥. أن الله جلَّ وعلا جعل منزلته كالكلب، إن تحمل عليه شيئًا من المتاع يلهث، أو تتركه فلا تحمل عليه شيء يلهث إذا أصابه الحر. فهذا مثل العالم الذي اتبع هواه، إن وعظته فهو ضال، وإن تركته فهو ضال.

وأما المحذور الثاني وهو: اتباع الأُمور المشتبه:

١. فقد أمر النبي ﷺ بالحذر من الأمور المشتبهات كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبين ذلك أمور مشتبهات، لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام، فمن تركها استبراء لدينه وعرضه وقد سلم، ومن واقع شيئًا منها يوشك أن يواقع الحرام، كما أنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يُوَاقِعَهُ، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله**

محارمه».[١]

كما أمر النبي ﷺ بالبعد عما يحيك في الصدر، إذ إنه دليل على أنه من الإثم، كما في حديث النواس بن سمعان الأنصاري ﷺ قال: «سألت النبي ﷺ عن البر والإثم، فقال: **البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع الناس عليه**».[٢]

٢. وعن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بما يحل لي، ويحرم علي، قال: فصعد النبي ﷺ وصوب في النظر، فقال: «**البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون**».[٣]

٣. عن وابِصَةَ بن مَعْبَدٍ الأسدي ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا سألته عنه، وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه، فجعلت أتخطاهم، فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ، فقلت: دعوني فأدنو منه، فإنه أحب الناس إلي أن أدنو منه، قال: (**دعوا وابصة، ادن يا وابصة**) مرتين أو ثلاثا، قال: فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، فقال: (**يا وابصة أخبرك أم تسألني؟**) قلت: لا، بل أخبرني، فقال: (**جئت تسألني عن البر والإثم**)، فقال: نعم، فجمع أنامله فجعل ينكت بهن في صدري، ويقول: (**يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك -ثلاث مرات- البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٧٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٧).

حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك)»[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٠٠٧)، وابن أبي شيبة (٧٥٣).

تنبيه: بعض الناس يستدل بهذا الحديث: (استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك) على جواز استحسانه من نفسه حكماً يخالف به كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو ما بيَّنه العلماء، كما ذهب بعض الزنادقة إلى الاستدلال بقصة الخَضِر مع موسى عليهما السلام لجواز التشريع من جهة ساداتهم كما شرع الخضر لنفسه، وهذا ضلال مبين، إذ إن الخَضِر عليه السلام لم يتصرَّف من تلقاءِ نفسه، وإنما بما علّمه الله من العلم، وكانت قصته امتحاناً لموسى صلى الله عليه وسلم.

وأما الجواب عن حديث وابصة رضي الله عنه فإن أهل العلم بينوا أن المراد بذلك إنما هم أهل العلم، إذ إن الخطاب متوجه لوابصة رضي الله عنه ومن كان على علمٍ مثلَهُ.

قال المناوي رحمه الله تعالى: (استفت قلبك المطمئنة الموهوبة نوراً يفرّق بين الحق والباطل والصدق والكذب، إذ الخطاب لوابصة وهو يتصف بذلك) ا.هـ.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: (لكنَّ هذا إنما يصحُّ ممن نوَّر الله قلبه بالعلم وزيَّن جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهات أثراً في قلبه، كما يُحكى عن كثيرٍ من سلف هذه الأمة) ا.هـ.

انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٢١)، وفيض القدير للمناوي (١/ ٤٩٥).

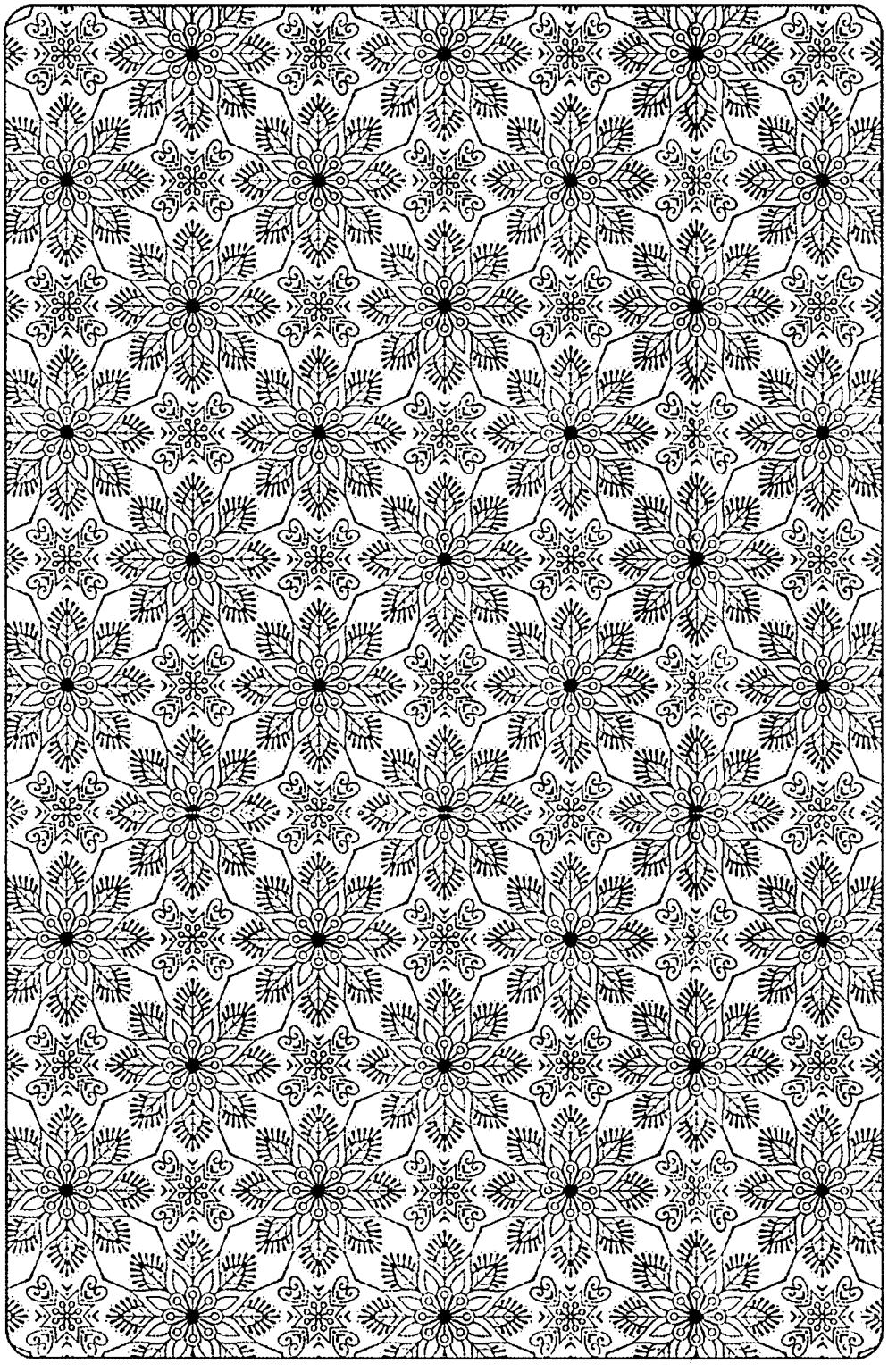

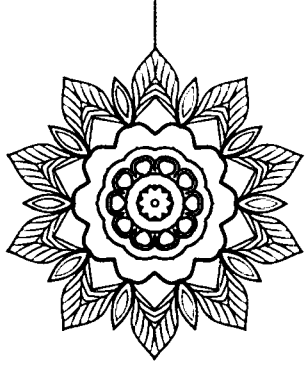

الفصل السابع

جمع المذاهب الفقهية بعد تدوينها على قول واحد لطرح الاختلاف

و تقديم قول رسول الله ﷺ على أقوال الأئمة رضي الله عنهم

المبحث الأول: جمع المذاهب الفقهية بعد تدوينها على قول واحد لطرح الاختلاف

المبحث الثاني: تقديم قول رسول الله ﷺ أم المذاهب عند الاختلاف

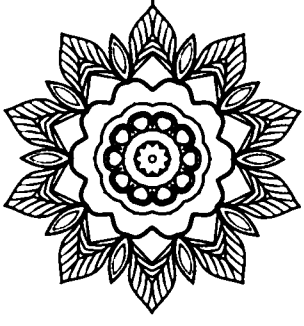

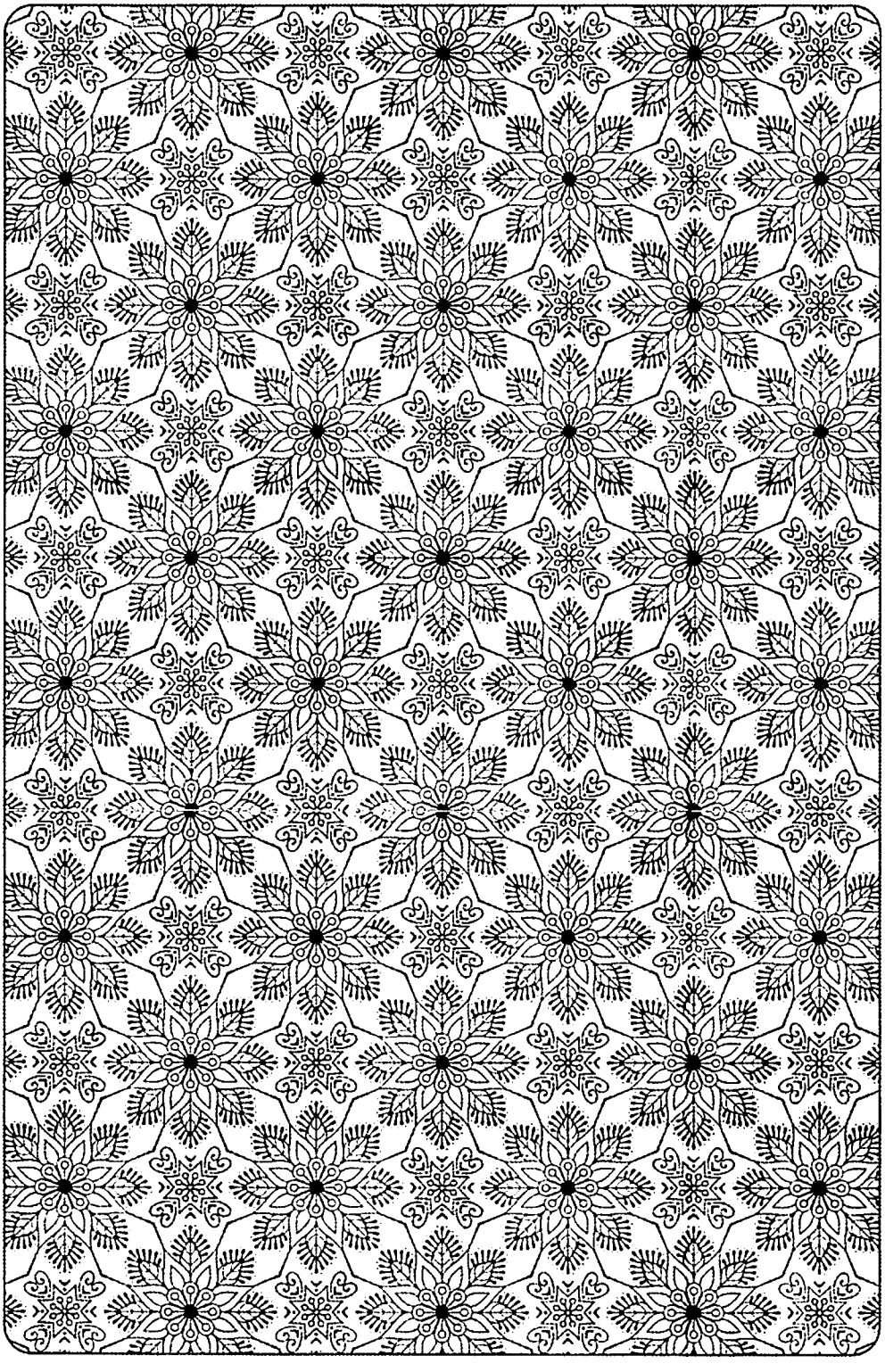

المبحث الأول

جمع المذاهب الفقهية بعد تدوينها على قول واحد لِطَرْحِ الاختلاف

جمع المذاهب الفقهية بعد تدوينها على قول واحد لطرح الاختلاف قد يخطر على بال طالب العلم ابتداءً، وقد يكون محلَّ تساؤلٍ عند بعض الناس وإن لم يكونوا من طلبة العلم، وقد يكون طلبًا ملحًا عند أقوام من الناس ممن قلَّ علمهم وقَصُر فهمهم، بحجة الأخذ بالسنة وطرح ما سواها، وما ذاك إلا لضعف التصور عن المسألة، وعدم الإحاطة بأبعادها وحقيقتها، وسوف أُبيِّنُ في هذا المبحث الأسباب التي تجعل جمع المذاهب الفقهية بعد تدوينها على قول واحد لطرح الاختلاف غير ممكن أو متصور، وهذه الأسباب على النحو الآتي:

السبب الأول: أن الاختلاف الواقع بين الناس عامَّة أو بين العلماء خاصَّةً إنما هو ضرورة بشرية لا بدَّ منها، وبيان ذلك أن الله جلَّ وعلا خلق الخلق، وجعل بينهم من التفاوت في الإدراك، والفهم، والتصور، وبُعد النظر، وقوة الملاحظة، وشدة الذكاء، وقوة الذاكرة، والربط بين ما كان وما هو كائن، وجعل بعض الذين وهبهم متفاوتين فيما وهبهم كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

السبب الثاني: أن الله جلَّ وعلا لو أراد عدم الاختلاف في المسائل الفرعية لأنزل ما يمنع ذلك الاختلاف، ولَبيَّنَ ذلك كما بيَّنه في مجمل أحكام الاعتقاد، ولأمر بذلك نبيَّه محمداً ﷺ، إلا أننا نجد أن الصحابة ﷺ يقع بينهم الاختلاف في حياته ﷺ ولم يَذُمَّهُمْ عليه ودليل ذلك قصة اختلاف أبي بكر وعمر ﷺ، فعن عبد الله بن الزبير قال: «كاد الخيران أن يهلكا: أبو بكر وعمر ﷺ رفعا أصواتَهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركبُ بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس، وأشار الآخر بالقعقاع بن معبد بن زرارة، فقال أبو بكر لعمر: ما أردتَ إلا خلافي، قال عمر: ما أردتُ خلافَك، فارتفعت أصواتُهما في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]»، قال ابن الزبير: «كان عمر لا يُسمِع رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه».[(١)]

وهنا نجد أن الله جلَّ وعلا أنكر على أبي بكر وعمر ﷺ رفع أصواتهما عند رسول الله ﷺ، ولم ينكر اختلافهما، وكذا رسول الله ﷺ لم ينكر عليهما اختلافها، ولو وجب الإنكار على اختلافها لبيَّنه ﷺ إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، إلا أن يكون هذا الاختلاف من النوع المذموم وهو ما خالف كتاب الله، أوسنة رسوله ﷺ، أو الاختلاف في المعتقدات، أو المعلوم من الدين بالضرورة، كما في قوله ﷺ: «لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».[(٢)]

السبب الثالث: أن الله جلَّ وعلا أمر العلماء بالنظر في كتابه وفي سنة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٥).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٥١٩).

رسوله ﷺ لاستنباط الأحكام الشرعية ومعرفتها، كما في قوله جلَّ وعلا: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن المعلوم قطعاً وجزماً أن العلماء متفاوتون فيما بينهم في الإدراك، والفهم، والتصور، وبُعد النظر، وقوة الملاحظة، وشدة الذكاء، وقوة الذاكرة ونحو ذلك، وبناءً على ذلك فلا بدَّ من اختلافهم في النتيجة نظراً لاختلافهم فيما سبق بيانه.

السبب الرابع: أن الصحابة ﷺ اختلفوا في بعض المسائل الفقهية، وماتوا ﷺ ولم يتفقوا على رأيٍ واحدٍ فيها، ولو كان اتفاقهم على رأي واحد ممكن لاتفقوا عليه، فهم أحرص الناس على عدم الاختلاف، إلا أنهم يعلمون أن ما اختلفوا فيه هو مما يسوغ الخلاف فيه أولاً، ومن جهة أُخرى أنه يصعب جمع المجتهدين أو العلماء منهم على رأي واحد في كل آية أو حديث يستنبطون منه حكماً شرعياً، فإذا علم ذلك وهو صعوبة اتفاقهم على كل مسألة فقهية مستنبطة مع عدم اتساع رقعة البلاد الإسلامية، فصعوبة ذلك لمن يأتي بعدهم بقرن أو قرنين من باب أولى ولا سيما أن المذاهب الفقهية المشهورة ما هي إلا امتدادٌ لعلم أصحاب رسول الله ﷺ.

السبب الخامس: أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لأن النبي ﷺ بعث للناس كافة وهوخاتمٌ للمرسلين، ولو جاءت الشريعة الإسلامية برأي واحد في كل مسألة أو واقعة لأدى ذلك إلى وقوع الحرج

والمشقة على أمة محمد ﷺ، ومن المعلوم بالضرورة أن الحرج والمشقة مرفوع عن أمة محمد ﷺ في أدلة كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

السبب السادس: أن الناس تفرقوا في الأقطار الإسلامية وسبق إلى كل قطر علماء من الصحابة ﷺ، ثم من بعدهم من التابعين وتابعيهم، وأخذوا منهم الأَقوال، وسمعوا منهم الأحاديث، ورووا عنهم الروايات، وأخذ كل قوم بما سبق اليهم من العلم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس، ورَدُّهُم عما قد اعتقدوه أمر شديد، وهذا ما أجاب به الإمام مالك ﷺ أبا جعفر المنصور رحمه الله لما **أراد جمع الناس على قول واحد**، وذلك رغبة منه في جمع المسلمين على كلمة واحدة، وذلك بحسب ما تصوره الخليفة، فعن ابن سعد عنه، قال: «سمعت مالك بن انس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه، فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعتها- يعنى الموطأ- فتنسخ نسخا ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخه، وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدونه إلى غيره، ويَدَعُوْا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيتُ أصل العلم روايةَ أهلِ المدينةِ وعِلْمَهُمْ، قال: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، وَرَوَوْا رواياتٍ، وأخذ كلُ قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن رَدَّهُمْ عما قد اعتقدوه شديد، فَدَعِ الناسَ وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به».[1]

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (١١/ ٦٦٠)، الطبقات الكبرى (٥/ ٤٦٨) الانتقاء في فضائل الثلاثة (١/ ٤١).

وذكرت هذه الحادثة عن هارون الرشيد رحمه الله لما قدم المدينة المنورة لزيارة النبي وذلك في بعض حجاته، وجَّهَ يحيى بن خالد البرمكي إلى الإمام مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه أن احمل إليَّ كتابك الذي صنعت، يعني الموطأ أسمعه عليك، فقال الإمام مالك ﷺ ليحيى: أقرئه السلام، وقل له: العلم يُزارُ ولا يَزُورُ، ويُؤْتَى ولا يَأْتِي، فرجع إلى هارون الرشيد وأخبره، ثم قال يحيى: يا أمير المؤمنين يبلغ أهلَ العراق أنك وجّهْتَ إلى مالك بأمر فخالفك، اعزم عليه حتى يأتيك، فبينما هم كذلك، إذ بمالك قد دخل، وليس معه الكتاب، جاء مُسَلِّمَاً على الخليفة، فسلم وجلس، فقال له هارون: يبلغ أهلَ العراق أني سألتك أمراً من الأمور سهلا فأبيت عليَّ، فقال مالك: يا أمير المؤمنين إن الله قد جعلك في هذا الموضع، فلا تكن أول من ضيع العلم فيضيعك الله تعالى، ولقد رأيتُ من ليس هو في حسبك ونسبك يعز هذا العلم، ويجله، فأنت أحرى أن تجله، ولم يزل يعظه، ويعدد عليه، حتى بكى ثم قال مالك أخبرني الزهري عن خارجة عن زيد بن ثابت قال: «كنت أكتب الوحي عند رسول الله (**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم**﴾ [النساء:٩٥]، وابن أم مكتوم عند النبي، فقال يا رسول الله: أنا رجل ضرير فهل لي رخصةً يعني في ترك الجهاد، فقال: لا أدري قال زيد وقلمي رطب ما جف حتى غَشَي النبيَّ الوحي، ثم سُرِّيَ عنه، فقال اكتب يا زيد (غير أولي الضرر)، قال فحرف واحد يا أمير المؤمنين بعث فيه الملك جبريل من مسيرة خمسين ألف عام حتى نزل على النبي، أفلا ينبغي لي أن أُعزَّهُ وأُجلَّهُ، قال بلى، ثم إن هارون أتى إلى منزل الإمام مالك فسمع منه الكتاب». [1]

(١) انظر: سمط النجوم العوالي (٣/ ٤٢٣).

«وقد طلب الرشيد من الإمام مالك أن يكتب مذهبه لقصد أن يجمع الأمة على مذهبه فقط فقال الإمام: لا تفعل هذا، فإن الأحاديث النبوية كثيرة، وقد نقلها العلماء في سائر البلدان وانتشرت، فلا تحجر واسعًا، وَدَعِ الأمةَ على مذاهبها».[١]

وجاء في بعض الروايات: «لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل سنة مضت».[٢]

السبب السابع: أن الله جلَّ وعلا أراد الابتلاء والاختبار للعلماء بالنظر في كتابه وفي سنة رسوله ﷺ لاستنباط الأحكام الشرعية ومعرفتها،فيرفع درجات العلماء الربانيِّن منهم، ويجعلهم في منزلة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، ويعاقب غيرهم ممن يحرفون الكلم عن مواضعه بما يستحقه في الدنيا والآخرة.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٤٦).

المبحث الثاني

تقديم قول رسول الله ﷺ على أقوال أئمة المذاهب عند الاختلاف

قد يستغرب مثل هذا العنوان، لأن تقديم قول رسول الله ﷺ على أقوال أئمة المذاهب عند الاختلاف من المسلَّمات قطعاً وجزماً، **وليس ثمة خلاف بين علماء الأمة أنه يجب تقديم قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ على قول كل أحدٍ كائناً من كان.**

وإنما وضعتُ هذا المبحث لأوضح أُموراً مهمةً لبعض من قد يتكلم باسم اتباع الكتاب والسنة واتباع السلف والدليل أنه يجب نبذ هذه المذاهب الفقهية وطرحها وعدم الالتفات إليها، إذ يجب تقديم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وقد خَفِيَ على قائل تلك العبارات أن المذاهب الفقهية ما قامت وما بنيت إلا على كتاب الله وعلى سنة رسوله ﷺ، وإنني أحسن الظنَّ في قائل تلك العبارات، فأقول قائل تلك العبارات إما أن يكون جاهلاً، أو مغروراً به، أو من أنصاف المتعلمين الذين قلَّ علمهم، وقصر فهمهم، ولا أُسيئُ الظن فأقولُ الاحتمالَ الأبعدَ، وهو أن يكون ممن يريدون هدم الشريعة وأصولها، مع العلم أن مثل هذا الادعاء ليس بالشيء الجديد بل هو أمرٌ قديم، له جذوره وآثاره التي بقيت إلى يومنا هذا.

ومن ذلك ما ذكره **العلامة محمد بن سماعة** رحمه الله حيث قال: «كان عيسى

بن أبان حسن الوجه، وكان يصلي معنا، وكنت أدعوه أن يأتيَ محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى بن أبان حسن الحفظ للحديث، فصلى معنا يوما الصبح وكان يوم مجلس محمد بن الحسن فلم أفارقه حتى جلس في المجلس فلما فرغ محمد أدنيته إليه وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة الحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى، ويقول إننا نخالف الحديث، فأقبل عليه وقال له: يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث ! لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين بابا من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إليَّ بعد ما خرجنا فقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه به،، وكان أحد الفقهاء من أهل العراق، وله مسائل كثيرة، واحتجاج لمذهب أبي حنيفة، وكان خيراً فاضلا، وقال أبو خازم القاضي: ما رأيت لأهل بغداد حدثا أذكى من عيسى بن أبان، وكان عيسى رجلا سخيا جدا، وكان عيسى بن أبان يقول عن نفسه: والله لو أتيت برجل يفعل في ماله كفعلي في مالي لحجرت عليه».[1]

وهنا أريد أن أُبيِّن لمن يتكلم باسم اتباع الكتاب والسنة واتباع السلف والدليل عدة أمور وهي كالتالي:

الأمر الأول: أن تقديم قول الله وقول رسوله ﷺ على قول كل أحد من

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١/ ١٤٧)، أخبار القضاة (٢/ ١٧٠)، تاريخ بغداد وذيوله، ترجمة (٥٨٥٠).

الأمور المقطوع بها عند علماء الأمة قاطبة وإليك أمثلة على ذلك:

١. قال **أبو حنيفة** رحمه الله: «آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد فبقول الصحابة آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، وعطاء، فقوم اجتهدوا، فاجتهد كما اجتهدوا». (١)

٢. وعن **علي بن الحسن بن شقيق** قال حدثنا أبو حمزة قال سمعت **أبا حنيفة** يقول: «إذا جاءنا الحديث عن رسول الله ﷺ أخذنا به، وإذا جاءنا عن الصحابة تخيرنا، وإذا جاءنا عن التابعين زاحمناهم». (٢)

٣. وقال أبو عصمة: سمعت **أبا حنيفة** يقول: «ما جاءنا عن رسول الله ﷺ قبلناه على الرأس والعينين وما جاءنا عن أصحابه رحمهم الله اخترنا منه ولم نخرج عن قولهم وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال». (٣)

٤. وعن **الحسن بن زياد اللؤلؤي** يقول: سمعت **أبا حنيفة** يقول: «قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب من قولنا». (٤)

٥. عن ابن وهب قال: قال لي **مالك**: «الحكم الذي يحكم به بين

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٥٠٢)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٥١)

(٢) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٥٠)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١/ ١٤٤)، منازل الأئمة الأربعة (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٤٧٣).

الناس حكمان: ما في كتاب الله أو ما أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم رأيه فلعله يوفق، وثالث متكلف فما أحراه ألا يوفق». (١)

٦. قال مالك: قال **عمر بن عبد العزيز** ﷺ: «سن رسول الله ﷺ سنة الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعته سبحانه، وقوة على دين الله عز وجل، ليس لأحد تبديلها ولا تغيرها، ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً». (٢)

٧. وقال **الإمام الشافعي** ﷺ: «والعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، الخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان». (٣)

٨. وقال **ابن القيم** ﷺ: «أصول فتاوى أحمد بن حنبل أحدها: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، .. ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن رجب (١/ ٧٥٧).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤/ ٦٥).

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (٧/ ٢٨٠).

في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده».[١]

٩. وقال أبو بكر الأثرم: «كنا عند البويطي، فذكرت حديث عمار في التيمم، فأخذ السكين وحَتَّهُ من كتابه، وصَيَّرَهُ ضَرْبَةً، وقال: هكذا أوصانا صاحبنا، إذا صح عندكم الخبر فهو قولي أو كما قال هذا معناه، قلت: هذا من البويطي فعل حسن موافق للسنة ولما أمر به إمامه رحمه الله»[٢].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٤)، وقال ابن القيم ﷺ بعد المنقول أعلاه: «ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي، وعثمان، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي بن كعب، في الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن علي، أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين؛ لصحة حديث سبيعة الأسلمية، ولم يلتفت إلى قول معاذ، ومعاوية، في توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثير جدا، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب من ادعى هذا الإجماع، ولم يُسِغْ تَقْدِيمَهُ على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة على أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع، ولفظه: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدريه، ولم ينته إليه ؟ فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المريسي، والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه ..».

(٢) انظر: خطبة كتاب: المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (١/ ١١٣).

الأمر الثاني: أن عدم المحاباة في دين الله عز وجل من أعظم مزايا علماء هذه الأمة، التي تميزوا بها على سائر الملل والطوائف:

قال ابن حجر الهيتمي ﷺ لما قُرِئَ عليه سؤالٌ وجوابٌ في (تبرع المدين) للإمام العالم العامل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد مفتي زبيد: «عدم المحاباة في الدين حتى لأكابر المجتهدين هو دأب ساداتنا العلماء العاملين، كما يعلمه من وقف على النهاية وأحاط بقولها، هذه زلة من الشيخ مع بلوغه في الاجتهاد والولاية الغاية، حتى قيل في ترجمته: لو جاز أن يبعث الله نبيًا في زمن أبي محمد الجويني لكان هو ذلك النبي، ومن هنا قال بعض أكابر أئمتنا: إن عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض من أعظم مزايا هذه الأمة التي أعظم الله بها عليهم النعمة حيث حفظهم عن وصمة محاباة أهل الكتابيين المؤدية إلى تحريف ما فيهما، واندراس تينك الملتين، فلم يتركوا لقائل قولاً فيه أدنى دخل إلا بينوه، ولا لفاعل فعلاً فيه تحريف إلا قوَّموه حتى اتضحت الآراء، وانعدمت الأهواء، ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الآفاق بأضوائها، وشفاء القلوب بها من أدوائها، مأمونة من كيد الحاسدين، وسفه الملحدين، فضراعة إليك اللهم أن تديم لها ذلك على توالي الأعصار، وأن تؤيد أهلها بدوام الجلالة الباهرة، والحفظ من الأغيار، إنك الجواد الكريم الرؤوف الرحيم». (١)

الأمر الثالث: أن تقديم السنة ليس لكل أحد، بل لا بدَّ أن يكون من العلماء الذين سخروا أنفسهم للعلم، إذ إن الأحاديث فيها المتعارض والضعيف والمنسوخ وغير ذلك مما يحتاج إلى نظر وعلم واجتهاد:

---

(١) انظر: قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين (٢٧-٢٨).

١. وقد نبه على ذلك **الإمام النووي** ﷺ عندما ذكر تقديم أصحاب الشافعي للحديث على قول الشافعي حيث قال: «وممن نص عليه أبو الحسن الطبري في كتابه في أصول الفقه وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث».

ثم قال **الإمام النووي** رحمه الله تعقيباً على ذلك:

«وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه ان كل أحد رأى حديثا صحيحا قال:هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه: وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته: وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به: وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك: قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمدا مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي قال صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم فأقول قال الشافعي افطر الحاجم والمحجوم فردوا

ذلك على أبي الوليد لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخا عنده وبين الشافعي نسخه واستدل عليه وستراه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى: وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه، وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف: قال الشيخ أبو عمرو فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا: أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكن وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذرا له في ترك مذهب إمامه هنا وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم».[1]

٢. وقال **الإمام الذهبي** ﷺ: «وعن عمر بن واجب قال: بينما نحن عند أبي ببلنسية وهو يدرس المذهب إذا بأبي محمد بن حزم يسمعنا ويتعجب ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه جووب فيها فاعترض في ذلك فقال له بعض الحُضَّارِ: هذا العلم ليس من منتحلاتك، فقام، وقعد، ودخل منزله فعكف، ووكف منه وابل فما كف، وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا إلى ذلك الموضع، فناظر أحسن مناظرة وقال فيها: أنا أتبع الحق، وأجتهد، ولا أتقيد بمذهب، قلت: نعم من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدة من الأئمة لم يسغ له أن يقلد كما أن الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيرا منه لا يسوغ له الاجتهاد أبدا فكيف يجتهد وما الذي يقول؟ وعلام

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١/ ٤٦).

يبني؟ وكيف يطير ولما يريش؟»[١].

٣. ثم قال بعد ذلك **الإمام الذهبي** ﷺ: «الفقيه المنتهي، اليقظ، الفهم، المحدث الذي قد حفظ مختصرا في الفروع، وكتابا في قواعد الأصول، وقرأ النحو وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله وتشاغله بتفسيره وقوة مناظرته فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد وتأهل للنظر في دلائل الأئمة فمتى وضح له الحق في مسألة وثبت فيها النص وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبي حنيفة مثلا أو كمالك أو الثوري أو الأوزاعي أو الشافعي وأبي عبيد وأحمد وإسحاق فليتبع فيها الحق ولا يسلك الرخص وليتورع ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد».[٢]

٤. قال **أبو شامة** ﷺ: «وإذا كشفت واعتنيت بهذا وكانت لك همة في التنقيب عنه وعناية بظهور الحق، وجدت جماعة من أهل العلم والتحقيق والمصنفين على مذهب الشافعي رحمهم الله قد نصروا مذهبه، وامتثلوا ما أمر به من مخالفة قوله لحديث يصح الاحتجاج به، وهذا مأمور به من جهة الشارع ولو لم يقله الشافعي، فذكر كل واحد منهم ما أمكنه مما وصل إليه علمه على قلة ذلك وعزته في كتبهم، وإنما يكثر ذلك في كتب المتضلعين من الحديث الباحثين عن فقهه ومعانيه، الذاكرين لأقوال العلماء ومذاهبهم من غير تقيد، كأبي بكر بن المنذر وأبي سليمان الخطابي وأبي بكر البيهقي وأبي عمر بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله، ونبه صاحب (التهذيب) من أصحابنا وهو أبو علي الحسين بن مسعود البغوي على مواضع حسنة منها:

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٧٧).

تصحيحه للقول القديم أن وقت المغرب يمتد إلى وقت مغيب الشفق فقال: وهو الصحيح لحديث بريدة أن النبي ﷺ صلاها في يومين في وقتين، ووافقه على ذلك إمام الحرمين أبو المعالي ابن الجويني في (مختصره) الذي اختصر فيه كتاب (النهاية)، وإن لم يكن ما نذكره في نفس كتاب (النهاية) فقال في (المختصر): والظاهر عندنا القول الثاني - يعني القديم -، فقد صح أن رسول الله ﷺ صلى المغرب عند اشتباك النجوم قال: وفي نصرة هذا القول نصوص ولذلك اختاره الإمام أحمد، ولولا صحة الأخبار عنده لما رأى ذلك».[١]

الأمر الرابع: أن السنة ليس كل ما ورد منها يؤخذ ويعمل به، فقد يكون الحديث منسوخًا أو ضعيفًا، أو به علَّة خفية أو ترك الصحابة ﷺ العمل به لشيء علموه وغير ذلك من الأسباب:

١. وقال **ابن أبي حازم**: «كان أبو الدرداء يسأل فيجيب فيقال: أنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال، فيقول: وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غير ذلك».

٢. وقال **ابن أبي الزناد**: «كان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها وما كان منه لا يعمل به الناس ألغاه».[٢]

٣. قال **الإمام مالك** رحمه الله: «رأيت محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم وكان قاضيًا، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت

---

(١) انظر: خطبة كتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة (١/ ١١٣)، وإنما أشرتُ إلى خطبة الكتاب لأنها هي الموجودة، أما الكتاب فمفقود، والله أعلم.

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/ ٤٥).

عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول بلى، فيقول أخوه فما لك لا تقضي به؟ فيقول فأين الناس عنه، يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث».

٤. وقال ابن المعذل سمعت إنسانًا سأل ابن الماجشون: «لِمَ رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه». (١)

٥. قال مالك: «وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره».

٦. قال مالك: «والعمل أثبت من الأحاديث، قال من اقتدى به: وإنه لضعيف أن يقال: حدثني فلان عن فلان، وكان رجال من التابعين يبلغهم الحديث عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على خلافه». (٢)

٧. وعَن ابن أبي ليلى قال: «لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع». (٣)

٨. عن الأعمش قال: «إني لأسمع الحديث فأنظر ما يؤخذ منه فآخذه وأدع سائره». (٤)

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي (٢٤/ ٦٥).

(٣) انظر: أخبار القضاة لَأبُي بكر الضَّبي (٣/ ١٣٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٩)

٩. وقال الإمام الشافعي حدثنا عمي محمد بن علي ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: «إني لأسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه فيقتدي به».[١]

١٠. وقال عبد الرحمن بن مهدى[٢]: «لا يجوز أن يكون الرجل إمامًا حتى يعلم ما يصح وما لا يصح، وحتى لا يحتج بكل شيء، وحتى يعلم مخارج العلم».[٣]

١١. وقال الأوزاعي أيضًا: «تعلم مالا يؤخذ به كما تعلم ما يؤخذ به».[٤]

١٢. قال النخعي: «لو رأيت الصحابة ﷺ يتوضؤن إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وأنا أقرؤها إلى المرفقين؛ وذلك لأنهم لا يُتَّهَمون في ترك السّنن،

---

(١) انظر: جامع التحصيل للعلائي (١/ ٧٥).

(٢) عن علي بن المديني، قال غير مرة: والله لو أخذت وحلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدى، قال على: وكان عبد الرحمن يختم فى كل ليلتين، وكان ورده فى كل ليلة نصف القرآن، وقال ابن معين: ما رأيت رجلاً أثبت في الحديث من ابن مهدى. وقال على بن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدى. وقال أحمد بن حنبل: «كأن ابن مهدى خلق للحديث».

وروينا عن محمد بن أبى صفوان، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول: كتب عنى الحديث وأنا فى حلقة مالك بن أنس. وروينا عن البخاري، قال: سمعت على بن المديني يقول: جاء رجل إلى ابن مهدى، فقال: يا أبا سعيد، إنك تقول: هذا ضعيف، وهذا قوى، وهذا لا يصح، فعم تقول ذاك؟ فقال ابن مهدى: لو أتيت الناقد فأريته دراهم، فقال: هذا جيد، وهذا جيد، وهذا ستّوق، وهذا بهرج، أكنت تسأله عم ذاك أم تسلم الأمر إليه؟ فقال: بل كنت أسلم الأمر إليه، فقال ابن مهدى: هذا كذاك، هذا بطول المجالسة والمناظرة والمذاكرة والعلم به. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٠٥).

(٤) انظر: تاريخ دمشق (٣٥/ ١٨٦).

وهم أرباب العلم، وأحرص خلق الله على اتباع رسوله ﷺ، ولا يظن ذلك بهم أحد إلا ذو ريبة في دينه».

١٣. قال **عبد الرحمن بن مهدي**: «السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث».

الأمر الخامس: أنه يشترط أن يكون المحدث أو حامل الحديث فقيهًا أو له إمام في الفقه إذا أراد الأخذ والعمل به:

١. قال **ابن وهب**: «كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله عز وجل أنقذنا بمالك والليث لضللنا».[(١)]

٢. وقال **ابن عيينة**: «الحديث مضلة إلا للفقهاء. يريد: أن غيرهم قد يجهل شيئا على ظاهره وله تأويل من حديث غيره، أو دليل يخفى عليه، أو متروك أوجب تركه غير شيء مما لا يقوم به إلا من استبحر وتفقه».

٣. وقال هارون بن سعيد الأيلي: سمعت **ابن وهب**، وذكر اختلاف الأحاديث والروايات، فقال: «لولا أن لقيت مالكا لضللت».

٤. قال **ابن وهب**: «لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني. فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا».[(٢)]

---

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٢٤/ ٦٥).

(٢) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) (٣/ ٢٣٦) الديباج المذهب (١/ ٤١٦).

٥. وقال **عبد الرحمن بن مهدي**: «لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماما في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع».[١]

٦. وقال **الأوزاعي** رحمه الله: «إن كنا لنسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا».[٢]

(١) انظر: الانتقاء من فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١/ ٢٨)، وسير السلف الصالحين للأصبهاني (١/ ١٠٤٤)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٢٣٦)، تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٥٩).

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٣٥/ ١٨٦).

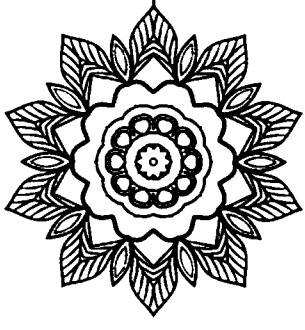

الخاتمة

أهم الدروس أو النتائج المستفادة من البحث

أولاً: أن ثمة فرق بين الأدب والأخلاق، فالأخلاق في الغالب الأعم يجبل عليها الإنسان عادة، فتكون طبيعة أو سجية فيه غير متكلفة كالكرم والصبر والحياء والوقار والبخل والجزع والتهنك، كما أن الأخلاق قد تكون حميدة أو سيئة.

أما الآداب فهي عبارة عن الأعمال والأقوال المسنونة التي أمر بها الشرعُ المطهرُ المسلمَ ليتزيّن بها كآداب طلب العلم، والآداب مع الوالدين والأكبر سنًا وهي لا تكون إلا فيما يُحمد فقط.

ثانيًا: أن التلازم بين الأدب والعلم تلازم شديد ومتين وقويٌّ، فلا علم بلا أدب، إذ إن التلازم بينهما يشبه التلازم بين الروح والعقل، فالروح هو العلم، والعقل هو الأدب.

ثالثًا: أن العلماء عامةً، والأئمة الأربعة رحمهم الله خاصةً، تبوؤوا منزلة رفيعة، ومكانة عظيمة، ولو لم يكن من بيان مكانتهم ورفعتهم إلا ما كتبه الله جلَّ وعلا لهم من القبول في الأرض لكفى، ولا نزكي على الله أحداً،

رابعًا: من جعل له سبيلاً للنيل من العلماء أو الحطِّ من قدرهم، أو التندر بهم، فهو على أمر غاية في الخطورة، إذ إن عواقبه وعقوباته على الطاعن في العلماء عظيمة في الدنيا والآخرة.

خامسًا: أن الاختلاف الواقع بين الناس عامَّة أو بين العلماء خاصَّةً

إنما هو ضرورة بشرية لا بدَّ منها؛ ولذلك وقع الاختلاف حتى بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

سادسًا: أن طبيعة اختلاف العلماء ﷺ غالبًا هو اختلاف تنوع، وتكامل، وتناغم، ورحمة، وليس اختلاف تضاد وتغاير.

سابعًا: أن أهل العلم ﷺ اختلفوا لوجود أسباب مهمة ترجع في مجملها إلى ثلاثة أصناف وهي:

١) عدم اعتقادهم أن النبي ﷺ قاله.

٢) عدم اعتقادهم إرادة تلك المسألة بذلك القول.

٣) اعتقادهم أن ذلك الحكم منسوخ.

ثامنًا: أن اختلاف علماء أهل السنة والجماعة من اختلاف الرحمة، وذلك لتوفر ركائز اختلاف الرحمة فيه وهي:

الركيزة الأولى: أن يكون الأصل الذي يأخذ منه المختلفون واحداً، والمقصود به هنا هو كتاب الله وسنة رسوله.

الركيزة الثانية: أن تكون الغاية التي يقصدها المختلفون واحدةً، والمقصود بالغاية هنا طاعة الله ورسوله.

الركيزة الثالثة: أن يكون الطريق التي يسلكها المختلفون واحدةً وهي النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قولٍ ورأيٍ وقياسٍ وذوقٍ.

تاسعًا: مع وجود رسول الله ﷺ بين ظهراني الصحابة ﷺ، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع الاختلاف بين الصحابة ﷺ في حال حياته أو بعد مماته

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه.

عاشراً: العلماء الربانيون ﷺ هم أرقى الناس تعاملاً، وأعظمهم فقهاً، وأنبلهم خلقاً، فأدب الاختلاف بينهم أو مع شيوخهم من الأمور المسلَّمة والبدهية عندهم، وهم قد جبلوا عليها لتشربهم العلم منذ نعومة أظفارهم.

الحادي عشر: أن لزلة العالم أخطاراً وخيمةً، وآثاراً عظيمةً على البلاد والعباد، ولذلك قال ابن عباس ﷺ: «ويل للعالم من الأتباع يزل زلة، فيرجع عنها، ويتحملها الناس فيذهبون في الآفاق».

الثاني عشر: من أعظم المزالق العظيمة التي قد يقع فيها طالب العلم أو العالم تتبع رخص أهل العلم وزلَّاتهم وسقطاتهم.

الثالث عشر: جمع المذاهب الفقهية بعد تدوينها على قول واحد لطرح الاختلاف غير ممكن أو متصور، وذلك لأسباب عدة بينتها في البحث.

الرابع عشر: من المسلمات قطعاً وجزماً عند علماء الأمة وبدون خلاف أنه يجب تقديم قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ على قول كل أحدٍ كائناً من كان.

الخامس عشر والأخير: يشترط أن يكون المحدث أو حامل الحديث فقيهاً أو له إمام في الفقه إذا أراد الأخذ والعمل به، ولذلك قال ابن وهب ﷺ: «كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله عز وجل أنقذنا بمالك والليث لضللنا».

والحمد لله رب العالمين

فهرست المواضيع

المقدمة ٥
الثناء على الله عز وجل بما هو أهله ٥
مواقف الناس من اختلاف العلماء ٧
خطة الكتاب ١١
الفصل الأول: التعريف بالأدب والاختلاف لغة واصطلاحًا، وفضل الأدب ومنزلته، ومدى التلازم بين الأدب والعلم ١٥
المبحث الأول: التعريف بالأدب والاختلاف ولافرق بينهما لغة واصطلاحًا ١٧
أولاً: التعريف بالأدب لغة واصطلاحًا ١٧
ثانيًا: التعريف بالاختلاف لغة واصطلاحًا ١٧
ثالثًا: الفرق بين الأدب والاختلاف ١٧
المبحث الثاني: فضل الأدب ومنزلته ٢١
بعض المواطن من كتاب الله جلَّ وعلا التي أرشدت إلى الأدب ٢٢
الموطن الأول: ردُّ التحية بأحسن منها، كما قال جلَّ في علاه ٢٢
الموطن الثاني: التواضع في المشي على الأرض والردُّ بالكلام الحسن على الجاهلين ٢٢
الموطن الثالث: عدم دخول البيوت بدون الاستئذان والسلام على أهلها ٢٢
الموطن الرابع: عدم رفع الصوت عند النبي ﷺ ٢٢
الموطن الخامس: عدم السخرية من الناس أو لمزهم أو التنابز بالألقاب ٢٣
الموطن السادس: اجتناب سوء الظن، والتجسس، والغيبة، كما قال جلَّ في علاه ٢٣
بعض المواطن التي أرشدت السنة المطهرة فيها إلى الأدب ٢٣

الموطن الأول: أن الأدب هو هديُ النبي ﷺ.....٢٣
الموطن الثاني: يبيِّن النبي ﷺ أن الأدب من الإيمان.....٢٤
الموطن الثالث: من أعظم مهامِّ الأنبياء الدعوة للتحلي بالأدآب.....٢٤
الموطن الرابع: خيار الناس أحسنهم أدبًا وخُلُقًا.....٢٥
الموطن الخامس: الأدب أثقل شيء في ميزان العبد.....٢٥
الموطن السادس:المؤدبون هم أقرب الناس مجلسًا من النبي ﷺ.....٢٥
الموطن السابع: الأدب أكثر شيء يُدخل صاحبه الجنة مع ضمان النبي ﷺ
الجنة للمتأدب.....٢٥
المبحث الثالث: مدى التلازم بين الأدب والعلم.....٢٧
اتضاح التلازم والترابط بين العلم والأدب من خلال عدة أمور، من أهمها....٢٧
الأمر الأول: السلف يقدمون الأدب قبل العلم، لئلا يوضع العلم الشريف
في غير موضعه.....٢٧
الأمر الثاني: حاجة العلماء وطلبة العلم إلى الأدب أشد من العلم.....٢٨
الأمر الثالث: السلف الصالح يتحسرون على فوات اللقاء بصاحب
الأدب.....٢٩
الأمر الرابع: التهاون في الأدب سببٌ في الحرمان من العلم.....٢٩
الأمر الخامس: لا فرق في الطلب بين تعلم الأدب والعلم.....٢٩
الأمر السادس: السلف الصالح ينظرون إلى أدب العلماء وهديهم وسمتهم،
وهم على ذلك أشد حرصًا من العلم.....٣٠
الأمر السابع: السلف الصالح رحمهم الله تعالى كانوا يسافرون كي يطلبوا
الأدب،كما يسافرون لطلب العلم.....٣١
الأمر الثامن: السلف الصالح رحمهم الله تعالى كانوا يسألون عن أدب الشيخ
حتى في مطعمه، ومشربه، وملبسه قبل أن يأخذوا عنه العلم.....٣١
الأمر التاسع: الأدب في العمل علامةُ قَبول العمل.....٣٢
الأمر العاشر: طلب العلم لا بدَّ أن يكون لصاحبه وقارٌ وسكينة وخشية، وذلك
لا يحصل إلا بالأدب.....٣٢

الأمر الحادي عشر: الأدب من الدِّين.....٣٢
الفصل الثاني: بيان مكانة العلماء عموما والأئمة الأربعة خصوص، والتحذير من الطعن في العلماء، وصور من الطعن فيهم.....٣٣
المبحث الأول: بيان مكانة العلماء عموما والأئمة الأربعة خصوصًا.....٣٥
أولاً: ما قيل في الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.....٣٦
ثانيًا: ما قيل في الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.....٣٦
ثالثًا: ما قيل في الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله تعالى.....٣٧
رابعًا: ما قيل في الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.....٣٨
المبحث الثاني: التحذير من الطعن في العلماء.....٤٠
العقوبة الأولى: أنهم يحتملون على ظهورهم بهتانًا وإثمًا واضحًا.....٤٠
العقوبة الثانية: الخوف عليهم من الردَّة عن دين الله جلَّ وعلا.....٤٠
العقوبة الثالثة: أن الله تعالى آذن الطاعنين في العلماء والمعادين لهم بالحرب عليهم.....٤١
العقوبة الرابعة: أن المستخفين بالعلماء قد ضَيَّعَوا آخرتهم.....٤٢
العقوبة الخامسة: أن المستخفين بالعلماء قد يُضَيِّعَون دنياهم.....٤٢
العقوبة السادسة: أن لحوم العلماء مسمومة، من وقع فيها أهلكته.....٤٣
العقوبة السابعة: أن الطاعنين في العلماء قد تموت قلوبهم.....٤٣
المبحث الثالث: صور من الطعن في العلماء.....٤٤
المثال الأول: ذكر مثالب العلماء وعيوبهم التي ذكرها أهل السير.....٤٤
المثال الثاني: ذكر بعض المسائل التي قررها أهل العلم، وتكون هذه المسائل مستغربة.....٤٤
المثال الثالث: ذكر كلام العلماء بعضهم في بعض، وطعن بعضهم في بعض...٤٤
المثال الرابع: نظر طالب العلم إلى بقية المذاهب الأخرى نظرة دونية...٤٤
الفصل الثالث: حول طبيعة الاختلاف الواقع بين العلماء رحمهم الله تعالى، وأسباب اختلافهم، وأنواعه.....٤٧
المبحث الأول: حول طبيعة الاختلاف الواقع بين العلماء رحمهم الله تعالى...٤٩

الاختلاف في حكم القضاء بين داود وابنه سليمان عليهما السلام.....٤٩
اختلاف العلماء في عمومه هو اختلاف تنوع وتكامل.....٥١
المبحث الثاني: أسباب اختلاف العلماء.....٥٢
الأسباب العامة التي قد أدت إلى اختلاف العلماء ثلاثة أصناف ٥٢
أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.....٥٢
والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.....٥٢
والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.....٥٢
الأسباب الفرعية التي قد أدت إلى اختلاف العلماء عشرة أسباب.....٥٢
السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه.....٥٣
أمثلة لعدم بلوغ الدليل.....٥٣
السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.....٥٩
السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث.....٥٩
ولذلك أسباب منها.....٦٠
أ- أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا، ويعتقده الآخر ثقة..٦٠
ب - قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه؛ لاطلاعه على سبب جارح.....٦٠
ج - أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه.....٦٠
د- أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب.....٦٠
هـ- أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد ٦٠
و- أن كثيرا من الحجازيين، يرون ترك الاحتجاج بحديث عراقي أو شامي.....٦٠
السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره..٦١
السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.....٦٢
السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث.....٦٣
الحالة الأولى: تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده ٦٣
الحالة الثانية: وتارة لكون معناه في لغته وعرفه، غير معناه في لغة نبي الأمة....٦٤
الحالة الثالثة: وتارة لكون اللفظ مشتركا، أو مجملا، أو مترددا بين حقيقة ومجاز.....٦٥

الحالة الرابعة: وتارة لكون الدلالة من النص خفية.....٦٦
السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث.....٦٦
الفرق بين هذا وبين الذي قبله.....٦٦
الوجه الأول: أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة.....٦٦
الوجه الثاني: أن المفهوم ليس بحجة.....٦٧
الوجه الثالث: أن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه.....٦٨
الوجه الرابع: أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب.....٦٩
الوجه الخامس: أن الأمر لا يقتضي الفور.....٦٩
الوجه السادس: أن المعرف باللام لا عموم له.....٧٠
الوجه السابع: أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها.....٧٠
الوجه الثامن: أن المقتضي لا عموم له؛ فلا يُدّعَى العموم في المضمرات والمعاني.....٧٠
السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة: وذلك فيه وجوه متعددة أيضاً، ومن هذه الوجوه ما يلي.....٧١
الوجه الأول: معارضة العام بالخاص.....٧١
الوجه الثاني: معارضة المطلق بالمقيد.....٧١
الوجه الثالث: معارضة الأمر المطلق بما ينفي الوجوب.....٧١
الوجه الرابع: معارضة الحقيقة بما يدل على المجاز.....٧١
السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض.....٧١
السبب العاشر: معارضة الدليل.....٧٢
الوجه الأول: معارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن.....٧٢
الوجه الثاني: ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا.....٧٢
الوجه الثالث: دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب.....٧٣
الوجه الرابع: دفع الخبر الذي فيه تقييد لمطلق الكتاب.....٧٣
الوجه الخامس: دفع الخبر الذي فيه وفيه زيادة على الكتاب.....٧٣
الوجه السادس: معارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل

المدينة.....٧٣
الوجه السابع: معارضة قوم بعض الأحاديث بالقياس الجلي.....٧٣
المبحث الثالث: أنواع الاختلاف (الاختلاف الممدوح والمذموم).....٧٤
ركائز اختلاف الرحمة ثلاث ركائز.....٧٤
الركيزة الأولى: أن يكون الأصل الذي يأخذ منه المختلفون واحداً...٧٤
الركيزة الثانية: أن تكون الغاية التي يقصدها المختلفون واحدةً.....٧٤
الركيزة الثالثة: أن تكون الطريق التي يسلكها المختلفون واحدةً.....٧٤
الفصل الرابع: وقوع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته.....٧٧
المبحث الأول: وقوع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ....٧٩
المبحث الثاني: وقوع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ....٨١
أولاً: اختلافهم في وفاته عليه الصلاة والسلام.....٨٢
ثانياً: اختلافهم في خلافة رسول الله ﷺ.....٨٣
ثالثاً: اختلفوا حول قتال مانعي الزكاة.....٨٣
رابعاً: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في جواز سَبْي نساء المرتدين ٨٤
خامساً: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في جواز قسمة الأراضي المفتوحة..٨٤
سادساً: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في جواز المفاضلة في العطاء....٨٤
سابعاً: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في جواز الاستخلاف لإمامة المسلمين.....٨٤
ثامناً: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في حكم من قال لامرأته «أنت عليَّ حرام».....٨٤
تاسعاً: اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في جواز زواج الرجل من المرأة التي زنى بها.....٨٥
الفصل الخامس: أدب الاختلاف بين العلماء، ونماذج من أدبهم حال الاختلاف مع قرنائهم، وشيوخهم، وولاة المسلمين، وأدبهم حال التأليف أو الكتابة.....٨٧

المبحث الأول: أدب الاختلاف بين العلماء وفيه ثلاثة عشر أدبًا.....٨٩
الأدب الأول: العلماء الربَّانيُّون صدروهم واسعة للخلاف.....٨٩
السبب الأول: أن الحق ضالَّتهم أنى وجدوه بادروا وتسابقوا لأخذه.....٨٩
السبب الثاني: أنهم أول من يدرك أن العالم قد يجتهد في المسألة وهي محل نظر ومدارسة.....٩٠
السبب الثالث: أنهم منكرون لذواتهم، ولحظوظ أنفسهم.....٩٠
الأدب الثاني: العلماء الربَّانيُّون يتخلقون بالأخلاق العالية مع القرناء أو الأكابر.....٩١
الأدب الثالث: العلماء الربَّانيُّون يحكمون على العالم بالأصل فيه.....٩٣
الأدب الرابع: العلماء الربَّانيُّون لا يردُّون على المخالف من أجل التنقُّص منه..٩٤
الأدب الخامس: العلماء الربَّانيُّون لا يؤثمون أحداً خالفهم من العلماء...٩٥
الأدب السادس: العلماء الربَّانيُّون يصلُ ويزور بعضهم بعضاً مع اختلافهم في بعض المسائل.....٩٨
الأدب السابع: العلماء الربَّانيُّون يُعظم ويثني بعضهم على بعضٍ وإن اختلفوا.....٩٨
الأدب الثامن: العلماء الربَّانيُّون يطلبون العلم من بعضهم وإن اختلفوا....١٠٠
الأدب التاسع: العلماء الربَّانيُّون ينسبون العلم إلى أهله عند الاختلاف أو عدمه.....١٠٠
الأدب العاشر: العلماء الربَّانيُّون لا يتجاهلون بعضهم عند الاختلاف أو عدمه ١٠١
الأدب الحادي عشر: العلماء الربَّانيُّون يرجعون إلى قول بعضهم عند الاختلاف.....١٠١
الأدب الثاني عشر: العلماء الربَّانيُّون ينتهون إلى ما سمعوا من الحديث.....١٠٣
الأدب الثالث عشر: العلماء الربَّانيُّون يطلبون حديث رسول الله ﷺ من بعضهم كلما استجد منه شيء وإن اختلفوا.....١٠٤
المبحث الثاني: نماذج من أدب العلماء حال الاختلاف.....١٠٦

النموذج الأول: يقع الطلاق إذا حلف الإنسان بالطلاق أن هذا البلبل لا يهدأ من الصياح.....١٠٦
النموذج الثاني: أمان العبد غير لازم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.....١٠٧
النموذج الثالث: المحرم إذا لم يجد الإزار لا يلبس السراويل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.....١٠٧
النموذج الرابع: لزوم الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.....١٠٨
النموذج الخامس: طلب الإمام الشافعي من الإمام أحمد الحديث الصحيح ليقول به.....١٠٩
النموذج السادس: مناظرة أبي يوسف للإمام مالك رضي الله عنهما في مسألة مقدار الصاع.....١٠٩
النموذج السابع : مناظرة أبي يوسف لأهل المدينة في مسألة مقدار الصاع، ووجوب زكاة الخضروات ورجوعه لرأي أهل المدينة.....١٠٩
النموذج الثامن: اجتماع القاضي أبي يوسف بالإمام مالك عند الرشيد رحمهم الله تعالى.....١١٠
المبحث الثالث: نماذج من أدب العلماء مع شيوخهم.....١١١
أولاً: توقيرهم لعلمائهم.....١١١
ثانيًا: الثناء على علمائهم بما يعلمونه من الخير فيهم.....١١٧
ثالثًا: عدم التقدم على علمائهم بالفتوى أو العمل أو الكلام في مسائل العلم ١١٧
رابعًا: الإكثار من الدعاء لعلمائهم في الصلاة وغيرها.....١١٨
المبحث الرابع: نماذج من أدب العلماء حال الاختلاف مع ولاة أمر المسلمين ١١٩
قصة الإمام الفضل بن عمرو بن حماد بن دُكَيْن مثالاً.....١١٩
المبحث الخامس: نماذج من أدب العلماء حال التأليف أو الكتابة..١٢١
النموذج الأول: ترجم الإمام الذهبي لنفسه.....١٢١
النموذج الثاني: من مقدمة الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى من كتابه طريق الهجرتين.....١٢٢

النموذج الثالث: من مقدمة الإمام البهوتي رحمه الله تعالى من كتابه كشاف القناع..... ١٢٠
المبحث السادس: نماذج من أدب العلماء في الدرس..... ١٢٤
الفصل السادس: موقف العالم أو طالب العلم من زلّات العلماء حال الاختلاف، وحكم تتبع رخص الفقهاء عند الاختلاف..... ١٢٧
المبحث الأول: موقف العالم أو طالب العلم من زلّات العلماء حال الاختلاف..... ١٢٩
الأمر الأول: أنه يجب على طالب العلم أن يحتاط لدينه ويترك الشبهات... ١٣٠
الأمر الثاني: يجب على طالب العالم أن لا يتخذ من زلة العالم سبيلاً للطعن فيه أو النيل منه..... ١٣٢
الأمر الثالث: يجب على طالب العلم أن يحمل أحسن المحامل لزلة العالم وينتظر رجوعه..... ١٣٢
الأمر الرابع: يجب على طالب العلم الحذر من الاغترار بعلماء السوء.... ١٣٣
الأمر الخامس: أن من تعمد جمع زلّات العلماء ورخصهم في مصنف فهو زنديق مُضِلٌ..... ١٣٤
الأمر السادس: أن تتبع زلّات العلماء سبب لرقة الدين أو الخروج منه... ١٣٤
المبحث الثاني: تتبع رخص الفقهاء عند الاختلاف..... ١٣٦
محذورات تتبع رخص الفقهاء..... ١٣٦
الأول: اتباع الهوى..... ١٣٦
والثاني: اتباع الأُمور المشتبه..... ١٣٧
الفصل السابع: جمع المذاهب الفقهية بعد تدوينها على قول واحد لطرح الاختلاف وتقديم قول رسول الله ﷺ..... ١٤١
المبحث الأول: جمع المذاهب الفقهية بعد تدوينها على قول واحد لطرح الاختلاف ١٤٣
الأسباب التي تجعل جمع المذاهب الفقهية بعد تدوينها على قول واحد لطرح الاختلاف غير ممكن أو متصور..... ١٤٣

السبب الأول: أن الاختلاف الواقع بين الناس إنما هو ضرورة....١٤٣
السبب الثاني: أن الله جلَّ وعلا لو أراد عدم الاختلاف في المسائل لأنزل ما يمنع ذلك.....١٤٤
السبب الثالث: أن الله جلَّ وعلا أمر العلماء بالنظر في كتابه والسنة.....١٤٤
السبب الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في بعض المسائل الفقهية.....١٤٥
السبب الخامس: أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.....١٤٥
السبب السادس: أن الناس تفرقوا في الأقطار الإسلامية.....١٤٦
السبب السابع: أن الله جلَّ وعلا أراد الابتلاء والاختبار للعلماء.....١٤٨
المبحث الثاني: تقديم قول رسول الله ﷺ أم المذاهب عند الاختلاف.....١٤٩
أمور لا بد من معرفتها لمن يتكلم باسم اتباع السنة والدليل وهي كالتالي.....١٥٠
الأمر الأول: أن تقديم قول الله وقول رسوله ﷺ على قول كل أحد من الأمور المقطوع بها عند علماء الأمة قاطبة.....١٥٠
الأمر الثاني: أن عدم المحاباة في دين الله عز وجل من أعظم مزايا علماء هذه الأمة.....١٥٤
الأمر الثالث: أن تقديم السنة ليس لكل أحد.....١٥٤
الأمر الرابع: أن السنة ليس كل ما ورد منها يؤخذ ويعمل به.....١٥٨
الأمر الخامس: أنه يشترط أن يكون المحدث أو حامل الحديث فقيهاً.....١٦١
الخاتمة: وفيها أهم النتائج المستفادة من المطالب السابقة.....١٦٣
فهرست المواضيع.....١٦٧